



جمهورية مصر العربية
دار الإفتاء المصرية

الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية

المجلد الثاني عشر

أعلام المفتين
من سنة ١٨٩٥م إلى سنة ١٩٩٦م

القاهرة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

تابع

أحكام الطلاق

إثبات الطلاق أمام القنصليات الأجنبية

المبادئ

- ١- توثيق الطلاق في القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية، والتاريخ المعتمد به هو تاريخ النطق أمام الموثق إلى أن يثبت المطلق قضاء وقوعه في تاريخ سابق.
- ٢- الطلاق الذي يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا لم يكن قد دخل بزوجته المصرية إلى تاريخ التوثيق.
- ٣- على المطلق إعلان مطلقاته بالطلاق بعد توثيقه في القنصلية على يد محضر، وعلى القنصلية تسليم نسخة إظهار الطلاق إلى المطلقة.

السؤال

اطلعنا على كتاب السيد السفير وكيل وزارة الخارجية الإدارة القنصلية قسم الشكاوى والشؤون القضائية المرقم ٣٠١٤ ملف رقم ٧١ / ٣٠٧ / ١ المؤرخ ٩ / ٥ / ١٩٨١ الموجه إلى السيد المستشار وكيل وزارة العدل والمحال إلينا بالكتاب رقم ٢٤٥ / ٨١ الوارد إلينا بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٠١ هجرية ٦ يوليه سنة ١٩٨١ كما اطلعنا على الأوراق المرافقة له الخاصة بالمواطن / س. ت. م. م، وقد جاء بها أن هذا المواطن أصدر توكيلاً لوالده في تطليق زوجته الآنسة / م. ح. م. الديب بالقنصلية المصرية العامة بشيكاغو بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٨١، وتسلم التوكيل ثم إنه تزوج بأمركية في ١ سبتمبر سنة ١٩٨٠ وعند تقدمه للحصول على الجنسية الأمريكية اتهمته السلطات بتهمة تعدد الزوجات استناداً لما هو ثابت بأوراق دخوله الولايات المتحدة من أنه متزوج، وأنه إزاء هذه التهمة التي عقوبتها الحبس والطرده

* فتوى رقم: ٣٠٤ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٩ / ٩ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

من البلاد أرسل خطابا إلى القنصلية غير مؤرخ متضمنا أنه طلق زوجته المصرية من خلال التليفون دون وجود شهود وذلك بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠، وأنه بلغ القنصلية بهذه الواقعة للإحاطة والعلم، وأن زوجته المصرية قد أعلنته بدعوى طلاق أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية وقد أخطرت القنصلية بكتابها المؤرخ ١٧ / ٣ / ١٩٨١ بأنه يجب عليه إبلاغ زوجته بالطريقة القانونية بواقعة الطلاق، ولكنه حضر إلى القنصلية يوم ٩ / ٤ / ١٩٨١ ومعه وثيقة زواجه بالزوجة المصرية طالبا إثبات طلاقه إياها، وأنه مستعد لإثبات الطلاق اليوم وإثبات أن الطلاق حدث في ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ وانتهت القنصلية في كتابها المؤرخ ١٠ / ٤ / ١٩٨١ إلى الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية إلى طلب معرفة الآتي:

أولا: مدى صحة ما يذكره من أنه طلقها طلاقا بائنا بالتليفون، وهل يعتبر شرعا ويحرر له إشهاد طلاق بذلك التاريخ أو لا يقيد بذلك وتقوم القنصلية بطلaque الآن؟

ثانيا: إبلاغ كل من المحكمة والزوجة بالموضوع.

الجواب

نفيد بأن المادة الخامسة مكررا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على الزوج إذا طلق زوجته أن يبادر إلى توثيق الطلاق أي إثباته رسميا لدى الجهة المختصة، ونصت على أن آثار الطلاق بالنسبة للزوجة تترتب من تاريخ علمها به، كما نصت على أن الزوجة تعتبر عالمة بالطلاق إذا حضرت أمام الموثق وقت الطلاق، أما إذا لم تحضر كان على الزوج بعد إثبات الطلاق رسميا أمام الموثق أن يعلنها على يد محضر بهذا الطلاق لتعلم به ولتسلم نسخة الإشهاد من الموثق، وبالإجراءات التي صدر بها قرار وزير العدل، لما كان ذلك وكان المواطن/ س. ت. م. قد أقر بأنه طلق زوجته المصرية م. ح. م. د. بالتليفون في ٢٢ أغسطس سنة ١٩٨٠ دون شهود، وكان مقتضى هذا أنه لم يوثق الطلاق ولم يعلنها به تنفيذا

لنص هذا القانون كان طلبه في القنصلية إثبات طلاقه لها من ذلك التاريخ غير مقبول، وإنما للقنصلية أن تقبل منه إشهاد الطلاق وتوثقه من تاريخ حدوثه أمام القنصل القائم بالتوثيق، ولا بأس إذا أثبت أقواله التي يدعي فيها سبق طلاقه لها في ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠ ليكون موضع جدل قضائي أمام المحكمة المختصة إذ إنه يجوز له هذا الادعاء أمام القضاء وعليه إثباته، فإن عجز عن الإثبات كان له تحليف زوجته اليمين في شأن إيقاعه الطلاق في التاريخ السابق دون اعتداد به إذا لم يثبت، هذا ويجب على هذا المواطن إعلان زوجته متى أثبت طلاقها موثقاً لدى القنصلية وذلك بإعلانها على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها، وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة بالطرق الرسمية وإلا تعرض كل من المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرراً من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن الأحوال الشخصية وخلاصة ما سبق:

١- أن توثيق الطلاق في القنصلية لا يسند إلى تاريخ سابق على التوثيق إلا على سبيل الحكاية وترديد أقوال المطلق، ولكن التاريخ المعتمد به شرعاً وقانوناً هو تاريخ النطق بالطلاق أمام الموثق إلى أن يثبت المطلق أمام المحكمة أنه سبق له الطلاق في تاريخ سابق.

٢- أن الطلاق الذي يوقعه هذا المواطن ويوثقه يكون طلاقاً بائناً إذا كان لم يدخل بزوجه المصرية إلى تاريخ توثيق الطلاق.

٣- أن على هذا المطلق إعلان مطلقة بالطلاق بعد توثيقه في القنصلية، وذلك على يد محضر وعلى القنصلية تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة وذلك على الوجه المبين في المادة الخامسة مكرراً من القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بأحكام الأحوال الشخصية وإلا تعرض المطلق والموثق للعقوبات المقررة في المادة ٢٣ مكرراً من هذا القانون. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ادعاء المرأة عدم قدرة زوجها

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أن الزوج متى باشر زوجته واتصل بها اتصالاً جنسياً ولو مرة واحدة ثم عرض له ما يمنع استمرار اتصاله بها لا يكون لها الحق في طلب الطلاق بسبب عدم قدرته على الاتصال بها، وهو المفتى به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ح. أ. ل، المقيد برقم ٥١٧ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن له ابناً تزوج بامرأة ومكث معها عشر سنوات قام في أثنائها بالتزامه نحوها كاملاً من إنفاق ومعاشرة جنسية وغير ذلك، وأخيراً وبعد مضي هذه المدة ادعت عليه أنه أصبح غير قادر على الاتصال بها جنسياً ورغبت في الانفصال عنه لهذا السبب، ويقول السائل: إن ادعاء زوجة ابنه غير صحيح في الواقع ونفس الأمر. وطلب الإفادة عما إذا كان ادعاء هذه الزوجة عدم توافر حالة ابنه الجنسية يصلح مبرراً للطلاق، أم لا.

الجواب

المنصوص عليه في الفقه الحنفي أن الزوج متى باشر زوجته واتصل بها اتصالاً جنسياً ولو مرة واحدة ثم عرض له ما يمنع استمرار اتصاله بها لا يكون لها الحق في طلب الطلاق بسبب عدم قدرته على الاتصال بها؛ لأنها قد استوفت حقها بالاتصال الأول، وفي حادثة السؤال الزوج اتصل بزوجه قرابة العشر سنوات ثم

* فتوى رقم: ١ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

عرض له ما يمنع استمرار اتصاله بها، ومن ثم فلا يكون لها حق في طلب الطلاق لهذا السبب في مذهب الحنفية، ويمكنها أن تطلب التطليق لغير هذا السبب إذا تحقق. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طلاق المكره

المبادئ

- ١ - طلاق المكره لا يقع طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.
- ٢ - يشترط أن يكون الإكراه بأمر ملجئ يوقع بالمكره ضرراً مادياً أو أدبياً لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور.
- ٣ - أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما هدد به.
- ٤ - إن أثبت الطلاق بإشهاد رسمي تعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ف. إ. م. المقيد برقم ٢٨٧ / ١٩٧٨ المتضمن أن السائل طلق زوجته طليقة ثالثة بآئنة بينونة كبرى أمام المأذون تحت تهديد والدها وإخوتها، وكاد هذا التهديد أن يؤدي به إلى الموت حيث كان أحدهم يريد إيذاؤه بآلة حادة، علماً بأن هذا الطلاق تم في مكتب المأذون. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الطلاق.

الجواب

إن طلاق المكره لا يقع؛ طبقاً لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أنه: «لا يقع طلاق السكران والمكره»، والإكراه في حقيقته الشرعية لا بد أن يكون بأمر يلجئ المكره ويحمله حملاً على فعل ما أكره عليه وإتيانه؛ لخوفه من إيقاع ما هدد به، وعدم احتمال إياه سواء كان ذلك في النفس أو في المال

* فتوى رقم: ١٤٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أو في غير ذلك مما يوقع به ضررا ماديا أو أدبيا لا يحتمله على خلاف بين الفقهاء في بعض الصور، ولا بد أن يكون المكره قادرا على إيقاع وتنفيذ ما هدد به، وبما أن السائل يقرر بأنه قد هدد بآلة حادة، وأكرهه على الطلاق، فإذا كان كذلك كان إكراهها بشيء متلف، ومن ثم لا يقع طلاقه وفقا لهذا القانون، وإذا كان هذا الطلاق قد ثبت بإشهاد رسمي، فإنه يتعين لزوال أثره ثبوت الإكراه بحكم من المحكمة المختصة. ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ذكر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الإقرار بدفع تعويض للزوجة عند الطلاق أو الزواج عليها

المبادئ

١ - الإقرار بدفع تعويض عند إقدام المقر على فعل مباح له باطل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ ع. أ. ن. د. المقيد برقم ٣٤ / ١٩٧٩ والمتضمن أن زوجها ر. و. حرر على نفسه إقرارا تعهد فيه بدفع مبلغ ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصري كتعويض إذا حصل فراق بينه وبين زوجته أو تزوج غيرها أو عاش معها شخص غيره، وأنه بعد قيام المعاشرة الزوجية بينهما أكثر من عشرين عاما طلقها وتزوج بأخرى. وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان في تنفيذ هذا الإقرار أو الاستناد إليه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

الجواب

إن الفقهاء اختلفوا في لزوم الشروط التي يقررها الزوجان بهذا الوصف لمصلحة أحدهما، أو يفرضها الزوج على نفسه لزوجته، كما إذا شرط لها أن لا يتزوج عليها، أو أن لا ينقلها من بلدها أو أن لا يطلقها، فقال فقهاء مذاهب المالكية والحنفية والشافعية: إن هذا الشرط لا يلزم الزوج، وقال فقهاء المذهب الحنبلي بلزوم الشرط إذا كان فيه نفع للزوجة، ورتبوا لها الحق في طلب فسخ عقد الزواج عند عدم الوفاء بمثل هذا الشرط، لما كان ذلك وكان الزوج في هذا السؤال قد

* فتوى رقم: ٢٠٤ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٥ / ٤ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

شرط لزوجته أن لا يفارقها وأن لا يتزوج غيرها فإن خالف هذا الشرط يكون ملزماً بأن يدفع لها مبلغاً قدره خمسة آلاف من الجنيهات على سبيل التعويض، وكان الطلاق موكولاً شرعاً للزوج، وكان القضاء في مسائل الأحوال الشخصية يجري في نطاق القواعد المقررة في المادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وعمادها أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة، لما كان ذلك كانت الشروط المسؤول عنها باطلة لا يلزم بها الزوج إذا أخل بها، ولا يترتب على مخالفته إياها استحقاق ذلك المبلغ المشروط في نطاق أحكام فقه المذهب الحنفي ومن وافقه؛ لأن الزوج إذا طلق فقد استعمل حقاً منوطاً به شرعاً. وبهذا علم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الإبراء يكون من المنصوص عليه

المبادئ

١ - إبراء الزوجة زوجها من كافة حقوق الزوجية وطلاقها في نظير هذا مسقط للمهر والنفقة قبل الطلاق، أما نفقة العدة فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة/ م. م. ن. المقيد برقم ١٣٢ / ١٩٧٩ المتضمن أن زوج السائلة قد فوضها في تطبيق نفسها منه على الإبراء من كافة الحقوق الزوجية متى شاءت، ويعتبر ذلك ملحقا بعقد الزواج الصادر بينهما، وقد قضت المحكمة بإثبات طلاقها منه طلاقاً بائناً في ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨ في نظير الإبراء من الحقوق الزوجية جميعها بالحكم الصادر بجلسة ٢٨ / ١ / ١٩٧٩ في القضية رقم ٤٧٩ / ٤٩٢ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية الجيزة، والصادر هذا الطلاق منها بناء على تفويض زوجها إياها فيه على هذا الوصف، وأودعت صورة ضوئية من هذا الحكم. وطلبت السائلة الإفادة عما إذا كان هذا الإبراء يتضمن الحقوق اللاحقة لهذا الطلاق وهي: مؤخر الصداق ونفقة العدة، والحقوق السابقة عليه حيث إنه امتنع عن الإنفاق عليها منذ أكثر من سنتين، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

تقضي المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة من فقه بعض المذاهب الإسلامية - من غير فقه مذهب أبي حنيفة - بأن «تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها - ولو

* فتوى رقم: ٢٠٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٩ / ٤ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

حكماً - دَيْناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراض منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء»، وبهذا صارت نفقة الزوجة ديناً صحيحاً ثابتاً في ذمة زوجها من وقت الامتناع فيرد عليها الإبراء صحيحاً، وبما أنه تبين من الاطلاع على صورة الحكم المرقوم أن الطالبة قد طلقت نفسها من زوجها نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية بمقتضى تفويضه إياها في الطلاق نظير هذا الإبراء، وأنه حضر أمام المحكمة وأقر بصحة كل ذلك وقضت المحكمة بإثبات الطلاق في ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨ طلبة براءة نظير الإبراء من كافة حقوق الزوجية، وبما أن فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء في هذه الواقعة بالإعمال للمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية يقضي بأن إبراء الزوجة من كافة حقوق الزوجية، وطلاقها في نظير هذا مُسقط لحقها في المهر والنفقة الزوجية المستحقة قبيل وقوع هذا الطلاق، أما نفقة العدة التي تبدأ بالطلاق فلا تسقط إلا إذا شملها الإبراء صراحة، ولما كان الظاهر من السؤال وصورة الحكم المشار إليه أن الإبراء لم يشمل نفقة العدة وإنما كان من كافة حقوق الزوجية التي تنحصر فيما كان قائماً من حقوق بسبب عقد الزواج وقت هذا الطلاق نظير الإبراء، ومن ثم فإنه في هذه الواقعة يسقط حق السائلة في نفقة الزوجية المستحقة حتى ٢٢ / ١١ / ١٩٧٨ وفي مؤجل الصداق إن كان، وتستحق فقط نفقة العدة بجميع أنواعها من تاريخ هذا الطلاق ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨ حتى انقضائها شرعاً أو إلى غايتها قانوناً. ومن هذا يعلم جواب السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طلاق للضرر

المبادئ

- ١ - للزوجة رفع أمرها إلى القضاء للتفريق بينها وبين زوجها عند عدم وصول الزوج إليها بعد الدخول.
- ٢ - يمهل القاضي الزوج مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إذا أقر بعدم الوصول إلى زوجته رغم تمكينها إياه من نفسها مع اشتراط تمكينها من ذلك طوال أيام السنة.
- ٣ - وصول الرجل لزوجته ولو مرة خلال السنة يستلزم ذلك رفض طلب الفرقة بسبب العنة وإلا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بطلبها دفعا للضرر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١١٢ / ١٩٧٩ المتضمن أن رجلا تزوج امرأة ورفعت عليه دعوى تطلب التطليق منه؛ للعنة في حين أنه قد أجريت له عملية جراحية عند طبيب كبير، وقد أعطاه شهادة طبية تثبت أنه يستطيع القيام بالعملية الجنسية بشكل طبيعي، وليس هناك ضرر على الزوج أو الزوجة، ومن الممكن حدوث متعة جنسية للزوج والزوجة؛ لأن الزوج يمكنه إيلاج القضيب بشكل طبيعي، ومفعول العملية يستمر طول الحياة، وأن إحساس الزوج إحساس نفسي وأصبح بعد العملية بخير، وأن الزوج قد أخذ على زوجته حكما بالطاعة ولم ينفذه، وطلب الإفادة عما إذا كان يحق للزوجة طلب التطليق منه للعنة، وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

* فتوى رقم: ٢١٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٤ / ٤ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

تقضي المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بالقضاء بأرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة في مسائل الأحوال الشخصية فيما عدا ما صدر بشأنه قانون خاص، ولما كانت نصوص فقه هذا المذهب قد جرت بأن للزوجة إذا لم يصل إليها زوجها بعد الدخول بها بأن كان عنيها أن ترفع أمرها إلى القاضي للتفريق بينهما، وعندئذ فإذا أقر الزوج بعدم الوصول إليها بالرغم من تمكينها إياه أمهله القاضي مدة سنة قمرية تبدأ برفع الدعوى إلى القضاء؛ ذلك لأن السنة ذات فصول أربعة مختلفة الأجواء، وعساه أن تزول عنته باختلاف الفصول فإن ذهبت وجامعها فعلا خلال السنة ولو مرة رفض القاضي طلب الفرقة بسبب العنة، وإن لم يصل إليها فرق القاضي بينهما بطلقة بائة بناء على طلبها دفعا للضرر عنها؛ لأن من الإمساك بالمعروف إمتاعها بقضاء شهوتها، فإن ظلم واحتبسها مع هذه العلة طلق عليه القاضي بحكم ولايته العامة، هذا وفي واقعة السؤال إذا رفعت الزوجة طلب التفريق للعنة إلى القضاء فإن المحكمة وفقا للقانون تطبق إجراء الإمهال سالف الذكر وبشرط تمكين الزوجة زوجها من نفسها طوال أيام السنة، فإن لم تمكنه لم يكن لها حق الادعاء بالعنة، فإذا انقضت السنة بمانع من جهتها غير الحيض أو المرض المانع من الوقاع بأن سافرت الزوجة إلى جهة أخرى استكملت. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طلاق الغضبان

المبادئ

١ - لا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لا يعلم ما يقول ولا ما يريد أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، ومعيار الغضب شخصي.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ع.ع.ج. وزوجته ر.م.ح. والمقيد برقم ٢٤٨ لسنة ١٩٧٩ المتضمن:

أولاً: أن الزوج المذكور قال لزوجته عقب مشاجرات كثرت بينه وبينها إنه قرر طلاق زوجته المذكورة بقوله لها: «أي طالق أي طالق أي طالق، وتحرم، وتحل لمن يريدتها».

ثانياً: أن الزوجة المذكورة قررت أنه حدثت مشادة بينها وبين زوجها المذكور عقب عودتهما من العمل عند الغداء مما جعلها تطالبه بالطلاق وبإلحاح شديد منها ونظراً لحالتها النفسية طلقها. وطلب كل منهما بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن الغضب الذي لا يقع معه الطلاق على ما اختاره ابن عابدين - من فقهاء المذهب الحنفي - في حاشيته «رد المحتار» وحققه ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» يتمثل في حالتين:

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢ / ٨ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الأولى: إذا بلغ الغضب بالزوج نهايته وقت الطلاق فلا يعلم ما يقول ولا ما يريد.

الثانية: ألا يبلغ هذه الغاية ولكن يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله؛ وذلك عملاً بحديث الرسول ﷺ «لا طلاق في إغلاق»، والمراد بالإغلاق أن يغلق على الرجل وقت الطلاق باب الإرادة ويفقد الوعي، فإذا لم يبلغ الغضب بالزوج وقت الطلاق واحدة من هاتين الحالتين بأن كان غضبه دونهما فإن الطلاق يكون واقعا، والمعيار هنا شخصي بمعنى أن الشخص المتلفظ بصيغة الطلاق هو بالدرجة الأولى الذي يحدد درجة الغضب التي كان عليها وقت الواقعة، وهل تندرج في إحدى هاتين الحالتين فلا يقع الطلاق أو لا تندرج فيقع الطلاق، فليترك الله فيما فوض إليه؛ لأن الأمر يتعلق بحل معاشرته زوجته أو حرمتها عليه.

وعلى ذلك فإذا كانت حالة الغضب التي كان بها الزوج السائل واحدة من هاتين الحالتين فلا يقع معها الطلاق إذا كان بهذه الدرجة من الغضب، أما إذا لم تبلغ درجة غضبه واحدة من هاتين الحالتين بل كان متمكنا من إرادته ووعيه وضبط نفسه وألفاظه وقد نطق بألفاظ الطلاق الصريحة بقوله لها: «أي طالق أي طالق أي طالق»، وتحرم علي وتحل لمن يريد لها» وكانت هذه الألفاظ في مجلس واحد في نفس واحد، فإنه يقع بها جميعا طلقة واحدة رجعية باعتبار أن هذا التكرار في نفس واحد يعتبر اقتران عدد إشارة؛ عملاً بالمادة الثالثة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في بعض أحكام الأحوال الشخصية والمأخوذة أحكامه من بعض المذاهب الفقهية الإسلامية والتي تنص على أن: الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدا.

وله مراجعتها ما دامت في عدتها، وعدة المطلقة ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وثلاثة أشهر إن لم تكن من ذوات الحيض، ووضع الحمل إن

كانت حاملاً، وله أن يعيدها إلى عصمته إن كانت قد خرجت من عدته لأحد هذه
الأسباب الشرعية بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.
ومما ذكر يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى
أعلم.

ل

طلاق قبل الدخول والخلوة

المبادئ

١ - الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يقع بائنا لا إلى عدة، وتستحق المرأة به نصف المهر، كما تستحق النفقة من تاريخ العقد إلى تاريخ الطلاق في نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.

٢ - الشبكة إن كانت جزءاً من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك أخذت حكم المهر فتَنَصَّف، أما إذا لم تكن كذلك وقدمت قبل العقد فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية فتُرد إن كانت قائمة بذاتها وإلا فلا أما إن قدمت بعد العقد على أنها هبة أو هدية امتنع على الزوج الرجوع فيها لمانع الزوجية.

٣ - ليس للمرأة الرجوع فيما أهدته إلى الرجل إن كان ذلك بعد العقد، أما قبله فلها الرجوع إن كان قائماً بذاته وإلا فلا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / م. م. ج. المقيد برقم ٢٦٨ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن بنت السائل قد عقد قرانها منذ سنة ونصف، ودفع لها مهر مقدمه ٣٠٠ جنيه ومؤخره ١٠٠ جنيه، كما دفعت لها شبكة تقدر بمبلغ ٨٠ جنيه، وكذلك دفع لها الزوج مبلغ ١٠٠ جنيه جمعية وهدايا، وبعد هذا أراد الزوج طلاقها تعسفاً دون ذنب، ولم يدفع لها نفقة عن هذه المدة، ولم يدخل الزوج بينت السائل ولم يختل بها خلوة صحيحة، وقد طلقها غيباً بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٧٨. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في استحقاق هذه الزوجة للمهر مقدمه ومؤخره والشبكة والنفقة

* فتوى رقم: ٢٨٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عن مدة السنة والنصف النقدية والجمعية التي وصلت الزوجة وكذلك الهدايا التي وصلت إليها من هذا الزوج.

الجواب

المنصوص عليه فقها أن الطلاق قبل الدخول والخلو الصحيحة يقع بائنا لا إلى عدة، وتستحق المطلقة في هذه الحالة نصف جميع المهر المسمى معجله ومؤجله، كما تستحق النفقة على زوجها اعتبارا من تاريخ عقد الزواج إلى تاريخ الطلاق في نطاق سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى؛ عملا بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، أما الشبكة فإن كانت جزءا من المهر باتفاقهما أو جرى العرف باعتبارها كذلك فإنها تأخذ حكم المهر، وبذلك يكون من حق الزوجة نصفها كالمهر في هذه الحالة، أما إذا لم تكن جزءا من المهر اتفاقا أو عرفا وكانت قد قدمت لها قبل عقد القران فإنها تأخذ حكم الهبة والهدية في فقه المذهب الحنفي الذي ينص على أن الهبة والهدية ترد إن كانت قائمة بذاتها، فإن هلكت أو استهلكت امتنع الرجوع فيها ولا يضمنها الموهوب له، وإن كانت الشبكة قد قدمت على أنها هبة أو هدية بعد عقد الزواج امتنع كذلك على الزوج الرجوع فيها؛ لأن الزوجية من موانع الرجوع في الهبة في الفقه الحنفي، والشأن كذلك فيما أهدته هي إليه فإن كان بعد عقد الزواج لم يحق لها الرجوع فيه، وإن كان قبل العقد فلها الرجوع في الهبة إن كانت قائمة بذاتها ولا يضمن قيمتها بالهلاك أو الاستهلاك، أما المبلغ المؤدى بوصفه جمعية فيعتبر قرضا (له) استرداده؛ إذ العرف يقضي بذلك؛ لأن الجمعيات التي يتعاون فيها الناس بتوفير النقود تدخل في باب القروض، والقروض دين يتحتم أدائه على المقرض شرعا وقانونا. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق الغضبان

المبادئ

- ١ - لا يقع طلاق الغضبان إذا بلغ الغضب به نهايته بحيث لا يدري ما يقوله ولا ما يقصده أو يصل إلى حالة الهذيان فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله.
- ٢ - إقراره بطلاقها رسميا في إشهاد الطلاق وهو في حالة من حالي الغضب السابقتين لا يرفع أثره نظاما وتوثيقا إلا حكم من المحكمة المختصة.
- ٣ - طلاق المكره غير واقع قانونا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد العقيد/ ش. ح. ح. المقيد برقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٩ المتضمن أنه متزوج من نحو ستة عشر عاما، وله ابن سنه أربعة عشر عاما، وقد حدثت خلافات بينه وبين زوجته كان من نتيجتها أن أثبت طلاقها رسميا لدى المأذون في إشهاد قرر فيه أنه طلقها مرتين مع أن إحدى هاتين المرتين كان الطلاق فيها في حالة غضب شديد، والأخرى التي كانت بتاريخ الإشهاد كانت في حالة عادية، ثم حدث بعد هذا أن قامت أزمة خلاف شديد احتدم بينهما وتألمت منه الزوجة ألما نفسيا شديدا دفعها إلى تهديده بالانتحار إن لم يطلقها، ولعلمه لظروفها النفسية وظرفه الاجتماعي ورغبة في تهدئة خاطرها ومنعها لها من إتمام تنفيذ تهديدها حيث كان نصفها خارج البلكونة من الدور الثامن نطق بالطلاق بقوله: «أنت طالق» في مواجهتها، فهل الطلاق الذي نطق به السائل وقت غضبه، والطلاق الذي نطق به في حال محاولتها الانتحار بإلقاء جسدها من البلكونة في الدور الثامن، هل هذان الطلاقان واقعان شرعا مع هذه الظروف، أم لا؟

* فتوى رقم: ٢٩٩ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نص الفقهاء على أن طلاق الغضبان لا يقع في حالتين:

الحالة الأولى: أن يبلغ به الغضب نهايته فلا يدري ما يقوله ولا يقصده.

الحالة الثانية: أن لا يبلغ به الغضب هذه الحالة ولكنه يصل به إلى حالة الهذيان، فيغلب الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك وكان لا يحول دون إدراك ما يصدر منه ولم يستتبع خللاً في أقواله وأفعاله وكان يعي ما يقول، فإن الطلاق في هذه الحالة يقع من غير شبهة، واختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه: فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع؛ لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه، ففي الفقه المالكي: «إن الإكراه على إيقاع الطلاق بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة بشرط أنه لا ينوي حل عقدة الزواج باطنا، ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب كثير أو قليل أو سجن وإن لم يكن طويلاً أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد، ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق، ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيراً على المعتمد في المذهب» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جزء ٢ صفحة ٤١٥ وما بعدها، وفي الفقه الشافعي: «إن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء

به أمام المأى يعتبر ذلك فى حقه إكراهاً، والشتم فى حق رجل ذى مروءة إكراه، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته؛ إذ لا شك فى أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب والشتم، ومثل ذلك التهديد بقتل أبیه أو أحد عصبته وإن علا أو سفل أو إيذاء بجرح، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوى أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراهاً»، وقال الفقهاء الشافعيون: «إن طلاق المكره لا يقع بشروط أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلاً، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذى هدد به، وأن لا يكون الإكراه بحق، وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار، وأن لا ينوي الطلاق» تحفة المحتاج وحواشيها بشرح المنهاج جزء ٨ صفحة ٣٦، صفحة ٣٧ فى كتاب الطلاق، ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره: أن يكون الإكراه بغير حق، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذى مروءة، أو أخذ مال كثير، أو إخراج من الديار، أو تعذيب لولده بخلاف باقى الأقارب، وأن يكون المهدد قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به، وأن يعجز عن دفع ما هدد به» المغنى لابن قدامة الحنبلي جزء ٧ صفحة ٣١٥ فى كتاب الطلاق. ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى الإكراه الذى لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذى اتسعت فيه دائرة الإكراه حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصرون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط، بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوى الأرحام كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره، وإن تلك الأمثلة بوجه عام تعني أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي، لما كان ذلك وكان السائل قد قرر فى طلبه أنه أوقع الطلاق الأخير بلفظ صريح نزولاً على طلب زوجته التى أقدمت على الانتحار بإلقاء نفسها من شرفة المسكن بالدور

الثامن وكان نصف جسدها في الهواء خارج الشرفة دخل هذا الفعل منها في باب الإكراه الأدبي لزوجها السائل تخريجا على الأمثلة التي ذكرها فقهاء الشافعية لكن يلزم توافر الشروط التي اشترطها هؤلاء الفقهاء؛ لعدم وقوع الطلاق، وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به وأقدمت عليه فعلا، وأن يكون السائل في حالة عجز بنفسه أو باستغاثة عن منعها من الانتحار بهذا الطريق، وأن يغلب على ظنه إصرارها على الانتحار إن لم يوقع الطلاق في الحال، وأن لا يظهر منه نوع اختيار كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر، وأخيرا أن لا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة في قلبه بالطلاق، فإذا توافرت هذه الشروط في حال السائل فإنه يكون مكرها إكراها أدبيا فلا يقع باللفظ الذي صدر منه في حال إقدام زوجته على الانتحار بالكيفية الموضحة بالسؤال طلاق، وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصيا، وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة، أما عن الطلاق الذي قال إنه أوقعه في حال غضب شديد فإنه إذا كان الغضب قد بلغ به واحدة من الحالتين الموصوفتين فإن طلاقه الذي نطق به حال الغضب غير واقع، وإذا أقر به في ورقة رسمية هي إشهد الطلاق، فلا يرفع أثره نظاما وتوثيقا إلا حكم من المحكمة المختصة، أما إذا كانت حالة الغضب ليست في نطاق واحد من تلك الحالتين بل كانت في نطاق الحالة الثالثة من حالات الغضب، فإن الطلاق فيها واقع، وعليه أيضا عبء تقدير درجة غضبه بنفسه أو بمن شاهده حال الغضب ممن يوثق بدينهم، فليتق الله السائل في تقدير ظروف الإكراه والغضب وانطباقها فعلا على ما تقدم من بيان؛ لأن الأمر متعلق بحل وحرمة عثرته لزوجته. والله سبحانه وتعالى أعلم.

حديث النفس بالطلاق

المبادئ

- ١ - لا يقع الطلاق بالحديث النفسي ولا بنيته دون التلفظ به وذلك عند سائر فقهاء المذاهب عدا رأي مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكي.
- ٢ - قول الرجل لزوجته (سنتفصل) لا يقع به طلاق لأنه وإن كان من كنيات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة لاقترانها بحرف السين حتى ولو اقترنت بنيته باطنا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٩، وخلاصته أن السائل متزوج من عامين وأنه مريض بمرض يحتاج إلى الراحة، وأنه بعد أن يعاشر زوجته جنسيا يشعر بتعب شديد بسبب مرضه، وفي أحد الأيام بعد مواقعة زوجته شعر بالتعب فهجر حجرة نومها وعزم على أن ينام في حجرة ثانية - أي أن ينفصل في نومه عنها -، إلا أن عقله يخاطره باطنا أن ينفصل، وأنه لا يذكر هل قال ذلك لزوجته أو لا، ونام منفصلا عنها لمدة عشرة أيام، وبعدها عاد لينام في فراش زوجته وخالطها وجرت الحياة بينهما طبيعية ولكن الألم عاوده شأنه في ذلك عقب المباشرة الجنسية لزوجته فانفرد عنها في النوم مرة أخرى ونوى الانفصال عنها وقال لها: «سنتفصل، وكل منا حر في حياته» ثم استمر على الانفصال في نومهما طوال أسبوعين، ثم واصلها جنسيا وعادت حياتهما لمجراها الطبيعي وعاوده الألم والتعب مرة أخرى، ثم نوى الانفصال أيضا وقال لزوجته: «سنتفصل، وكل منا حر في حياته» ثم نام في حجرة وانفصل عنها، وبعد أسبوع تقريبا قالت له زوجته: هل كنت تنوي فعلا

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ١١٣ بتاريخ: ١٠ / ٢ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

في كل مرة أن نفصل؟ فأجابها: نعم، فقالت له: إنه لا يمكننا أن نعود لبعض مرة أخرى، وسأل الطالب: هل هذه المرات تعتبر طلاقاً مع أنه لم ينطق في أي مرة لفظ الطلاق؟ ولكن في نفس الوقت كان ينوي باطناً الانفصال بمعنى الطلاق، وقد قال لها في مرتين: «سنفصل» بمعنى أن كلا منا حر في حياته، ولا يذكر هل قال لها ذلك في المرة الأولى أم لا؟

الجواب

لفظ الطلاق قد يكون صريحاً منجزاً كقول الزوج لزوجته: «أنت طالق»، وقد يكون كناية منجزة مقترنة بنية، والطلاق غير مضاف ولا معلق ولا مقترن بما يفيد التسويف والتأخير مثل السين وسوف كقوله لها: «أنت حرة» أو «الحقي بأهلك» أو «انفصلي عني» مع نية الطلاق لهذه الألفاظ، وأنه في الحالتين: الصريح المنجز والكناية المنجزة مع النية يقع بهما الطلاق، ولا يقع بغير لفظ إلا إذا كتب الزوج الطلاق باسم الزوجة ونواه مقترناً بالكتابة، أو إذا طلق الأخرس زوجته بالإشارة؛ لأن الإشارة والكتابة تقومان مقام اللفظ مع نية الطلاق سواء في الصريح أو الكناية، وقد أخذ بهذا القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة الخامسة منه المعمول به في القضاء المصري، أما الحديث النفسي بالطلاق أي بمجرد نية الطلاق فقط بدون تلفظ به فيرى سائر فقهاء المذاهب - عدا رأي مرجوح لبعض فقهاء المذهب المالكي - أن الطلاق بمجرد النية فقط لا يقع، هذا وقد استدلل فقهاء المذاهب على أن الطلاق بمجرد النية فقط - أي بالحديث النفسي بدون لفظ - لا يقع بما رواه النسائي والترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»، وبما رواه أيضاً النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي كل شيء حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»، وفي رواية أخرى له أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل

به أو تتكلم به»^(١)، ولما كان الظاهر من السؤال أن السائل لم ينطق بلفظ الطلاق الصريح المنجز «أنت طالق» كما لم ينطق بلفظ الكناية المنجزة «نفصل» بل قال لزوجته مرتين كل مرة على حدة «سنفصل» فإن هذا اللفظ وإن اعتبر من كنيات الطلاق إلا أنها كناية غير منجزة؛ لاقترائها بحرف السين فلا يقع بها الطلاق ولو اقترنت بنية باطنا. وبهذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

(١) يراجع في هذا كتاب المغني لابن قدامة جزء ٨ صفحة ٢٧٣: صفحة ٢٨٣، وكتاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل جزء ٤ صفحة ٥٨، وشرح صحيح الترمذي للإمام ابن العربي المالكي جزء ٥ صفحة ١٥٦، وحاشية سنن النسائي لجلال الدين السيوطي جزء ٨ صفحة ١٥٧، ١٥٨.

الطلاق كتابة

المبادئ

- ١ - يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابةً أن تكون معنونة تُقرأ وتُفهم، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه.
- ٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

السؤال

اطلعنا على الترجمة إلى اللغة العربية للطلب الوارد من السيد / ي. أ. م. المقيد برقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطاباً كتب فيه ما يلي: «بموجب هذا أطلقك طبقاً للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك أطلقك أطلقك». وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتُفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ ولا تحتاج إلى نية الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تُفهم فلا يقع بها شيء، أما إن كانت في كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه، والطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقاً لرأي فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذت به جمهورية

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٩ / ٤ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

مصر العربية في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق في المجلس الواحد دون فواصل؛ لما كان ذلك وكان ما حدث من السائل حسبما جاء في الترجمة إلى اللغة العربية (بإرسال) الزوج إلى زوجته خطابا كتب فيه «بموجب هذا أطلقك طبقا للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك أطلقك أطلقك» يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعي فقط يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله: راجعت زوجتي -باسمها الشخصي واسم أبيها وجدها- إلى عصمتي، هذا إذا كانت ما تزال في عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض -العادة الشهرية للمرأة- ثلاث دورات شهرية كوامل أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا يرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا وقت كتابة ذلك الخطاب، أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضاها وبمهر جديد وبمراعاة باقي الشروط في عقد الزواج الإسلامي، وبشرط أن لا يكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعيتين، أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسؤول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره، ويدخل بها هذا الأخير دخولا حقيقيا -يعاشرها عشرة زوجية فعلية- ثم يطلقها وتنقضي عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم، وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد. وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وبترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية. والله سبحانه وتعالى أعلم.

طلاق المكره

المبادئ

١ - طلاق المكره واقع عند الحنفية غير واقع عند غيرهم وبه أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ع. ي. ق. المقيد برقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل متزوج من سودانية اسمها ث. إ. ع، وقد زرق منها بأربعة أطفال، وقد وقع منه على زوجته ثلاث طلاقات، وكان مجبرا عليها؛ لأن زوجته مريضة بالأعصاب وكثيرا ما تهدده وتطالبه بالطلاق وخوفا منه على حياتها وحياة أطفاله وحياته هو شخصا وإصرارها على طلب الطلاق فقد تم ذلك رغم عدم رغبته في الطلاق، وقال: إنه لو لم ينفذ لها رغبتها في الطلاق لكانت تعتدي عليه وتؤذيه. وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الطلاقات.

الجواب

اختلف فقهاء الشريعة في وقوع طلاق المكره أو عدم وقوعه، فذهب الفقه الحنفي إلى وقوع الطلاق مع الإكراه، وذهب فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاق المكره غير واقع؛ لحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، وبهذا النظر جاء حكم المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعمول به في مصر حيث قررت أن طلاق السكران والمكره لا يقع، واختلف أصحاب هذا الرأي في مدى الإكراه وشروطه، ففي فقه المالكية: إن الإكراه على إيقاع الطلاق

* فتوى رقم: ٢٢ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٤ / ٥ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

بالقول لا يلزم به شيء لا قضاء ولا ديانة بشرط أن لا ينوي حل عقد الزواج باطنا، ثم إن الإكراه الذي لا يقع به الطلاق هو أن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يفعل الطلاق يلحقه أذى مؤلم من قتل أو ضرب - كثيرا أو قليلا - أو سجن - وإن لم يكن طويلا - أو يغلب على ظنه أنه إن لم يطلق يقتل ولده أو يلحقه أذى ومثل الولد الوالد، ففي هذه الأحوال إذا طلق لا يقع الطلاق، ومثل التهديد بما سلف التهديد بإتلاف المال أو أخذه ولو كان يسيرا على المعتمد من المذهب «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤١٥ وما بعدها».

وفي الفقه الشافعي: أن الإكراه يحصل بالتخويف في نظر المكره كالتهديد بالضرب الشديد أو الحبس أو إتلاف المال، وتختلف الشدة باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالوجيه - أي صاحب المنزل بين أهله - الذي يهدد بالتشهير به أو الاستهزاء به أمام الملاء يعتبر ذلك في حقه إكراها، والشتم في حق رجل ذي مروءة إكراه، ومثل ذلك التهديد بقتل الولد أو الفجور به أو الزنا بامرأته؛ إذ لا شك في أنه إيذاء يلحقه أشد من الضرب أو الشتم، ومثل ذلك التهديد بقتل أبيه أو إحدى عصبته وإن علا أو سفل أو إيذاء بجرح، وكذلك التهديد بقتل قريبه من ذوي أرحامه أو جرحه أو فجور به كل ذلك يعتبر إكراها، وقال الفقهاء الشافعيون: إن طلاق المكره لا يقع بشروط: أن يقع التهديد بالإيذاء من شخص قادر على تنفيذ ما هدد به عاجلا، وأن يعجز المكره عن دفع التهديد، وأن يظن المكره أنه إن امتنع عن الطلاق يقع الإيذاء الذي هدد به، وأن لا يكون الإكراه بحق، وأن لا يظهر من المكره نوع اختيار، وأن لا ينوي الطلاق «تحفة المحتاج وحواشيها لشرح المنهاج، ج ٨ ص ٣٦، ٣٧ في كتاب الطلاق».

ويشترط الفقه الحنبلي لعدم وقوع طلاق المكره أن يكون الإكراه بغير حق، وأن يكون بما يؤلم كالقتل أو قطع اليد أو الضرب الشديد أو ضرب يسير لذوي مروءة أو أخذ مال كثير أو إخراج من الديار أو تعذيب لولده بخلاف باقي الأقارب، وأن

يكون المَهْدَدُّ قادراً على تنفيذ ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره أنه إن لم يطلق يقع به الإيذاء المهدد به، وأن يعجز عن دفع ما هدد به «المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٧ ص ٣١٥ من كتاب الطلاق».

ومن هذا العرض الموجز لأقوال فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق وشروطه يظهر أن الفقه الشافعي هو الذي اتسعت فيه دائرة الإكراه حيث يتضح من الأمثلة المضروبة فيما سبق أنهم لا يقصدون الإيذاء الواقع بالإكراه على ذات المكره فقط بل إذا كان الإكراه بإيذاء بقتل أو فجور أو قطع أو ضرب لأحد عصبته أو ذوي الأرحام، كما مثلوا بالزنا بامرأة المكره، وأن تلك الأمثلة بوجه عام تعني أن فقهاء هذا المذهب قد راعوا ما نسميه الآن بالإكراه الأدبي، لما كان ذلك وكان السائل قد قرر في طلبه أنه أوقع الطلقات الثلاث مكرها من زوجته المريضة بمرض عصبي خوفاً على نفسه وعلى أولاده وعلى ذات زوجته؛ لأنه إذا لم ينطق بلفظ الطلاق حال نوبتها العصبية كطلبها اعتدت عليه وآذته بما لا قبل له باحتماله كانت هذه الحال من باب الإكراه الأدبي للسائل تخريجا على الأمثلة التي ذكرها فقهاء الشافعية، ولكن يلزم توافر الشروط التي اشترطها هؤلاء الفقهاء؛ لعدم وقوع الطلاق، وموجزها أن تكون هذه الزوجة وقت التهديد قادرة على فعل ما هددت به، وأن يكون السائل في حالة عجز عن منعها من إيذائه أو إيقاع الأذى بنفسه أو بأولادهما، وأن يغلب على ظنه إيذاؤها إياه في نفسه أو في أولادهما أو في نفسها بما يضر ولا يحتمل إن لم يوقع الطلاق في الحال، وأن لا يظهر منه نوع اختيار، كما إذا أكره على الطلاق بلفظ محدد فنطق بلفظ آخر، وأخيراً أن لا ينوي الطلاق وقت التلفظ به حال الإكراه بمعنى أن لا يوافق لفظه نية مستقرة في قلبه بالطلاق، فإذا توافرت هذه الشروط في حال السائل فإنه يكون مكرها إكراها أدبيا فلا يقع بها صدر منه طلاق في حال تحقق إيذاء زوجته له أو لأحد أولاده أو في

ذات نفسها، وأمر التحقق من توفر هذه الشروط متروك له شخصيا وعليه الإثم إن لم تكن الشروط متحققة فليترك الله فيما فوض إليه؛ لأن هذا أمر يتعلق بحل أو حرمة هذه الزوجة بالطلاق الثالث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

استعمال كنايات الظهار في الطلاق

المبادئ

- ١ - قول الزوج «أنت مثل أمي وأختي» لا يقع به طلاق إلا بالنية.
- ٢ - قول الرجل لزوجته «أنت طالق بالثلاثة ومحرمه علي مثل أمي وأختي» يقع به طلاق واحدة رجعية طبقاً للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / م. م. أ. م. المقيد برقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل تزوجت م. أ. ش. وسافرت معه إلى السعودية وهناك سكنت هي وزوجها مع أحد زملاء زوجها وزوجته في شقة واحدة عبارة عن حجرتين هو وزوجته في حجرة، وزميله وزوجته في الحجرة الثانية، وفي يوم طلب منها زوجها في الصباح دخول الحمام معه، فقالت له: عيب؛ لأن الحمام بجوار حجرة زميله فما كان منه إلا أن ضربها، وقال لها: «أنت مثل أمي وأختي»، وفي مرة ثانية قال لها: رشي الحجرة بالمبيد ولن أحضر إلا في الساعة السابعة ففعلت ذلك وحضر الساعة الخامسة وكانت قد فتحت الحجرة للتهوية، فقال لها: لماذا عملت كده؟، وانهال عليها بالضرب، فلما قالت له: أنت الذي قلت، قال لها: «أنت طالق بالثلاث» عدة مرات، وبعد ذلك حضرت هي وزوجها إلى القاهرة، وفي ثاني أيام عيد الفطر قالت له: سأذهب إلى جبانة الإمام الشافعي مع أمي وأخي الصغير لقراءة الفاتحة على روح أخي محمد الذي توفي وخرجوا من المنزل الساعة العاشرة ورجعوا الساعة الثانية، فقال لها: لماذا تأخرت كده؟ فقالت له: المواصلات صعبة، فضربها وشتمها، وقال لها: «أنت طالق بالثلاثة، ومحرمه علي مثل أمي وأختي» وبعدها سافر

* فتوى رقم: ٤٤ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٨/ ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

زوجها وحده إلى السعودية، وأرسل لنا يطلب سفرها إليه. فهل -والحال ما ذكر- يمكن أن تسافر إليه، أم أنها حرمت عليه؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إن قول هذا الزوج لزوجته في المرة الأولى: «أنت مثل أمي وأختي» من كنايات الظهار جرى العرف على استعماله في الطلاق لا سيما عند من لا يعرفون معنى الظهار الشرعي ولا يقصدونه ومن ثم لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان الزوج قد قصد وقت النطق بهذه العبارة الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا، وإن لم يقصد بتلك العبارة الطلاق كانت لغوا ولا يقع بها شيء من الطلاق، وقول الزوج لزوجته في المرة الثانية: «أنت طالق بالثلاثة» عدة مرات، وقوله لها في المرة الثالثة: «أنت طالق بالثلاثة، ومحرمة علي مثل أمي وأختي» من ألفاظ الطلاق الصريحة المنجزة التي يقع بها الطلاق بمجرد التلفظ به دون توقف على نية وقصد الحالف ويقع بكل من هاتين الصيغتين طلقة واحدة؛ لأن الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة طبقاً للمادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [الخاص] ببعض مسائل الأحوال الشخصية المأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية، وهذا إذا كان تكراره لفظ «أنت طالق بالثلاثة» في نفس واحد دون فواصل وإلا حسبت طلقات متكررة، لما كان ذلك فإذا كان الحالف قد قصد بالعبارة الأولى الطلاق كان طلاقاً أول رجعيًا ويقع على زوجته في المرة الثانية طلقة ثانية رجعية إن كان التكرار لتلك الصيغة في نفس واحد، وتبين منه زوجته بالمرّة الثالثة بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً شرعاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعاً، أما إذا كان الزوج الحالف لم يقصد بالعبارة الأولى الطلاق فيكون الواقع منه على زوجته طلاقاً فقط باليمينين الثاني والثالث متى كان التكرار فيهما في نفس واحد، ويكون من حق الحالف مراجعة زوجته إن كانت لا تزال في عدته من اليمين الثالث أو

إعادتها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها إن كانت قد خرجت من العدة، أما إذا كان تكرار الصيغة بعد فواصل زمنية كان الطلاق أكثر من ثلاث مرات فتبين منه بينونة كبرى كما تقدم. وبهذا يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الخلوة بين الإنكار والإثبات

المبادئ

- ١ - إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق وقع قبل الدخول أو بعده، أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها. كان القول له والبيئة بينتها.
- ٢ - إثبات المطلق في إسهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة، وإقامة المطلقة بينتها في دعوى نفقتها عليه على أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة والقضاء لها نهائيا بذلك، يكون الاعتبار لما قامت عليه البيئة وانتهى إليه القضاء.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من/ س. س. ح. المقيد برقم ٢٢٧ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائلة طلقها زوجها بإشهاد رسمي ذكر فيه أنه لم يدخل ولم يختل بها، وأن السائلة قد رفعت ضده دعوى نفقة أقرت فيها بأنه لم يدخل بها ولكنه اختل بها خلوة شرعية صحيحة، وقد حكم لها على مطلقها بالنفقة وبثبوت الخلوة الصحيحة الشرعية. وطلبت السائلة بيان ما إذا كانت تعتبر شرعا مطلقة قبل الدخول والخلوة كما جاء بإشهاد الطلاق أو إنها مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة ليتضح واقعها شرعا أمام خاطبها.

الجواب

إن نصوص الفقه الحنفي الذي يجري القضاء على أرجح الأقوال فيها في عقد الزواج وفي بعض أحكام الطلاق وفقا لنص المادة/ ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم/ ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضي بأنه إذا اختلف الزوجان في أن الطلاق وقع قبل

* فتوى رقم: ٤٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٠ / ٨ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الدخول أو بعده أو قبل الخلوة الصحيحة أو بعدها كان القول له والبيئة بينها فقد جاء في الأشباه والنظائر في قاعدة «الأصل العدم» ولما جاء فيها في الفن الثالث: «إذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لنافيه» أي لمن ينفي الدخول الحقيقي، وفيها أيضا: «لو قالت طلقني بعد الدخول وعليه كمال المهر وقال قبله: ولك نصفه، فالقول لها في وجوب العدة عليها، وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال»، ولأن القول لمن يشهد له الظاهر، ولأن البيّنات شرعت للإثبات لا للنفي؛ ولأنه لا يعلم خلاف مطلقا في الفقه الحنفي في أن القول للمطلقة أن الطلاق قبل الدخول والخلوة أو بعدها في ادعاء النفقة والسكنى؛ لما كان ذلك كان القول للزوج عند اختلافهما في أن الطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو قبلهما وكانت البيئة على الزوجة. «الأشباه والنظائر لابن نجيم في المواقع المبينة، وأنفع الوسائل للطرسوسي ص ٣٩، والمبسوط للسرخسي ج ١٧ ص ٢»؛ إذا كان ذلك فإذا كان المطلق في هذه الواقعة قد أثبت في إشهاد الطلاق أنه قبل الدخول والخلوة الصحيحة وإذا كانت المطلقة قد أقامت بيتها في دعوى نفقتها على هذا المطلق وثبت أن الطلاق كان بعد الخلوة الصحيحة وقضي لها نهائيا بذلك كان الاعتبار لما قامت عليه البيئة وانتهى إليه القضاء، وتصبح السائلة إذا ثبت ذلك مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة بمقتضى إشهاد الطلاق الرسمي الصادر من المطلق بإقراره وبمقتضى ثبوت الخلوة الشرعية الصحيحة قضاء بالحكم الصادر بينهما. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طلاق وظهار

المبادئ

- ١ - قول الرجل لزوجته «أنت طالق» يقع طلاقاً.
- ٢ - الطلاق أثناء غضبه لا يقع إذا كان غضبه في نطاق واحدة من الحالتين اللتين لا يقع فيهما الطلاق.
- ٣ - تصريح الرجل بلفظ الحرمة مثل أنت حرمانه علي يقع ظهاراً نواه أو لم ينوه.
- ٤ - ما أثبتته المأذون مخالفاً للواقع لا يعتد به.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٠ المتضمن أن رجلاً قال لزوجته:

أولاً: «أنت طالق» بسبب خلاف بينهما، ثم بعد نقاش بينه وبين والده في شأن إعادتها للمنزل في يوم محدد خرج عن شعوره إثر غضبه ورد على والده بقوله: «طالق، طالق، طالق» يريد زوجته بهذا القول.

وفي مرة ثالثة قال لزوجته إثر خلاف بينهما: «أنت حرمانه علي زي أمي وأختي» ثم توجه إلى المأذون فأثبت لديه طلاقاً أولى رجعية مع جهل المأذون بالموضوع، وأضاف السائل أن هذا الشخص عصبي المزاج يثور لأنفه الأسباب ويتناول أحياناً مهدئات للأعصاب. وطلب بيان الحكم الشرعي في ذلك.

* فتوى رقم: ٦٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٨ / ١١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

إن الطلاق من حيث لفظه إما صريحا مثل: «أنت طالق» وإما كناية مثل: «أنت خالصة» و«أنت محرمة»، وبالأول يقع الطلاق بمجرد النطق به ممن هو أهل لإيقاعه شرعا سواء كان جادا قاصدا أو هازلا لاعبا، ولا يقع بالكناية إلا بالنية، وطلاق الغضبان غير واقع في حالتين:

الأولى: أن تبلغ حالة الغضب نهايتها بحيث لا يدري الغضبان ما يقوله ولا ما يقصده.

والحالة الأخرى: أن لا يبلغ الغضب تلك الدرجة من فقدان الوعي ولكنه يصل إلى حد الهذيان فيغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، والمناطق في الحالتين أن يخرج الغضب عن وزن ما يقول وإدراكه إدراكا صحيحا، وغلبة الهذيان بمعنى أن تكون غلبة خارجة عن عادته ولا يشترط زوال العقل وإلا أخذ حكم المجنون لا الغضبان، أما إذا لم تبلغ حالة الغضب بالرجل واحدة من هاتين الحالتين كانت مجرد انفعال وعندئذ يقع بقوله الصريح الطلاق قصده أو لم يقصده. لما كان ذلك كان قول الرجل المسؤول عنه لزوجته في المرة الأولى: «أنت طالق» من صريح ألفاظ الطلاق الذي يقع به طلاق أولى رجعية إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعا، وكان قوله لوالده أثناء مناقشتها: «طالق طالق طالق» في حال خروجه عن شعوره إثر غضبه ويريد بهذه الألفاظ زوجته غير معتد به ولا يقع به الطلاق إذا انطبقت درجة غضبه على واحدة من تلك الحالتين، أما إذا كان غضبه مجرد انفعال فإنه يقع بهذه الألفاظ الثلاث طلاق رجعية إذا كان قد نطق بها في نفس واحد تطبيقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التي تنص على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وهذا الحكم مأخوذ من فقه بعض المذاهب الإسلامية، وتعتبر طلاق ثانية رجعية من المسؤول عنه إذا لم يكن قد أوقع غير

الطلاق السابق، وكان قول هذا الزوج في المرة الثالثة لزوجته حين اختلف معها: «أنت حرمانه علي زي أمي وأختي» من كنيات الظهار، وهي أيضا من كنيات الطلاق وعليه تحديد ما نوى بهذا القول، ويصدق فيما يحدده، وإذا قال: لم أنو شيئا لم يصدق لتصريحه بلفظ الحرمة الذي يقتضي إما حرمة الظهار وإما فرقة الطلاق، وإن ادعى عدم النية حمل لفظه على الظهار؛ لأنه يحتمله وحرمة دون حرمة الطلاق فيثبت به الأدنى؛ لأن حرمة الظهار لا تزيل عقد الزواج بخلاف حرمة الطلاق لا سيما إذا اعتبر طلاقه واقعا في المرة الثانية بأن لم تبلغ به درجة الغضب واحدة من تلك الحالتين، وهذا هو ما يقضي به فقه مذهب الإمام أبي حنيفة في ألفاظ كنيات الظهار والطلاق وحكمها الذي يجري عليه القضاء بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وإذا كان ذلك كان الزوج المسؤول عن واقعاته مطلقا لزوجته طلاق رجعية في المرة الأولى وتعتبر أولى الطلقات إذا لم يكن قد سبق بينهما طلاق واقع شرعا، وكان طلاقه غير واقع في المرة الثانية إذا دخلت درجة غضبه في نطاق واحدة من الحالتين سالفتي الذكر، فإذا لم تدخل في نطاق أيهما كان طلاقه واقعا واحتسبت عندئذ طلاق ثانية، وتقدير حالة الغضب ومدى انطباقه أمر شخصي يناط بالمشاهدين له وقت الغضب لا إلى ذات الحالف، وكانت ألفاظه في المرة الأخيرة ظاهرا نواه أو لم ينوه لتصريحه بلفظ الحرمة، وصرف هذا اللفظ إلى الظهار أولى وأخف من صرفه إلى الطلاق وعندئذ تحرم عليه زوجته ولا يحل له مسها إلا بعد تأدية كفارة الظهار التي بينها الله سبحانه وتعالى في سورة المجادلة: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ٢٠ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢٠، ٢١] وهي على الترتيب تحرير رقبة، فمن لم يجد فصوم شهرين متتابعين، فمن لم

يستطع فإطعام ستين مسكينا بإعطاء كل واحد نصف صاع من القمح أو قيمته -الصاع بالكيل المصري بتقدير فقه الإمام أبي حنيفة قدحان وثلاث القدح- أما ما أثبتته المأذون من أن ما وقع هو طلقة أولى رجعية فلا يرفع الواقع؛ لأن الحل والحرمة مسؤولية الزوج المسلم أمام الله سبحانه لا تستفاد مما كتبه المأذون، وقد يكون عن غير علم كما جاء في السؤال، فلتكن تقوى الله ومراقبته والوقوف عند حدوده غاية المسلم، وألا يحتال ولا يحاول الإفلات مما وقع فيه بما هو شر وأخزى، ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تفويض الزوجة في الطلاق

المبادئ

- ١ - يجوز للزوج أن ينيب زوجته في إيقاع الطلاق.
- ٢ - تفويض الزوج زوجته في تطليق نفسها منه متى شاءت لا يقتضي تكرار الفعل منها.
- ٣ - ثبوت الرجعة يكون بالمصادقة أو البينة دون توقف على إثباتها في وثيقة رسمية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ ج.ع.أ. المقيد برقم ٧٧ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن السائل تزوج بالسيدة ز.ع.ع. بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٧٤ على يد مأذون خلوصي التابع لمحكمة شبرا للأحوال الشخصية بالوثيقة ٦٨٦٨٠٣ / ١٠ ، وقد اشترطت الزوجة أن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاءت كما جاء في الصورة الضوئية لوثيقة الزواج المرافقة، وأنه بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٨٠ بالإشهاد رقم ٢٥٨٨٨ / ١٤ على يد مأذون بندر قويسنا طلقت الزوجة نفسها منه طلاقة ثانية، ويقول السائل: إن زوجته وأهلها حضروا إلى منزله يوم ١٧ / ٨ / ١٩٨٠ وأبلغوه شفاها أنها طلقت نفسها منه، فقال لها أمام الحاضرين: وأنا راجعتك إلى عصمتي، وتكرر هذا عدة مرات. وأنه لم يتسلم إشهاد الطلاق المنوه عنه إلا في يوم ٨ / ٣ / ١٩٨١ بطريقة غير رسمية، وأرفق صورة ضوئية من هذا الإشهاد، وأنه حرر محضرا بذلك بقسم شرطة أول شبرا الخيمة رقم ٢٦ أحوال بنفس التاريخ. وطلب السائل الإفادة بالرأي الشرعي في هذه المراجعة حتى يتمكن من مباشرة حقوقه الشرعية، وبيان موقفه من العصمة في هذه الرجعة.

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٤ / ٣ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

لقد اختص الإسلام الزوج بالطلاق وحل عقدة النكاح فقد أسندت الآيات الكريمة العديدة الطلاق إلى الرجال ووجهت الخطاب إليهم في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله أيضا: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾ [البقرة: ٢٣٧]، كما أن الافتداء - أي الطلاق على مال - إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، وإذا كان الزوج قد اختص شرعا بإيقاع الطلاق بنفسه، فإنه يملك أن ينيب غيره عنه في إيقاعه، فله أن ينيب زوجته فيه ولا تكون هذه الإنابة إلا تفويضا وإذا فوضها فقد جعل طلاقها تبعا لمشيئتها، فإن شاءت طلقت نفسها وإن شاءت لم تفعل، ويكون التفويض بالتطليق في نطاق ما فوضه لها الزوج من تقييد بمن أو تعميم في كل الأزمان، كأن يقول لها: طلقي نفسك في مدة شهر، أو طلقي نفسك متى شئت، ففي هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها منه إلا مرة واحدة ولا تملك الزيادة عليها، وفي موضوع السؤال فوض الزوج زوجته في أن تطلق نفسها منه متى شاءت، وهذه العبارة لا تفيد تكرار الفعل، فإذا طلقت نفسها منه مرة فقد استنفدت حقها الممنوح لها منه، ولا تملك تطليق نفسها منه مرة أخرى، ويقرر السائل أن زوجته طلقت نفسها منه بمقتضى هذا التفويض طلقة ثانية بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٨٠ وأنها وأهلها ذهبوا إليه في منزله وأخبروه بذلك بتاريخ ١٧ / ٨ / ١٩٨٠، وأنه قد أرجعها إلى عصمته عند حضورها شفاها في نفس اليوم، وتكرر ذلك عدة مرات، ثم إنه لم يتسلم إشهاد الطلاق الرسمي إلا في يوم ٨ / ٣ / ١٩٨١ بطريقة غير رسمية، وقد حرر بذلك محضرا في قسم الشرطة، وإذا كان ذلك فإذا كانت هذه المراجعة قد وقعت وهي في عدته من هذا الطلاق الثاني الرجعي كانت رجعته صحيحة تعود بها زوجة له، وكان الأمر متوقفا على ثبوتها عند النزاع في

حصولها، لما كان ذلك وكان ثبوت الرجعة إما بالمصادقة بين المطلق والمطلقة على حصولها في العدة أو بالبينة الشرعية -الشهود- دون توقف على إثبات الرجعة في وثيقة رسمية لدى المأذون كان للسائل إثبات مراجعته حسب قوله في حضورها يوم ١٧ / ٨ / ١٩٨٠ بكافة طرق الإثبات أمام القضاء إذا لم توافقه مطلقته على حصول الرجعة في هذا التاريخ، ويخضع الإثبات في هذا لأرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفي عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية، هذا وتنطبق على الزوجة المفوضة في الطلاق الإجراءات المقررة في المادة ٥ مكرر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ وما يترتب على الإخلال بها. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الطلاق المنجز والمتعدد في نفس واحد

المبادئ

- ١ - المدار في حكم وقوع الطلاق بالصيغ التي جرت مجرى اليمين نحو (عليّ الطلاق) على العرف.
- ٢ - فقهاء المذهب الحنفي نصوا على أن مثل (علي الطلاق أو علي الحرام) لا يقع به الطلاق إذا لم يضاف إلى المرأة.
- ٣ - الطلاق المتعدد يقع واحدة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ المقدم من المواطن/ ز. م. س. وقد جاء به: أن إخوته يقيمون في معيشتهم، وتحدث بينه وبينهم خلافات ولهذا السبب قال لزوجته مرة: «علي الطلاق لا تقابلي أحدا منهم» وأحيانا يحلف نفس اليمين، بأن لا تغسل لهم أو لأحد منهم هدومه، وقد تكررت منه هذه الأيمان دون أن يقصد بها إيقاع الطلاق، وأنه في مرة أخيرة اختلف مع زوجته فقال لها: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ودون أي فترة بين كل كلمة من هذه الكلمات، فما حكم هذا شرعا؟

الجواب

جرى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأنه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن نص هذه المادة ما يلي: «ينقسم الطلاق إلى منجز وهو

* فتوى رقم: ١٢٥ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١٥ / ٦ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً وإلى مضاف كـ «أنت طالق غدا»، وإلى يمين نحو «علي الطلاق لا أفعل كذا»، وإلى معلق كـ «إن فعلت كذا فأنت طالق»، والمعلق إن كان غرض المتكلم به التخويف أو الحمل على فعل الشيء أو تركه وهو يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان في معنى اليمين بالطلاق وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط؛ لأنه لا يريد المقام مع زوجته عند حصوله، لم يكن في معنى اليمين، واليمين في الطلاق وما في معناه لاغ^(١)، أما باقي الأقسام فيقع فيها الطلاق، وقد أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي متقدمي الحنفية وبعض متأخريهم^(٢) وهو موافق لرأي الإمام علي وشريح وداود وأصحابه وطائفة من الشافعية والمالكية، وهذا الذي ألمحت إليه المذكرة من أقوال الفقهاء سنداً لحكم ذلك النص يؤكد ما قاله وما نقله ابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان في الحلف بالطلاق^(٣)، وحكمه من أقوال طوائف من الفقهاء، وكان من هذه النقول حرفياً ما يلي: «الطريقة الرابعة طريق من يفرق بين أن يحلف على فعل امرأته، أو على فعل نفسه، أو على فعل غير الزوجة، فيقول: إن قال لامرأته: إن خرجت من الدار، أو كلمت رجلاً، أو فعلت كذا فأنت طالق، فلا يقع عليها الطلاق بفعلها ذلك، وإن حلف على فعل نفسه، أو غير امرأته وحنث لزمه الطلاق، وهذا قول أئمة أصحاب مالك على الإطلاق وهو أشهب بن عبد العزيز ومحملة من الفقه والعلم غير خاف ومأخذ هذا: أن المرأة إن فعلت ذلك لتطبيق نفسها، لم يقع به الطلاق، معاقبة لها بنقيض قصدها، وهذا جار على أصول مالك وأحمد ومن وافقهما في معاقبة الفار من التوريث والزكاة وقاتل مورثه والموصى له ومن دبره بنقيض قصده، وهذا هو الفقه لا سيما وهو لم يرد طلاقها إنما أراد حضنها

(١) المحلى لابن حزم في المسألة رقم ١٩٣٨ ص ١٢٤ وما بعدها ج ١٠.

(٢) الدر المختار للحصكفي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ في باب صريح الطلاق ص ٦٦٨: ٦٧٠، والفتاوى الخيرية ج ١ ص ٤٣: ٤٩ ط سنة ١٣١١هـ.

(٣) ج ٢ ص ٩٠، ٩١، ٩٢ تحقيق حامد الفقي طبع مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٧هـ، سنة ١٩٣٩م.

أو منعها، وأن لا تتعرض لما يؤذيه، فكيف يكون فعلها سببا لأعظم أذاه؟ وهو لم يملكها ذلك بالتوكيل والخيار، ولا ملكها إياه بالفسخ فكيف تكون الفرقة إليها، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بمجرد حضها ومنعها. الطريقة الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام، فالأول كقوله: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعله فأنت طالق، والثاني: الطلاق يلزمني أو لازم، أو علي الطلاق إن فعلت كذا أو إن لم أفعل، فلا يلزمه شيء في هذا القسم إذا حث دون الأول. وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه، ذكره صاحب الذخيرة وأبو الليث في فتاويه، قال أبو الليث: ولو قال: طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت، فمن المتأخرين من أصحابنا من قال: يقع واحدة رجعية نواه أو لم ينوه، ومنهم من قال: لا يقع وإن نوى، والفارق العرف قال صاحب الذخيرة: وعلى هذا الخلاف إذا قال: إن فعلت كذا فطلاقك علي واجب، أو قال: لازم، ففعلت، وذكر القدوري في شرحه: إن على قول أبي حنيفة لا يقع الطلاق في الكل، وعن أبي يوسف إن نوى الطلاق يقع في الكل، وعن محمد: إنه يقع في قوله: لازم، ولا يقع في واجب، واختار الصدر الشهيد الوقوع في الكل، وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بعدم الوقوع في الكل، هذا لفظ صاحب الذخيرة.

وأما الشافعية، فقال ابن يونس في شرح التنبيه: وإن قال: الطلاق والعتاق لازم لي ونواه، لزمه؛ لأنها يقعان بالكناية مع النية، وهذا اللفظ محتمل فجعل كناية، وقال الروياني: الطلاق لازم لي، صريح، وعد ذلك في صرائح الطلاق، ولعل وجهه غلبة استعماله لإرادة الطلاق، وقال القفال في فتاويه: «ليس بصريح ولا كناية حتى لا يقع به الطلاق، وإن نواه؛ لأن الطلاق لا بد فيه من الإضافة إلى المرأة ولم يتحقق. هذا لفظه، وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد، ولهذا صار الخلاف في هذا الباب في المذاهب الأربعة بنقل أصحابها في كتبهم، ولهذا

التفريق مأخذ آخر أحسن من هذا الذي ذكره الشارح وهو أن الطلاق لا يصح التزامه وإنما يلزم التطليق، فإن الطلاق هو الواقع بالمرأة وهو اللازم لها، وإنما الذي يلتزمه الرجل هو التطليق، فالطلاق لازم لها إذا وقع، إذا تبين هذا، فالتزام التطليق لا يوجب وقوع الطلاق، فإنه لو قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلقك أو فله علي أن أطلقك أو فتطليقك لازم لي أو واجب علي، وحنث لم يقع عليه الطلاق، فهكذا إذا قال: إن فعلت كذا فالطلاق يلزمني؛ لأنه إنما التزم التطليق ولا يقع بالتزامه، والموقعون يقولون: هو قد التزم حكم الطلاق وهو خروج البضع من ملكه، وإنما يلزمه حكمه إذا وقع فصار هذا الالتزام مستلزما لوقوعه، فقال لهم الآخرون: إنما يلزمه حكمه إذا أتى بسببه وهو التطليق فحينئذ يلزمه حكمه وهو لم يأت بالتطليق منجزا بلا ريب، وإنما أتى به معلقا له، والتزام التطليق بالتنجيز لا يلزم فكيف يلزم بالتعليق؟! ثم قال ابن القيم: وممن ذكر الفرق بين الطلاق وبين الحلف بالطلاق: القاضي أبو الوليد بن عبد الله بن هشام الأزدي القرطبي في كتابه «مفيد الأحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» فقال: الفرق بين الطلاق وإيقاعا وبين اليمين بالطلاق، وفي المدونة كتابان موضوعان: أحدهما لنفس الطلاق، والثاني للأيمان بالطلاق، ووراء هذا الفن فقه على الجملة: وذلك أن الطلاق صورته في الشرع: حل وارد على عقد، واليمين بالطلاق عقد، فليفهم هذا، وإذا كان عقدا لم يحصل منه حل، إلا أن تنقله من موضع العقد إلى موضع الحل نية؛ ليخرج بها اللفظ من حقيقته إلى كنياته، وبعد أن قسم الطلاق إلى صريح وكناية، قال: فإذا عرضنا لفظ الأيمان على صريح الطلاق لم تكن من قسمه، وإن عرضناها على الكناية، لم تكن من قسمها إلا بقريئة من شاهد حال، أو جاري عرف، أو نية تقارن اللفظ، فإن اضطرب شاهد الحال، أو جاري العرف باحتمال يحتمله فقد تعذر الوقوف على النية، ثم أشار إلى أن هناك فرقا فطريا عقليا شرعيا بين إيقاع الطلاق والحلف بالطلاق، وأنها بابان مفترقان بحقائقهما ومقاصدهما وألفاظهما، فيجب افتراقهما

حكماً، أما افتراقهما حقيقة، فالطلاق حل وفسخ، واليمين عقد والتزام فهما إذا حقيقتان مختلفتان قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، ثم أشار إلى الافتراق في الحكم بقوله: وإذا كانت اليمين عقداً لم يحصل بها حل، إلا أن ينقل من موضع العقد إلى موضع الحل، ومن البين أن الشارع لم ينقلها من العقد إلى الحل فيجب بقاءها على ما وضعت عليه، نعم لو قصد الحالف بها إيقاع الطلاق عند الحنث فقد استعملها في العقد والحل، فتصير كناية في الوقوع، وقد نواه فيقع به الطلاق؛ لأن هذا العقد صالح للكناية، وقد اقترنت به النية، فيقع الطلاق، أما إذا نوى مجرد العقد، ولم ينو الطلاق البتة بل هو أكره شيء إليه، فلم يأت بما ينقل اليمين من موضوعها الشرعي ولا نقلها عنه الشارع، فلا يلزمه غير موجب الأيمان، ثم قال: والمقصود أن باب اليمين وباب الإيقاع مختلفان في الحقيقة والقصد واللفظ، فيجب اختلافهما في الحكم، أما الحقيقة فلما تقدم، وأما القصد؛ فلأن الحالف مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، والمطلق مقصوده التخلص من الزوجة من غير أن يخطر بباله حض ولا منع ولا تصديق ولا تكذيب، فالتسوية بينهما لا يخفى حالها، وأما اختلافهما لفظاً، فإن اليمين لا بد فيها من التزام قسمي يأتي فيه بجواب القسم، أو تعليق شرطي يقصد فيه انتفاء الشرط والجزاء أو وقوع الجزاء على تقدير وقوع الشرط وإن كان يكرهه ويقصد انتفاءه، ولفظ الإيقاع لا يتضمن شيئاً من ذلك، ومن تصور هذا حق التصور جزم بالحق في هذه المسألة^(١)، وفي حكم الحلف بالطلاق والفرق بينه وبين إيقاع الطلاق تحدث ابن تيمية^(٢) في الجزء الثالث من فتاويه مشيراً إلى أقوال الفقهاء إجمالاً في هذا الموضوع مبيناً بعض الحجج مفرقا بين التعليق الذي يقصد به الإيقاع والذي يقصد به اليمين فقط مستظهراً أن الحلف بالطلاق قسم وهو حالف وليس موقعا للطلاق، والتفريق كذلك بين التعليق المقصود به إيقاع الطلاق والمقصود به مجرد الحلف، وفي المغني

(١) المرجع السابق ص ٩٣، ٩٤، وإعلام الموقعين لابن القيم ج ٣ ط منير الدمشقي ص ٤٦ وما بعدها.

(٢) مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ من ص ٢ حتى ص ٧، ومن ص ٧٥ حتى ص ٧٩.

لابن قدامة^(١): «وإن قال: علي الطلاق، فهو بمثابة قوله: الطلاق يلزمني؛ لأن من لزمه شيء فهو عليه كالدين، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق».

ويخلص مما تقدم ومن تتبع أقوال فقهاء المذاهب في صيغ الطلاق التي جرت مجرى اليمين نحو «علي الطلاق» أن المدار في حكم وقوع الطلاق بها على العرف، وأن اختلاف الفقهاء في شأنها إنما كان بسبب اختلاف الأعراف، فإذا كان العرف لا يستعمل هذه الألفاظ في الطلاق أصلاً، لا صريحاً ولا كناية فإنه لا يقع بها شيء أصلاً، فالفتوى بإيقاع الطلاق بهذه الألفاظ وأمثالها تتبع العرف^(٢)، وإن اختلف في اعتبارها يمينا تلزم الحانث فيها كفارة بل إن فقهاء المذهب الحنفي نصوا على أن مثل «علي الطلاق» أو «علي الحرام» لا يقع بها الطلاق إذا لم يضاف إلى المرأة بذكر اسمها أو ضمير يعود إليها أو إشارة كذلك وإذا لم يذكر بها المحلوف عليه، وإن جرى العرف باستعمالها من صريح الطلاق وقع بدون نية، وإن استعمل عرفاً في كنايات الطلاق وقع بالنية^(٣)؛ لما كان ذلك: كانت الصيغة المسؤول عنها أولاً: «علي الطلاق لا تقابلي أحدا منهم» يعني إخوته، لا يقع بها الطلاق، وفاقاً لهذه الأسس المستقيمة التي أوردها ابن القيم في المواضع السابقة وظاهره عليها ابن تيمية، وما قال به أكثر فقهاء المذاهب من أن المدار في ألفاظ الأيمان على العرف على نحو ما تقدم بيانه، أما عن العبارة التي صدرت من السائل أخيراً بقوله لزوجه إثر ما شجر بينهما: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» في نفس واحد دون فواصل فقد جرى نص المادة الثالثة من ذات القانون المرقوم: بأن الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النص أيضاً: أنه مأخوذ من فقه محمد بن إسحاق ومنقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن

(١) ج ٧ ص ٤٢٢ مع الشرح الكبير.

(٢) إعلام الموقعين إلى الموضع سالف الذكر.

(٣) الدر المختار للحصكفي، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ج ٢ في الموضع السابق ص ٦٦٨: ٦٧٠، والفتاوى الإسلامية المجلد الثاني الفتاوى أرقام ٢٣٧ ص ٥٠١، و٢٣٩ ص ٥٠٥، و٢٤١ ص ٥١٠ الصادرة عن دار الإفتاء، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

عوف والزبير، ونقل عن مشايخ قرطبة، ومنهم محمد بن بقي بن مخلد، ومحمد بن عبد السلام، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، وقد أفتى به عكرمة وداود، وقال ابن القيم: إنه رأي أكثر الصحابة ورأي بعض أصحاب مالك وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد، قال ابن تيمية^(١): وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة أو كلمات، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثا» أو «طالق وطالق وطالق»، أو «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» أو يقول «عشر تطليقات أو مائة طلقة» ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء أكانت مدخولا بها أم غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها وفيه قول رابع محدث مبتدع:

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الحنفي.

والثاني: أنه طلاق محرم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في الرواية المتأخرة التي اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم فيه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول داود وأكثر أصحابه؛ ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع: الذي قال به بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف وهو أنه لا يلزمه شيء.

(١) ج ٣ من فتاويه سالفة الإشارة ص ٣٧ وما بعدها.

والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة، ثم استطرّد في بيان الأدلة على احتساب الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة واحدة، كما أبان ذلك وأوضحه أيضاً ابن القيم في زاد المعاد^(١) حيث أورد أقوال فقهاء المذاهب واستدلالاتهم وناقشها منبهاً إلى أن فعل عمر في هذا كان عقوبة، ذلك عن الطلاق الثلاث بلفظ واحد عبارة أو إشارة، أما عن الطلاق المتتابع مثل «أنت طالق أنت طالق أنت طالق»، فقد تحدث عنه كل من ابن تيمية وابن القيم في المواضع سالفة الذكر، كما تحدث عنه ابن حزم في المحلى^(٢) فقال: فلو قال لموطوءة: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق»، فإن نوى التكرير لكلمته الأولى وإعلامها فهي واحدة وكذلك إن لم ينو بتكراره شيئاً، فإن نوى بذلك أن كل طلقة غير الأخرى فهي ثلاث إن كررها ثلاثاً، وهي اثنتان إن كررها مرتين بلا شك ثم استطرّد إلى بيان أقوال العلماء فيما لو قال هذه العبارات للزوجة غير المدخول بها، وفي المغني لابن قدامة^(٣) فصل: فإن قال: أنت طالق طالق طالق، وقال: أردت التوكيد قُبِلَ منه؛ لأن الكلام يكرر للتوكيد كقوله ﷺ: «فنكاحها باطل باطل باطل»، وإن قصد الإيقاع وكرر الطلقات طلقت ثلاثاً، وإن لم ينو شيئاً لم يقع إلا واحدة؛ لأنه لم يأت بينهما بحرف يقتضي المغايرة فلا يكن متغايرات، وإذا كان ذلك كان الطلاق المتتابع في نفس واحد مثل: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» دون النطق بما يقتضي المغايرة أو الفصل بين هذه الألفاظ المتكررة المترادفة بما يفيد التعدد، وينفي قصد التأكيد كان الطلاق على هذا الوجه وتلك القيود من مشمولات المادة الثالثة من القانون باعتبار أن الطلاق المتتابع في مجلس طلاق واحد متعدد لفظاً أو في معنى التعدد اللفظي؛ ذلك لأن نص هذه المادة إنما قصد به حمل المطلق على ألا يسير في غير الطريق الذي رسمه القرآن الكريم في قوله

(١) تحقيق محمد حامد الفقي ج ٤ من ص ١٠٠ إلى ص ١٢٤.

(٢) المسألة ١٩٥١ ص ١٧٤ ج ١٠، وكلمة موطوءة أي الزوجة المدخول بها.

(٣) المغني ج ٧ ص ٤١٧ مع الشرح الكبير، وسبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٢٠٩ إلى ص ٢١٥، ونيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ٢٣٠.

تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ...﴾ [البقرة: ٢٢٩] وما بعده، فلا يطلق دفعة واحدة أكثر من طلقة واحدة، ولا مرأى في أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد يدخل في الطلاق المتعدد لفظاً بهذا الاعتبار الذي تغياه القانون لا سيما وأن هذا هو رأي الفقهاء القائلين: إن الطلاق بلفظ الثلاثة يقع واحدة، وقد جاء هذا صريحاً فيما نقلناه آنفاً من أقوال ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة في المغني، ومن ثم ينبغي ألا يختلف القول في شمول المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لحالة تكرير لفظ: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ومجلس واحد واعتبار هذا طلقة واحدة.

لما كان ذلك كان قول السائل لزوجته حين اشتجرا: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ودون افتراق هذه الكلمات بأي فاصل لفظي أو زماني طلاقاً واحداً رجعيًا إن كان أول طلاق واقع بينهما شرعاً، ويجوز له مراجعتها إن كانت ما تزال في عدة هذا الطلاق، بقوله: راجعت زوجتي إلى عصمتي ويسميتها إن كان له زوجة غيرها أو يوجه إليها الخطاب إن كانت حاضرة، ويستحب الإشهاد على الرجعة عند الأئمة الأربعة، وإن أوجب الشافعي في مذهبه القديم الإشهاد باعتبار ذلك شرطاً في صحتها، وهذا القول روي عن أحمد بن حنبل وهو مذهب الشيعة، وتجوز مع الكراهة الرجعة بالفعل أي بما يفعله الرجل مع زوجته في فراشهما عند فقهاء المذهب الحنفي، ويحرم هذا عند غيرهم قبل النطق بالرجعة، هذا ووفقاً لهذا البيان واستظهاراً لما قضى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادتين الثانية والثالثة يكون قول السائل لزوجته أولاً: «علي الطلاق لا تقابلي أحدا منهم» وأمثالها -يعني إخوته- من باب اليمين بالطلاق وهو لغو لا يقع به طلاق حتى لو كلمت واحداً منهم، أو غسلت ملابسهم أو لأحد منهم، ويقع بقوله لها ثانياً: «أنت طالق أنت طالق أنت طالق» في نفس واحد ومجلس واحد دون فاصل لفظي أو زماني، طلاق واحد رجعي إن كان هذا أول طلاق واقع بينهم شرعاً وله مراجعتها إن كانت في

عدته من هذا الطلاق بالقول أو بالفعل امتثالا لقول الله سبحانه: ﴿... وَبُعُولَتُهُنَّ
أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى:
﴿... فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ...﴾ [البقرة: ٢٣١]. والله
سبحانه وتعالى أعلم.

ل

أيمان طلاق

المبادئ

- ١ - قول الرجل لزوجته - تحرمي علي - ناويا الظهار كان مظاهرا ويجب عليه حاليا صيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكينا.
- ٢ - لا يقع الطلاق المعلق بوجود المعلق عليه إذا لم يكن المقصود وقوع الطلاق وإنما حمل الزوجة على فعل شيء أو تركه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / م. م. س. المقيد برقم ٥٤ سنة ٨٦ المتضمن أنه حلف على زوجته أيمان الطلاق الآتية: أولا: قال لها: «أنت طالق». ثم راجعها بالفعل في العدة.

ثانيا: قال لها: «تحرمي علي» وكانت نيته تتجه إلى إيقاع الظهار وليس الطلاق؛ لظنه أن الظهار يتحقق بهذا اللفظ.

ثالثا: قال لها ذات مرة: «تكوني طالق لو رحت المدرسة» واستجابت ولم تذهب إلا بعد أن أذن لها، ولا يدري أكان هذا للتهديد أم يقصد الطلاق.

رابعا: قال لها: «تكوني طالق لو دخلت باب الشغل». وكانت نيته التهديد. وتوجهت هي للشغل دون إرادته. وطلب بيان الحكم الشرعي لكل ما صدر منه.

الجواب

أولاً: قول السائل لزوجته في المرة الأولى: «أنت طالق». من قبيل الطلاق الصريح الذي يلحق المرأة بمجرد التلفظ به بدون حاجة إلى نية ويقع به طلاقاً أولى رجعية.

ثانياً: قوله لها بعد ذلك:

«تحرمني علي» قاصداً الظهار، نفيد بأنه قد ورد في فتح القدير جزء ٣ صفحة ١٩٦ ما نصه: «وإذا قال لامرأته: أنت علي حرام، سئل عن نيته، فإن قال: أردت الكذب فهو كما قال؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وقيل لا يصدق في القضاء؛ لأنه يمين ظاهر، وإن قال أردت الطلاق فهي تطليقة بائنة إلا أن ينوي الثلاث، وإن قال أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد ليس بظهار؛ لانعدام التشبيه بالحرمة وهو الركن فيه، ولهما أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد». وقال في الشرح: «وفي جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار إذا نوى به الظهار على ما عرف النقل به عنه، ولهما أنه أطلق الحرمة... إلخ». حاصله أن الحرمة أعم من الحرمة التي هي ظهار أو لا، والأعم يحتمل الخصوصيات فنية الظهار نية محتمل كلامه لا نية خلاف ظاهره فيصدق قضاء».

وعلى ذلك فقول السائل: كنت أقصد الظهار يصدق في هذا القول طبقاً لما سبق بيانه، ويكون عليه كفارة ظهار وهي: ثلاثة أنواع مرتبة: أحدها: عتق رقبة مؤمنة وهي غير ممكنة الآن فتكون كفارته صيام شهرين متتابعين بحيث يصوم ستين يوماً أو يصوم شهرين بالهلال بدون أن يفطر يوماً واحداً منهما، فإن أفطر يوماً بعذر أو بغير عذر استأنف الصوم من جديد، وكذا لو جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلاً أو نهاراً عامداً أو ناسياً استأنف الصوم أيضاً على الصحيح،

فمن عجز عن صيام شهرين متتابعين فكفارته إطعام ستين مسكينا بنية الكفارة، كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمة ذلك. والصاع: قدحان وثلاث بالكيل المصري، فإن غداهم وعشاهم جاز قليلا كان ما أكلوا أو كثيرا. هذا ويحرم على المظاهر إتيان زوجته أو مسها أو تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره، فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى ولا يعود حتى يكفر لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع زوجته في ظهاره قبل الكفارة: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَلَا تَعُدْ حَتَّى تُكْفِّرَ».

ثالثا: أما قوله لها: «تكوني طالق لو رحت المدرسة». فهو من قبيل اليمين المعلق والطلاق المعلق لا يقع به الطلاق إلا إذا قصد به الحالف الطلاق عند حصول المعلق عليه، أما إذا كان غرض الحالف به التخويف والتهديد فلا يقع به الطلاق عملا بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذ من أقوال بعض فقهاء المسلمين، وبما أن السائل يقول إنه لا يستطيع الجزم بنيته هل كان يقصد الطلاق أم يقصد تهديد زوجته فإنه لا يطبق عليه هذا القانون ويطبق عليه أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله عليه طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيقع عليه بهذا اليمين طلاقا ثانية رجعية. أما قوله لها في المرة الرابعة: «تكوني طالق لو دخلت باب الشغل». قاصدا التهديد فلا يقع بهذا اليمين طلاق ولو ذهبت إلى العمل؛ لأنه طلاق معلق على فعل شيء وقصد به التهديد فقط فلا يقع به طلاق عملا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المذكور. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المحلل وحكم الشرع فيه

المبادئ

١ - يحرم على الزوج مراجعة زوجته بعد أن استنفذ الطلقات الثلاث إلا إذا تزوجت غيره زواجا صحيحا قصد به الدوام والاستمرار، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٧٩ / ١٩٨٨ المتضمن أن للسائل زميلا قام بتطليق زوجته طلاقا مكملا للثلاث، ثم قامت مطلقة بالانفاق مع أحد الأشخاص على أن يتزوجها بقصد تحليلها لزوجها الأول، وفعلا تم عقد زواجها من هذا الرجل، ثم طلقت منه دون أن يدخل بها ولم يعاشرها معاشرة الأزواج، ثم عادت بعد ذلك لزوجها الأول بعقد ومهر جديدين، وبعد عام أخبرت زوجها بأن المحلل لم يعاشرها معاشرة الأزواج. ويسأل عن الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

المقرر شرعا أنه إذا طلق الزوج زوجته طلاقا مكملا للثلاث لا تحل له حتى تتزوج غيره زواجا صحيحا شرعا مقصودا به الدوام والاستمرار، ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، وحينئذ يجوز لمطلقها الأول أن يعيدها إلى عصمته بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاهما، أما الزواج بقصد التحليل فزواج غير صحيح سواء دخل بها دخولا حقيقيا أو لا، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار العقد الشرعي الصحيح، وقد جاء النهي عن زواج التحليل بقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل والمحلل

* فتوى رقم: ٣٦٠ سجل: ١٢٣ بتاريخ: ٨ / ١ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

له». وبقوله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها»، وقد نقل مثل ذلك عن الصحابة من ذلك ما روي عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: «ذاك السفاح»، وقال الإمام ابن تيمية: «نكاح المحلل حرام بالإجماع، فليس من الزواج الصحيح الزواج الذي يقصد به تحليل المرأة لزوجها الأول ولم يقصد به الدوام والاستمرار»، وهذا هو ما يتفق مع روح الشريعة وما قصد إليه الشارع من عدم إباحة مراجعة الزوج لزوجته بعد أن استنفذ الطلقات الثلاث إلا إذا تزوجت غيره زواجا صحيحا قصد به الدوام والاستمرار، ولم يقصد به إحلالها لزوجها الأول. وبناء على كل ما تقدم فإن هذه المطلقة موضوع الاستفتاء التي طلقت من زوجها ثلاث طلقات متفرقات وأصبحت بائنة منه بينونة كبرى لا تحل لزوجها الأول بعد زواج قصد منه التحليل؛ لأنه زواج غير صحيح شرعا ولا يحلها لزوجها الأول، وحينئذ يكون زواجها الأول زواجا غير صحيح شرعا والدخول فيه محض زنا؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه ويجب عليهما أن يفرقا طوعا، وإلا فعلى من يهمله الأمر أن يرفع أمرهما إلى القضاء؛ ليفرق بينهما جبرا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ورد به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

طلاق السكران

المبادئ

١- جرى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى بعدم وقوع طلاق السكران إن كان سكره قد أثر فيه بحيث صار يخلط في كلامه ولم يكن في وعيه ولا إدراكه.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨ سنة ١٩٨٩ المتضمن أن السائل طلق زوجته مرتين، ثم راجعها وذات مرة رجع إلى بيته وهو في حالة سكر شديد وإعياء شديد وعندما أصبح قالوا له: إنه قد طلق زوجته، ويقسم بالله العظيم أنه لم يكن في وعيه ولا إدراكه ولا يذكر شيئاً مما قالوه، وقال له أهل زوجته: إنها قد حرمت عليه؛ لأن هذا الطلاق هو الثالث والأخير.

ويسأل: هل يجوز هذا الطلاق وهو متغيب عن وعيه ولا يذكر شيئاً مما نطق به؟

الجواب

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق السكران إذا كان بمحرم وصار يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره وفعله من فعل غيره فذهب كثير من الفقهاء إلى وقوعه ومنهم أبو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في إحدى الروايات عنه. وذهب جمع منهم إلى عدم وقوعه منهم الإمام الشافعي في قوله الآخر، والإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أدلة الفريقين وبين ضعف قول من قال بالوقوع، واختار القول بعدم الوقوع، وقد

* فتوى رقم: ٧٩ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٩/ ٤/ ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

جرى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في مادته الأولى بعدم وقوع طلاق السكران المذكور حاله عليه، وعليه فلا يقع طلاق السائل إن كان سكره قد أثر فيه بحيث صار يخلط في كلامه ولم يكن في وعيه ولا إدراكه كما ذكر في طلبه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

تفويض الزوجة في طلاقها

المبادئ

- ١- يجوز للزوج أن يفوض أمر الطلاق لغيره، ولو كان ذلك الغير الزوجة نفسها.
- ٢- للزوجة أن تطلق نفسها بمشيئة نفسها وعلى حسب ما تختار وفق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمان أو تعميم في كل الأزمان.
- ٣- التفويض الصادر من الزوج لزوجته لا يزول به حقه في أن يطلقها بنفسه كما هو ثابت بذلك شرعا وقانونا.
- ٤- للزوج أن يراجع مطلقة الرجعية ما دامت في عدته فإذا خرجت من عدته في أيها فليس له حق في مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.
- ٥- تبين الزوجة بالطلاق الثالث من زوجها بينونة كبرى لا يحق له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت بآخر ويدخل بها الزوج دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا.
- ٦- الطلاق يجوز أن يكون شفها أو محررا عند المأذون، ويلزم الإعلام به وأن يكون موثقا لدى المأذون حفاظا للحقوق ومنعا للمنازعات.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٤ / ١٩٨٩ المتضمن: الاستفسار عن الحكم الشرعي في التفويض الصادر من الزوج لزوجته عند إبرام عقد الزواج عند المأذون في أمر نفسها؛ بمعنى أن تكون العصمة بيدها، وبيان كل ما يتعلق بهذا الأمر طالبا ما يأتي:

أولاً: ما هو النص الواجب إثباته عند المأذون لكي يعطي الزوجة المفوضة هذا الحق؟

ثانياً: بعد ذلك هل يصح للزوج أن يطلق زوجته المفوضة في أمر طلاقها شفها أو غيايا وعند المأذون، أم لا؟

ثالثاً: إذا أرادت هي أن تطلق نفسها منه هل يصح أن يكون شفويا أو موثقاً عند المأذون؟ وهل للزوج أن يردها إليه بعد ذلك في خلال مدة العدة بعد الطلقة الأولى أو الثانية؟ وهل يصح أن تكون تلك الرجعة شفويا أو موثقة عند المأذون؟

رابعاً: إذا طلقت الزوجة نفسها منه طلقة ثالثة على الإبراء هل يعتبر ذلك طلاقاً بائناً، أم لا؟ وهل يصح أن يكون شفويا أم لا بد من إجرائه عند المأذون؟ وهل تحل له بعد ذلك، أم يشترط أن يكون هناك عقد زواج جديد بمهر جديد؟

خامساً: إذا أجري العقد الجديد بيد المأذون، فهل يسقط حقها في العصمة وتكون مع الزوج فقط يطلقها متى شاء وكيف شاء؟

وطلب السائل بيان ذلك شرعاً وبيان النصوص والإجراءات التي يجب عملها والتي يجب أن تتخذ صيانة لحق الزوجة.

الجواب

المنصوص عليه فقها أنه يجوز للزوج أن يفوض أمر الطلاق لغيره، ولو كان ذلك الغير الزوجة نفسها، وفي هذه الحالة يكون للزوجة أن تطلق نفسها بمشيئة نفسها وعلى حسب ما تختار وفق ما فوضه لها الزوج من تقييد بزمان أو تعميم في كل الأزمان بأن يقول لها: «طلقني نفسك في مدة شهر» أو «طلقني نفسك متى شئت»، وهي في هذه الحالة لا تملك تطليق نفسها إلا مرة واحدة، ولا تملك الزيادة عليها إلا إذا كان في عبارة التفويض ما يدل على التكرار مثل أن يقول لها طلقي نفسك كلما

شئت ففي هذه الحالة تملك أن تطلق نفسها عدة مرات بحيث ألا تزيد في كل مرة عن طليقة واحدة، ويستمر هذا الحق قائما ما لم تكمل طلقات هذا العقد ثلاثا سواء كان صدور هذا الطلاق من الزوج أو من الزوجة التي فوض لها أمر الطلاق، وأن التفويض الصادر من الزوج لزوجته لا يزول به حقه في أن يطلقها بنفسه كما هو ثابت بذلك شرعا وقانونا، وإذا طلقت نفسها منه فله أن يراجعها ما دامت في عدته سواء كان الطلاق الأول أو الثاني شفهيًا أو عند المأذون، فإذا خرجت من عدته في أيهما فليس له حق في مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها. أما بعد الطلاق الثالث الصادر منها فإنها تبين منه بينونة كبرى لا يحق له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت بآخر زواجا صحيحا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، والطلاق سواء كان من الزوج أو من الزوجة المفوضة، يجوز أن يكون شفهيًا أو محررا عند المأذون ولكن لمنع المنازعات التي تثار بينهما إثباتا لوقوعه من أيهما ونفيه من الآخر، يلزم أن يكون موثقا لدى المأذون حفاظا لحقهما معا ومنعا من إطالة المنازعات فضلا عن أن القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد أوجب على المطلق أن يثبت طلاقه عند المأذون، وأن يعلم به زوجته وإلا تعرض للعقاب المبين به حفاظا وصيانة لحق الزوجة، فكذا يجب عليها صيانة وحفظا لحقوقها وحقوق زوجها عليها أن تثبت طلاقها عند المأذون خروجًا من كل ما لا تحمد عقباه. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

نكاح بشرط التفويض في الطلاق

المبادئ

١ - تفويض الطلاق للمرأة في وقت العقد إذا ابتدأت المرأة بالإيجاب يصح النكاح ويلزم الشرط سواء كان العقد بنفسها أو بوكيل عنها وسواء كان التفويض بالطلاق إليها أو لغيرها بخلاف ماذا كان الإيجاب منه أولاً.

٢ - إذا كان التفويض في أثناء عقد النكاح ولم يقيد بلفظ: "متى شئت" أو "كلما شئت" فإنها تملك الطلاق متى شاءت مرة واحدة ولا يقتصر على مجلس العقد ولا يعطى حكم التفويض المستقل.

٣ - إذا كان التفويض بعد الزواج مطلقاً غير مقيد بقيد ولا عاماً فلا تملك الطلاق إلا مرة واحدة في المجلس فقط.

السؤال

سئل في امرأة بكر بالغ قالت لأبيها الرشيد بحضرة شهود: «وكلتك في تزويجي بفلان البالغ الرشيد بصدّق ثلاثين بنيتو ذهباً حالة ومؤجلة، وتكون عصمتي بيدك»، فقبل منها الوكالة، وزوجها للرجل المذكور بقوله له: «زواجك بنتي فلانة البكر البالغ بإذن لي في العقد على صدّق ثلاثين بنيتو ذهباً حالة ومؤجلة وعصمتها بيدي»، فقبل الزوج منه الزواج لنفسه بقوله: «قبلت منك زواجها لنفسي على الصدّق المذكور وعصمتها بيدك»، وكان ذلك بحضرة شهود، والزواج أمي. فهل يصح هذا العقد وللأب أن يطلقها متى شاء؟ وما كيفية الطلاق إن أراد؟ أفيّدوا الجواب.

الجواب

قالوا: إذا بدأت المرأة بالإيجاب، وكان فيه شرط أن تكون عصمتها بيدها، وقبل الزوج النكاح على ذلك الشرط صح النكاح، ولزم الشرط، بخلاف ما إذا أوجب الزوج مع الشرط، وقبلت المرأة فإن الشرط يلغو حينئذ، وقالوا: «إن بطلان الشرط في الصورة الثانية مبناه أن الزوج قد ملك العصمة قبل العقد، فإذا قبلت الزوجة مع ذكر الشرط كأنها أعطت تلك العصمة لنفسها عند تمام العقد، وهي لا تملك ذلك بالضرورة بخلاف ما إذا بدأت وأجاب الزوج بالشرط، فإن الشرط يكون قد وقع بعد تمام العقد، ويكون الزوج قد ملكها ما يملكه حقيقة فيلزم، وما صدر من الوكيل في هذه الحادثة كأنه صادر عن نفس الزوجة؛ لأن الوكيل سفير ومعبّر، وقد أوجب أولاً مع الشرط وقبل الزوج معه فيلزم، وقول الوكيل: «وعصمتها بيدي»، وقول الزوج: «وعصمتها بيدك» بمنزلة قول كل منهما على أن تكون عصمتها بيد فلان، فالعقد صحيح، والشرط لازم، ثم قالوا: إذا قال الزوج لزوجته: عصمتك بيدك، أو اختاري نفسك، ولم يقل: تطلقني نفسك متى شئت، أو كلما شئت، ونحو ذلك، صح التفويض، واقتصر الحق لها في التطليق على مجلسه، فإذا انقضى المجلس لم يكن لها أن تطلق نفسها، ويقتضي تعليلهم السابق في مثل حادثتنا أن تملك العصمة حصل بعد العقد، فيكون حكمه حكم التفويض الذي ذكره، وعلى ذلك فلا يكون لوالد الزوجة في حادثتنا أن يطلق بنته متى شاء بعد انقضاء مجلس العقد؛ لأن كلا من الزوج والوالد لم يقل: «يطلقها متى شاء»، ولم نطلع على كلام لهم في مثل حادثتنا، ولكن لو أعطينا الشرط الواقع في العقد حكم التفويض الواقع بعده بناء على ما يفهم من كلامهم لأصبح الشرط لغوا، ولكان ذلك مخالفاً لمقصد المتعاقدين بالضرورة، فإن الزوجة إنما شرطت تملك العصمة لوالدها لأجل أن تتخلص من مضايقة زوجها لها بعد الدخول أو قبله لو عرض شقاق بينهما، والزوج قبل ذلك على أن يكون حل العصمة بإرادة الوالد في مستقبل

الزمان إذا عنَّ له ذلك، لا أن يكون له ذلك في مجلس العقد حتى يلزم بنصف الصداق قبل انصرافه منه بدون أن يتمتع بشيء؛ بل يكون هذا بمنزلة أن تقول الزوجة: «وكلتك في أن تعقد نكاحي، ولك أن تطلقني في الحال»، ويقول الزوج: «قبلت ذلك، ولك أن تفصم عصمتها قبل قيامنا من المجلس»، وهو من الهزء بمكان، ولا يمكن أن يتوجه إليه قصد عاقل، وقد جاء في كلامهم في حكم حادثة أخرى ما يسترشد منه على الحكم في حادثتنا، وذلك أنهم قالوا: «إذا خافت الزوجة عند نكاح المحلل أن لا يطلقها» فالحيلة أن تقول زوجت نفسي منك على أن تكون عصمتي بيدي، فتخلص بهذا من تعنت الزوج الجديد، ولم يقيدوا صحة ذلك لها بأن تقول: «أطلق نفسي متى شئت»، وجاء في عبارات بعضهم التقييد بكلمات، فالذي أطلق العبارة راعى بلا ريب أن مجرد الاشتراط كافٍ في أن تملك عصمتها إلى ما بعد الدخول حتى يتم الحل بدون أن تقول: متى شئت، أو كلما شئت، وهذا هو الذي أذهب إليه في حادثتنا أولاً؛ لأن عدم ذكر هذا القيد وهو: «يطلقها متى شاء» ليس بشيء؛ لأن الشرط نفسه لا تكون له فائدة تفعل إلا معه، فهو إنما ترك؛ لأنه مفهوم بالبديهة والتعارف الذي لا يرتاب فيه.

وثانياً لأن النكاح وقع مقيداً به، فكأن كلا منهما قال: «إن النكاح باقٍ ما بقي الشرط، فلا نكاح بدونه، فالشرط دائم بدوام النكاح، وذلك يساوي التصريح بالتطبيق متى شاء.

وثالثاً: لأن قولهم: «إن الشرط وقع بعد النكاح» لا يقتضي التسوية بين هذه الحالة، وحالة التفويض التي ذكروها؛ لأن التفويض إذا ذكر استقلالاً كان ذلك ابتداء قصد للفراق بعد مرور الزمن على النكاح، كأن الزوج عنَّ له أن يطلق فأراد أن يكون الطلاق بيد زوجته حتى لا يكون مباشراً له، وهذا أمر متعارف عند الناس، فهو صورة من صور الطلاق غير أنها معلقة على إرادة شخص آخر، ولا ريب في أن هذا يتحدد بالمجلس ما لم يصرح بلفظ يدل على امتداده إلى أكثر من

ذلك، أما في حادثتنا، فالبعدية تقديرية، كأنها مسألة من مسائل الاقتضاء، فإنه لما قال: «قبلت، وعصمتها بيدك» فقد وقع تمام العقد مع الشرط، لكن يقدر أن النكاح تم، ثم كان التملك، فالشرط وقع في ضمن العقد، فيكون له حكم العقد قصورا وامتدادا، ولا يمكن أن يعطى حكم التفويض المستقل، وهذا هو الذي يمكن أن تصان به الأحكام الشرعية عن العبث، فيكون لوالد الزوجة أن يطلقها متى شاء مرة واحدة ولا يتكرر، وأما صيغة الطلاق فهي أن يقول: «طلقتها وأبنتها» مثلا من ألفاظ الطلاق المعروفة، وأما كون الزوج أميا فهو يؤيد ما ذهبنا إليه؛ لأنه لا يفهم من شرط تملك العصمة إلا أن يكون للوالد طلاقها متى شاء بالضرورة. والله أعلم.

ل

من أحكام الرجعة

رجعة بدون وثيقة رسمية

المبادئ

١ - الرجعة لا تتوقف شرعا على كتابتها في وثيقة رسمية.

السؤال

سئل: ما رأيكم - دام فضلكم - فيما يأتي:

طلقت زوجتي واستخرجت شهادة طلاق رسمية بذلك، وأخيرا رددتها بيني وبينها وأمام شاهدين إلى عصمتي بقولي لها: «رددتك إلى عصمتي»، فهل يجوز ذلك شرعا دون إخراج قسيمة رسمية؟ مع العلم بأن هذه هي أول طلاق لها رجعية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الرجعة لا تتوقف شرعا على كتابتها في وثيقة رسمية، فإذا راجع الزوج زوجته المطلقة منه طلاقا رجعيا وهي في العدة كانت الرجعة صحيحة شرعا، ولو لم يكتب بها وثيقة رسمية. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

مراجعة زوجة المحجور عليه للعتة

المبادئ

- ١ - ليس للقيم مراجعة زوجة محجوره المطلقة رجعيًا وإنما تكون رجعتها بالفعل من المحجور عليه نفسه في العدة.
- ٢ - إذا كان الطلاق رجعيًا وانقضت عدتها أو بائناً فلا يجوز للقيم تزويجه وإنما يكون ذلك لوليّه.

السؤال

سئل: تتشرف السائلة بتقديم هذا لفضيلتكم، وترجو إجابتها شرعاً عن هذا السؤال: هل يجوز للقيم على المحجور عليه للعتة أن يرد زوجة للمحجور عليه كان قد طلقها طليقة واحدة قبيل الحجر عليه أمام المحكمة وهو سليم العقل، أم لا؟ وختاماً اقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه ليس للقيم من حيث إنه قيم أن يرد زوجة المحجور عليه للعتة التي طلقها قبل عتته: لا بطريق الرجعة الشرعية إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعيًا ولا تزال في العدة، وإنما مراجعتها حينئذ للمحجور عليه نفسه بالفعل الذي تكون به الرجعة شرعاً فقط على ما يظهر رجحانه من كلام الفقهاء، ولا بطريق عقد جديد إن كانت مطلقة بائناً بينونة صغرى أو رجعيًا وانقضت عدتها، وإنما يكون ردها بهذا الطريق لمن له ولاية تزويج المحجور عليه، فإذا كان القيم هو الولي الأقرب في التزويج كان له أن يتولى عقد زواجها من المحجور عليه، ويثبت له ردها بهذا الطريق من حيث إنه ولي لا من حيث إنه قيم. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكرته. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٤٠ سجل: ٤٤ بتاريخ: ١٦ / ١٢ / ١٩٣٧ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

إقرار المطلق ببينونة زوجته منه يسقط حقه في مراجعتها

المبادئ

١ - إذا أقر الرجل بأن زوجته صارت بائنة منه وتضمن إقراره ذلك سقط حقه في الرجعة.

السؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في امرأة طلقها زوجها طلاقاً رجعياً في ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٧، ثم رفع عليها دعوى طلب الحكم بإبطال نفقتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل تنتهي بآخر نوفمبر سنة ١٩٣٧، وطلب تحليفها اليمين فحلفت في ١٦ مارس سنة ١٩٣٨ بأنها لم تَرَدِّ دم الحيض إلا مرة واحدة من تاريخ الطلاق إلى الآن، ويوم حلف اليمين ١٦ مارس سنة ١٩٣٨، ثم راجعها مطلقها بإشهاد رسمي في يوم ٩ إبريل سنة ١٩٣٨. فهل الرجعة صحيحة؟ أم أن عدتها انقضت؟ أفوتونا أثابكم الله.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أننا لم نجد للفقهاء بعد البحث نصاً صريحاً في هذه الحادثة، والذي يظهر لنا من كلامهم أن دعوى المطلق المذكور انقضاء عدة مطلقتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل قبل الرجعة تضمنت إقراره على نفسه بأنها صارت بائنة منه، وأنه سقط حقه في الرجعة، فيعامل بهذا الإقرار؛ لأنه إقرار على نفسه بالبينونة وبسقوط حقه في الرجعة، وإقراره على نفسه صحيح، وحينئذ

* فتوى رقم: ٢٩١ سجل: ٤٥ بتاريخ: ٣٠ / ٥ / ١٩٣٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

فلا تصح هذه الرجعة قضاء معاملة له بإقراره على نفسه -يراجع صفحة ٢٠٨ من الجزء الرابع و صفحة ٢٥ من الجزء السادس من كتاب المبسوط للسرخسي ويراجع باب الرجعة من كتاب فتح القدير عند قول المصنف: «فإن خلا بها وأغلق بابا أو أرخى سترا وقال لم أجامعها ثم طلقها لم يملك الرجعة». - فإن من دقق النظر في هذه المراجع يتبين له صحة ما ذكرناه. هذا ما ظهر لنا وبه يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

شهادة الواحد لا تكفي في إثبات الرجعة

المبادئ

١ - شهادة الواحد غير كافية في إثبات الرجعة شرعا وقانونا إلا إذا تأكدت بخط الزوج بإقراره بها ويثبت أن هذا الإقرار كان في العدة وثبت الرجعة هنا يكون بالإقرار لا بشهادة الواحد.

السؤال

طلبت حكومة السودان الرأي فيما إذا كانت شهادة الواحد تكفي في إثبات الرجعة أم لا.

الجواب

اطلعنا على كتاب سعادتك لمحكمة مصر العليا الشرعية، وعلى ما معه من الأوراق، ونفيد بأن شهادة الشاهد الواحد لا تكفي في إثبات الرجعة شرعا ولا قانونا، وإذا كان الأمر كما جاء بجواب سعادتك من أن الاعتراف الذي بظاهر إشهاد الطلاق الصادر من المطلق بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٤٢ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ هو بخط الزوج تماما كفى هذا الاعتراف في إثبات الرجعة ما لم يتبين أنه حصل بعد انقضاء عدة المطلقة بوضع الحمل، ولا يتصور انقضاؤها بالحيض؛ لأن الاعتراف بالرجعة في ١٠ صفر سنة ١٣٤٢ الموافق ٢١ / ٩ / ١٩٢٣ فليس بين الطلاق وهذا الاعتراف مدة تحتمل انقضاء العدة بثلاث حيض كوامل بعد الطلاق. وهذا كله ما لم ينازع أحد من ذوي الشأن في حصول هذا الاعتراف ولم ينكر أحد منهم الرجعة، فإن نازعوا فيه وأنكروا مراجعة الزوج لزوجته فلا بد من صدور حكم يقتضي حصول هذه الرجعة في العدة. وتفضلوا وافر الاحترام.

* فتوى رقم: ١٠٩ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المعاشرة في الطلاق الرجعي وبعد انتهاء العدة

المبادئ

١ - الطلاق الرجعي إذا أعقبه معاشرة قبل انقضاء العدة فإنها ترفع الطلاق وتعتبر بها المطلقة زوجة له.

٢ - معاشرة الرجل لمطلقاته رجعيًا بعد انقضاء عدتها حرام ويجب التفريق بينهما.

السؤال

طلق زوجته وأعلنها بالطلاق في غير محل إقامتها، واستمر يعاشرها معاشرة الأزواج مع وقوع الطلاق الذي لا تعلم بحصوله. فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب

الطلاق الذي أوقعه الزوج إن كان رجعيًا فمعاشرته لزوجته بعده إذا كانت قبل انقضاء عدتها منه شرعًا كانت رجعة، ولو لم تعلم بالطلاق، وإذا كانت بعد انقضائها كانت معاشرة محرمة ويجب التفريق بينهما شرعًا. والله أعلم.

ل

من أحكام العدة

عدة الآيسة

المبادئ

١- يؤخذ بقول المرأة في انقطاع حيضها إذا كانت قد بلغت سن اليأس وهو خمس وخمسون سنة.

٢- إذا كان الدم منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر.

السؤال

سئل في امرأة متزوجة وهي من ذوات الحيض، ثم انقطع حيضها من نحو سنة وزيادة، وصارت آيسة من الحيض لبلوغ عمرها خمسا وخمسين سنة، ثم طلقت من نحو أربعة أشهر. والآن تريد التزوج بغيره، فهل والحالة هذه تصدق بقولها إنها بلغت السن المذكور، ويسوغ لها التزوج بغير الزوج المذكور؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأنه يؤخذ بقولها إنها بلغت سن اليأس وهو خمس وخمسون سنة، وأنه إذا كان الدم منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر، وحيث بلغت هذه المرأة ذلك السن، وكان الدم منقطعاً قبل مدة الإياس، ثم تمت مدته، وحصل ذلك الطلاق فإنه يحكم بإياسها وتعتد بالأشهر، وبعدها يسوغ لها التزوج. والله أعلم.

عدة مطلقة الذمي

المبادئ

١ - لا عدة على مطلقة غير المسلم على الأصح.

السؤال

سئل في رجل مسيحي طلق زوجته المسيحية طلاقاً ثلاثاً على يد قاض شرعي. هل تجب العدة، أم لا على الأصح؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه لا تجب العدة على مطلقة غير المسلم على الأصح كما يؤخذ ذلك مما ذكره في رد المحتار بصحيفة ٥٩٧ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦.

ل

عدة المطلقة بالحيز

المبادئ

١ - القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع، والقول قول المطلقة في العدة ما دامت المدة محتملة.

السؤال

سئل في رجل طلق امرأته طلاقاً ثلاثاً، وقيد ذلك في دفتر المأذون من مدة خمسة شهور تقريباً، وبالطبع فيها انقضت العدة، ولما أراد هذا الرجل المطلق أن يتزوج بنت أخت المطلقة لأُمها، وعلمت بذلك المطلقة حصل عندها زعل ونفور وغيظ شديد أدى ذلك إلى عدم إقرارها بانقضاء عدتها؛ وذلك انتقاماً وإضراراً بمطلقها وببنت أختها. أفي هذه الحالة يجوز للرجل المطلق أن يتزوج ببنت أخت مطلقته سواء أقرت بانقضاء العدة أم لم تقر؟ حيث إنه مضى عليها مدة التربص بالعدة. أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه قال في رد المحتار بصحيفة ٩٢٥ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٢٨٦: «وفي فتح القدير إذا قال الزوج: أخبرني بأن عدتها قد انقضت. فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا إن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط مستبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها، ولو كانت في مدة تحتمله فكذبه لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه». اهـ، فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان: بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى. اهـ. والمسألة مفروضة في

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٤ / ١١ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

الاختلاف مع زوجها الذي طلقها». ومن ذلك يعلم أنه يجوز شرعا لهذا الرجل -والحال ما ذكر- أن يتزوج بنت أخت مطلقة متى كانت المطلقة أخبرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمله، ولا يمنع من ذلك عدم إقرارها بانقضاء عدتها بعد ذلك. وبالجمله القول قول المطلق فيما هو حقه وحق الشرع، والقول قولها فيما هو حقها على وجه ما ذكر.

ل

الاختلاف في انقضاء العدة بالحيض

المبادئ

١ - إذا اختلف الرجل والمرأة في انقضاء عدتها يعمل بخبريهما بقدر الإمكان، بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى.

السؤال

سئل في رجل كان متزوجا بامرأة وطلقها ثلاثا، ولهذه المرأة أخت من الرضاع، ويريد المطلق أن يتزوج بأختها المذكورة، وقد اختلفت المطلقة مع مطلقها في انقضاء عدتها منه، ومضى على ذلك مدة تحتمل مضيتها وهي ثلاثة أشهر تقريبا، وهي تكذبه في المضي، وهو يدعي أن عدتها انقضت، مع العلم بأن المطلقة المذكورة من ذوات الحيض، فهل يكون القول قوله بالنسبة لحل الإقدام على تزوج أختها، والقول لها في حق نفسها بالنسبة لبقاء العدة من وجوب النفقة والسكنى؛ عملا بخبريهما بقدر الإمكان، أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في شرح الدر قبل فصل في الحداد ما نصه: «كذبه في مدة تحتمله لم تسقط نفقتها، وله نكاح أختها؛ عملا بخبريهما بقدر الإمكان». اهـ. وفي رد المحتار ما نصه: «وفي فتح القدير: إذا قال الزوج: أخبرني بأن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله، ولا قولها إلا إن تبين ما هو محتمل من إسقاط سقط متبين الخلق، فحينئذ يقبل قولها. ولو كان في مدة تحتمله فكذبه لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه». اهـ، فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان، بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى.

* فتوى رقم: ٢٦٤ سجل: ١٧ بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

نشوز المعتدة

المبادئ

١ - لا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة ولا تستحق النفقة.

السؤال

سئل في رجل طلق زوجته طليقة براءة بالبراءة. فهل يجوز له أن يحجزها في بيته حتى تفي عدها أم لا؟ أفتوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة تعتد في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل التفرقة، وإن طلقت وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج منه إلا أن يصير إخراجها أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج، ولا تخرج معتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً من بيتها إلا لضرورة، بحيث لو خرجت إلى مسكن آخر بغير إذن الزوج وبلا ضرورة تكون ناشزة، ولا تستحق النفقة، فهي والزوجة في حكم الطاعة والنشوز سواء ما دامت في العدة.

مبدأ العدة

المبادئ

- ١ - تبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً.
- ٢ - تنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للأزواج.
- ٣ - لو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار لا من الوقت المسند إليه.

السؤال

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثاً على يد مأذون شرعي حال غيابها، ثم حفظ قسيمته، ولم يرسل الثانية للزوجة المطلقة، وبعد عدة أشهر علمت الزوجة بالطلاق فمتى يقع عليها، هل عند علمها بالطلاق أم ابتداء من تاريخ حصوله وإثباته بدفتر المأذون الشرعي؟ هذا ما أريد الاستفسار عنه وإني أقدم لفضيلتكم مزيد الشكر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال بالمادة ٣٢١ من كتاب الأحوال الشخصية ما نصه: «مبدأ العدة بعد الطلاق في النكاح الصحيح، وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً، وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين، فقد حلت للأزواج، ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض، ولم تقم

* فتوى رقم: ١٧٦ سجل: ١٨ بتاريخ: ٨/ ٣/ ١٩٢٠ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الإقرار؛ لا من الوقت المسند إليه، وللمرأة النفقة إن كذبت، ولا نفقة لها إن صدقت، وكان الزمن المسند إليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فإن لم يستغرق تجب لما بقي^(١). اهـ. ومن ذلك يعلم الحكم في حادثة السؤال.

ل

(١) صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ونص في المادة (٥ مكررا) على ما يأتي: وتترتب آثار الطلاق بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.

عدة وفاة

المبادئ

١ - معتدة الوفاة يجب أن تعتد في بيتها الذي يضاف إليها بالسكنى ولا تخرج منه إلا للضرورة.

السؤال

سئل في الزوجة التي توفي عنها زوجها هل يجب أن تعتد في بيت زوجها الذي كان معدا لسكنائها حال قيام الزوجية بينهما، أو يجوز لها أن تخرج من بعد الوفاة شرعا؟ مع العلم بأن المسكن الذي كان يسكنه الزوجان لا يزال مهيبا بهيئة شرعية إلى الآن. نرجو الإفتاء ولفضيلتكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المنصوص عليه شرعا أن معتدة الوفاة يجب عليها أن تعتد في بيت وجبت فيه، وهو ما يضاف إليها بالسكنى، ولا تخرج منه إلا أن تُخرج، أو ينهدم المنزل، أو تخاف انهدامه، أو تلف مالها، أو لا تجد كراء البيت ... ونحو ذلك من الضرورات، فتخرج لأقرب موضع إليه. والله أعلم.

ل

عدة الآيسة

المبادئ

١ - عدة من بلغت سن الإياس تنقضي بثلاثة أشهر.

السؤال

سئل في امرأة طلقت وهي في سن تسع وخمسين سنة، وليست من ذوات الحيض، فهل تعتبر آيسة، وتنقضي عدتها بثلاثة أشهر أم كيف؟

الجواب

متى كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة حينئذ لمجاوزتها سن الإياس عند الجمهور، وهي خمس وخمسون سنة، وهو المختار، وعليه الفتوى.

ل

عدة الكتابية المطلقة من مسلم

المبادئ

١ - تعتد الكتابية المطلقة من مسلم اتفاقاً، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وسواء اعتقدتها هي أو لا.

السؤال

سئل في مسلم تزوج كتابية ذمية، وبعد أن دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج طلقها، فهل يجب عليها والحالة هذه أن تعتد منه أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الشكر.

الجواب

في متن التنوير وشرحه الدر المختار وحاشية العلامة ابن عابدين عليه: الذمية لو طلقها مسلم أو مات عنها تعتد اتفاقاً بين الإمام وصاحبيه، سواء كانت حائلاً أو حاملاً، وسواء اعتقدتها هي أو لا؛ لأن المسلم يعتقدده. والله أعلم.

ل

أقل مدة للعدة

المبادئ

١ - إذا أقرت المرأة بخروجها من العدة في مدة تحتمله وأقلها ستون يوما من وقت الطلاق، فلا حق لزوجها في مراجعتها.

السؤال

سئل: موكلة السائل س. ح. كانت زوج م. م. ع. خ.، بمقتضى قسيمة رسمية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٩، وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٢٩ طلقها في غيبتها طليقة رجعية، وقد مضى على ذلك نحو الستة أشهر ولم يراجعها، وهي بعد مضي اثنين وستين يوما قد أعلنت خروجها من العدة، برفعها دعوى أمام محكمة إمبابة بمؤخر صداقها. فهل يمكن للزوج أن يراجعها بعد ذلك؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه متى أقرت المطلقة رجعيًا بانقضاء عدتها بعد مضي مدة يحتمل انقضاء العدة فيها، وأقلها ستون يوما من وقت الطلاق، فلا حق للمطلق في أن يراجعها بعد ذلك. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

وجوب العدة على من أسلمت

المبادئ

١ - تجب العدة على الزوجة التي أسلمت وفرق بينها وبين زوجها لإبائه الإسلام.

السؤال

سئل: ما قولكم دام فضلكم في امرأة مسيحية اعتنقت الإسلام منذ سنة، ورفعت دعوى بالتفرقة بينها وبين زوجها المسيحي وحضر هذا الزوج أمام المحكمة وتمسك بديانته المسيحية فحكمت المحكمة بتاريخ ٩ إبريل سنة ١٩٣٨ بالتفرقة بينها وبينه؛ لإسلامها حيث إن الإسلام يفرق بينهما. فهل هذه الزوجة لها عدة، أم لا؟ مع أنها من ذوات الحيض وكانت مدخولا بها.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أنه تجب العدة على المرأة المذكورة إن كان الأمر كما ذكر بالسؤال من أن زوجها كان قد دخل بها؛ لأنها بإسلامها قد التزمت أحكام الإسلام التي منها وجوب العدة، وقد نص على ذلك في كتاب تنقيح الحامدية بصفحة ٥٦ من الجزء الأول. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

سكن وإقامة المعتدة في العدة وبعدها

المبادئ

١- نص القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع إلا واحدة.

٢- تبين الزوجة بالطلقة المكملة للثلاث من زوجها بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه.

٣- على المطلقة أن تعتد في المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق وعليها معا إذا كان الطلاق بائنا ألا يلتقى التقاء الأزواج وألا يختلعا ببعضهما لأنها أجنبية منه، فإن كان المطلق فاسقا بحيث يخشى منه عليها وجب عليه الخروج وترك المسكن لها.

السؤال

سئل: ما رأيكم دام فضلكم في رجل قال لزوجته -في حالة غضب لا تأثير لها على وعيه-: «هو أنت على ذمتي من ساعة ما حللت أكل الحرام دانت خالصة، أشهد أن المرأة دي خالصة يا فلان»، ثم ظهر أنها لم تحلل أكل الحرام، ومع ذلك شهدت هي فورا، ولما اتسعت المناقشة قال لها: «روحي طالقة بالثلاثة»، وزادت المناقشة فقال: «أنت طالق بالتسعين» وزادت حدة المناقشة فقال لها: «أنت طالق بالثلاثة لا يحلك شيخ ولا يحرمك شيخ»، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك ولكنه أوقع يميناً حلفه منذ ثلاثين سنة، ولا يدري هل كان واحدا أم بالثلاثة، وقد أفتي فيه بأن الحلف بغير الله لا ينعقد يميناً، وهي أم أولاده السبعة، وندم كثيراً على ذلك.

* فتوى رقم: ٣٤٧ سجل: ٤٧ بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

ويريد تلمس أي مستند شرعي لإرجاعها، وهل تساكفه مع الحجب عنه، وليس له زوجة غيرها، وتسمع صوته، ويسمع صوتها، إذا لم يوجد فتوى بإرجاعها؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً: أنه قد وقع بقوله: «روحي طالق بالثلاثة» طلاق بالثلاث على مذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية القائلين بأن صيغة الطلاق المقترن بعدد الثلاث يقع بها طلاق ثلاث، فبانت بهذه الصيغة بينونة كبرى، أما على ما جرى عليه قانون المحاكم الشرعية رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أن الطلاق المقترن بعدد الثلاث لا يقع به إلا طلاق واحد فقد صارت بائة منه بالصيغتين الأخيرتين؛ لأنه يظهر من قوله: «وزادت المناقشة» وقوله: «وزادت حدة المناقشة» أنه كان يقصد الإنشاء لا التأكيد، والخلاصة أنها صارت بائة منه بينونة كبرى على مذهب جمهور الفقهاء، وعلى ما جرى عليه قانون المحاكم، فلا تحل له حتى تتزوج بزواج آخر، ويدخل بها دخولا حقيقيا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. ثانيا: إن على المعتدة من طلاق أن تعتد في المسكن المضاف إليها بالسكنى وقت الطلاق، وعليها إذا كان الطلاق بائنا كما في هذه الحادثة ألا يلتقيا التقاء الأزواج، وألا يختلي بها؛ لأنها أجنبية منه، فإن كان الزوج فاسقا بحيث يخشى منه عليها، وجب حينئذ أن يخرج ويترك لها المسكن. هذا، ولها أن تسكن مع مطلقها بعد انقضاء العدة في مسكن واحد إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم تخف الفتنة بينهما. هذا ما تقتضيه نصوص الفقهاء، وبه يعلم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

الاعتداد بأبعد الأجلين

المبادئ

١ - إذا طلق الرجل زوجته وهي من ذوات الحيض بئنا في صحته أو في مرض موته برضاها أو مكرها اعتدت عدة الطلاق بإتمام ثلاث حيض، أما إذا كان الطلاق المذكور في مرض موته طائعا بغير رضاها كان فارا واعتدت بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو الطلاق.

السؤال

سئل: زوجة طلقت من زوجها في ٢٤ مايو ١٩٣٩ بإشهاد رسمي طلاقا مكملًا للثلاث، ثم توفي عنها زوجها في ١٨ ديسمبر ١٩٣٩ وهي من ذوات الحيض، ولم تر الحيض من تاريخ الطلاق إلى تاريخ الوفاة سوى مرة واحدة، وإنها ليست حاملا فما عدتها؟ وهل تعدد عدة الوفاة أم تستأنف العدة بالأقراء؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المطلقة بئنا وهي من ذوات الحيض تعتد بالحيض، ولا تتنقل عدتها بوفاة زوجها وهي في العدة إلا إذا كان فارا به، وفراره به يكون بأن طلقها بئنا في مرض موته طائعا بغير رضاها، ففي هذه الحالة تكون عدتها أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطيا. ففي حادثتنا إذا كان قد طلقها الطلاق المذكور في صحته أو في مرض موته برضاها أو مكرها كانت عدتها عدة الطلاق، فيجب عليها أن تتم ثلاث حيض. أما إذا كان الطلاق المذكور في مرض موته طائعا بغير رضاها حتى كان فارا كانت عدتها أبعد الأجلين، فإذا كان أبعد الأجلين هو عدة الوفاة بأن رأت الحيضتين الباقيتين قبل مضي أربعة أشهر

* فتوى رقم: ١٥٣ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وعشرة أيام وجب عليها التربص إلى تمام عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت عدة الطلاق أبعد بأن مضى عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولم تر فيها الحيضتين الباقيتين وجب عليها التربص إلى أن يتم لها ثلاث حيض بالحيضة التي رأتها قبل الوفاة.

وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

ابتداء العدة من الطلاق الأول

المبادئ

١ - تطليق الرجل زوجته واحدة رجعية ثم أعقبه صدور حكم بالتطليق من المحكمة للضرر فإن العدة تبدأ من تاريخ الطلاق الأول ما دام الثاني لاحقاً عليه.

السؤال

سئل: عقد رجل قرانه على فتاة بكر في ١٧ يناير سنة ١٩٤١، ثم دخل بها في أول أغسطس سنة ١٩٤١، ومكث معها مدة سامها خلالها أنواع التعذيب، وسرق منقولاتها، فرفعت ضده دعوى تفريق للضرر، وأثناء نظرها طلقها طلاق رجعية في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤١، والمحكمة حكمت عليه بطلاقها منه للضرر في ١٤ يناير سنة ١٩٤٢. فهل تبدأ العدة من تاريخ الطلاق الرجعي أم من تاريخ الطلاق البائن الذي حكمت به المحكمة وهو ١٤ يناير سنة ١٩٤٢ وهو طلاق بائن؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الظاهر منه أن الزوج لم يراجع زوجته بعد الطلاق الرجعي حتى طلقت من المحكمة طلاقاً بائناً، فإذا كان الحال كذلك وكما ذكر بالسؤال كان مبدأ العدة من الطلاق الرجعي الصادر من الزوج بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٤١، وهذا ظاهر من نصوص الشريعة^(١). وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٦١٢ سجل: ٥١ بتاريخ: ١٩ / ١٠ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.
(١) صدر القانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ونص في مادته الأولى على إضافة المادة ٥ مكرراً إلى المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٣٩ جعلت في فقرتها الثانية أن آثار الطلاق إنما تترتب بالنسبة للزوجة من تاريخ علمها به.

انقضاء عدة بالحيض

المبادئ

١- يرى الإمام أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها المعتدة مع يمينها إذا أخبرت بانقضاء عدتها برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل هي ستون يوما من تاريخ الطلاق.

السؤال

سألت ز. ح. م. قالت:

طلقني زوجي ب. س. ج. بعد الدخول بعد أن أسلم بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإشهاد رقم ٨٥٠ متتابعة جزء ١١ سنة ٤٥ / ١٩٤٦، وقد صدر منه هذا الطلاق بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ طلاقا رجعيًا بمقتضى الإشهاد الصادر أمام محكمة مصر الشرعية في التاريخ المذكور ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٤ رقم ٧٣٠ متتابعة جزء ١٢ متنوع سنة ٤٥ / ١٩٤٦، وسني الآن سبعة عشر عاما وقد رأيت الحيض بعد هذا الطلاق ثلاث مرات كوامل وطهرت من الحيضة الثالثة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٤٧. وبتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٤٧ راجعني. فهل هذه المراجعة تكون صحيحة أم لا بد من عقد ومهر جديدين بموافقتي ورضاي؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، والجواب أن أقل مدة تصدق فيها المعتدة مع يمينها إذا أخبرت بانقضاء عدتها برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل هي ستون يوما من تاريخ الطلاق عند الإمام أبي حنيفة، فإذا كان زوج طالبة الاستفتاء قد أسلم قبل طلاقها ثم طلقها وجبت عليها العدة شرعا رعاية لحقه، وصدقت يمينها إذا

* فتوى رقم: ١٠٣١ سجل: ٥٦ بتاريخ: ٢٣ / ١ / ١٩٤٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

أخبرت بانقضاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل في مدة ستين يوما، وتنقضي عدتها بذلك، فلا يملك مراجعتها بعد هذه المدة ويتوقف زواجه بها على رضاها واختيارها بعقد ومهر جديدين. والله أعلم.

ل

وجوب العدة على المرتدة

المبادئ

١ - تجب العدة على المرتدة من زوجها المسلم، ولا يجوز لها الزواج بآخر ما دامت في العدة، كما أن زواجها بعد العدة باطل أيضا ما لم تعد إلى الدين الإسلامي.

السؤال

سئل: ما هي مدة العدة الشرعية؟ وهل يجوز لسيدة مطلقة طلبة أولى رجعية أن تتزوج قبل استيفاء مدة العدة، ولو تركت الدين الإسلامي واعتنقت الدين المسيحي أثناء مدة العدة؟

الجواب

اطلعنا على السؤال، والجواب أن المرأة إذا خرجت عن دين الإسلام كانت مرتدة، والمرتدة مخاطبة شرعا بأحكام الإسلام، ويجب عليها العمل بها ومنها العدة فلا يسقط وجوب الاعتداد عليها بالردة، وما دامت في العدة لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر، فإن أقدمت على ذلك كان الزواج باطلا شرعا، كما أن زواجها بآخر بعد العدة باطل أيضا ما لم تعد إلى الدين الإسلامي، ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله تعالى أعلم.

ل

حكم من طلق الرابعة وأراد الزواج بغيرها

المبادئ

- ١- لا خلاف بين الأئمة في أن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة.
- ٢- من طلق الرابعة لا يحل له الزواج بغيرها حتى تنقضي عدتها ولو كان طلاقها بائنا وذلك عند الحنفية جميعا والحنابلة.
- ٣- مذهب الشافعية والمالكية أن لمن طلق زوجته الرابعة طلاقا بائنا ولو واحدة أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة لانقطاع النكاح بالطلاق البائن.
- ٤- من الموانع الشرعية أن يكون الزوج متزوجا أربع زوجات سوى الزوجة التي يريد العقد عليها ولو كانت إحداهن مطلقة منه طلاقا رجعيًا أو بائنا ما دامت عدتها لم تنقض بعد.

السؤال

طلب السيد/ وكيل نيابة الخليفة الإفادة عما إذا كانت مسألة اعتداد الرجل المطلق لزوجته الرابعة مجعما عليها بين المذاهب أم لا؟ وما إذا كان متفقا عليها من فقهاء المذهب الحنفي أم مختلفا عليها بينهم؟ وما هو الرأي الراجح في هذه المسألة في المذهب الحنفي؟ وعما إذا كان هذا الحظر في هذا الموضوع معلوما لدى العامة أم غير معلوم إلا لدى الخاصة من الناس؟

الجواب

إن أقصى ما يحل للرجل أن يجمعه من النساء بعقد الزواج هو أربع نسوة ولا يعلم في هذا خلاف بين الأئمة. وقد وقع خلاف بين الأئمة فيمن طلق الرابعة وأراد

* فتوى رقم: ٥١٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٢٩ / ١١ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

التزوج بغيرها. فقال الحنفية والحنابلة: إنه لا يحل التزوج بالخامسة حتى تنقضي عدة الرابعة ولو كان الطلاق بائنا؛ لأن للعدة حكم النكاح القائم من وجه إذ تجب فيها النفقة على المطلق ويثبت نسب الولد منه، وهذا هو رأي جميع أئمة الحنفية. وقال الشافعية والمالكية: يحل لمن طلق زوجته الرابعة طلاقا بائنا ولو واحدة أن يتزوج الخامسة قبل أن تنقضي عدة الرابعة لانقطاع النكاح بالطلاق البائن. هذا وتوثيق عقود الزواج يجري الآن على مذهب الإمام أبي حنيفة الذي يمنع من العقد على الخامسة لمن طلق زوجته الرابعة ما دامت الزوجة الرابعة في العدة ولو كان الطلاق بائنا ولا عذر لأحد في الجهل بهذا الحكم، ويجب على من لم يعلم به أن يخطر الموثق بجميع ظروفه وعدد زوجاته ومطلقاته ليعلم منه الحل والحرمة. وفضلا عن ذلك فإن الموثق لا يعقد عقد الزواج إلا بعد التثبت من خلو الزوجين من الموانع الشرعية والنظامية، ومن الموانع الشرعية أن يكون الزوج متزوجا أربع زوجات سوى الزوجة التي يريد العقد عليها ولو كانت إحداهن مطلقة منه طلاقا رجعيا أو بائنا ما دامت عدتها لم تنقض بعد. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

ابتداء العدة في الطلاق الغيابي بحكم قضائي

المبادئ

- ١ - عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق سواء كان المطلق الزوج أو المحكمة.
- ٢ - عدة المطلقة تنقضي شرعاً إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلاً إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه، وإما بوضع حملها إن كانت حاملاً.
- ٣ - لا تبدأ العدة في الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائياً بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه، ولم يستأنف أو استؤنف وتأيد.
- ٤ - إذا لم يصير الحكم بالطلاق نهائياً فلا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذاً تترتب عليه آثاره، ومنه العدة حتى يكون نهائياً.

السؤال

بناء على كتاب مركز المنيارقم ٥٠٩٧ المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٥٧ المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة فوزية ابنة الخفير النظامي خ. م. المطلقة من زوجها للإعسار طلبة رجعية غيابياً.

الجواب

إن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق سواء كان المطلق الزوج أو المحكمة، وتنقضي شرعاً إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلاً إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه، وإما بوضع حملها إن كانت

* فتوى رقم: ٢٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حاملًا، ولا تبدأ العدة في الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيًا بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف، ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استؤنف وتأيد، أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيًا فلا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه، ولا يكون الطلاق نافذًا تترتب عليه آثاره، ومنه العدة حتى يكون نهائيًا.

ل

عدة المطلقة

المبادئ

- ١ - عدة المطلقة تنقضي برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، فإن كانت لم تره أصلاً إما لصغر، أو لبلوغها سن الإياس، أو لم تكن لها عادة فيه فعدتها ثلاثة أشهر، وتنقضي عدة الحامل بوضع الحمل إن كانت حاملاً.
- ٢ - المطلقة نظير الإبراء من نفقة العدة لا تستحق نفقة على مطلقها من تاريخ طلاقه إياها نظير الإبراء منها.
- ٣ - تجب النفقة للمطلقة على من تجب نفقتها عليه من محارمها أيا كان أو غيره من تاريخ الطلاق نظير الإبراء من النفقة.
- ٤ - لا تصدق المطلقة في ادعائها انقضاء العدة بالحيض لمدة تقل عن ستين يوماً.

السؤال

طلب السيد مدير المنوفية:

اطلعنا على كتاب المديرية رقم ٢١٠٩٨ المقيد برقم ٣٢٨٠ سنة ١٩٥٧ إفتاء المطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة م. أ. ر. ابنة الأومباشي أ. م. ر. من قوة مطافي شبين الكوم المطلقة نظير الإبراء من زوجها م. ج. ع. بمقتضى الإشهاد المرفق رقم ٢ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ طلاقاً أول نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة.

الجواب

إن عدة المطلقة تنقضي شرعاً إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢ / ١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كانت لم تره أصلاً إما لصغر أو لبلوغها سن الإياس أو لم تكن لها عادة فيه، وإما بوضع حملها إن كانت حاملاً، مع ملاحظة أن المطلقة نظير الإبراء من نفقة العدة لا تستحق نفقة على مطلقها من تاريخ طلاقه إياها نظير الإبراء منها، وتجب نفقتها حينئذ على من تجب نفقتها عليه من محارمها أيا كان أو غيره من تاريخ الطلاق المذكور، ولا تصدق في ادعائها انقضاء العدة بالحيض لمدة تقل عن ستين يوماً.

ل

ما تنقضي به عدة المطلقة

المبادئ

- ١ - عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق.
- ٢ - إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق فلا تصدق إلا بعد مضي ستين يوما من تاريخ الطلاق.

السؤال

طلب السيد رئيس مجلس مديرية الغربية.

اطلعنا على كتاب المجلس رقم ٢٣٩٩ المطلوب بيان تاريخ انتهاء عدة ف. ع. ص. المطلقة طلبة أولى رجعية بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بمقتضى الإشهاد رقم ٨ لدى مأذون ناحية كفر خزاغل مركز السنطة.

الجواب

إن عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إن كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا أو لم تكن لها عادة فيه، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق، وإذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق فلا تصدق إلا بعد مضي ستين يوما من تاريخ الطلاق، وهي أقل مدة ترى الحائض فيها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق.

* فتوى رقم: ١٤ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢ / ٦ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

عدة المطلقة

المبادئ

- ١ - عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق.
- ٢ - إذا ادعت المطلقة انقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق فلا تصدق إلا بعد مضي ستين يوما من تاريخ الطلاق.

السؤال

طلب السيد مدير المنوفية.

اطلعنا على كتاب المديرية رقم ٧٥٩٧ المقيّد برقم ١٣٣٣ سنة ١٩٥٨ والمطلوب به بيان تاريخ انقضاء عدة نعمة بنت الخفير النظامي د. ح. س. من كفر العرب مركز قويسنا المطلقة من زوجها نظير الإبراء، كما اطلعنا على الإشهاد رقم ١٤ لدى مأذون ناحية أم خنان بتطليق نعمة من زوجها ع. م. ف. طلاقاً أول نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة حتى تنتهي منها شرعا بتاريخ ١١ إبريل سنة ١٩٥٨.

الجواب

إن عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت لم تره أصلا إما لصغر أو لبلوغها سن الإياس أو لم تكن لها عادة فيه، وإما بوضع حملها إن كانت حاملا وقت الطلاق، وإذا ادعت المطلقة

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢ / ٦ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

انقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات بعد الطلاق فلا تصدق إلا بعد مضي ستين
يوماً من تاريخ الطلاق، وهو أقل مدة ممكنة لرؤية الحيض ثلاث مرات بالنسبة لمن
هي من ذوات الحيض.

ل

ادعاء انقضاء العدة

المبادئ

- ١ - لا تصدق المرأة المطلقة بإقرارها بانقضاء عدتها برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضي ستين يوما من تاريخ الطلاق.
- ٢ - عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض، وإما بوضع الحمل إذا كانت حاملا وقت الطلاق.

السؤال

طلبت مديرية أمن المنوفية بكتابها رقم ٦١٢٤ بيان تاريخ انقضاء عدة عزيزة بنت الحفير ش. م. س.، وبعد الاطلاع على إشهاد الطلاق المتضمن أن عزيزة طلقت من زوجها ج. س. طلبة أولى بائحة على البراءة بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٦١ بمقتضى الإشهاد رقم ٧ لدى مأذون ناحية بخاتي مركز شبين الكوم، وعلى محضر البوليس المتضمن أن المطلقة المذكورة رأت الحيضة الثالثة يوم ٢٦ / ٦ / ١٩٦١.

الجواب

إن عدة المطلقة تنقضي شرعا إما برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق إذا كانت من ذوات الحيض، وإما بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض، وإما بوضع الحمل إذا كانت حاملا وقت الطلاق. هذا ولا تصدق المطلقة في أن عدتها انقضت برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق إلا بعد مضي ستين يوما من تاريخ الطلاق؛ لأن هذه

* فتوى رقم: ٢١٨ سجل: ٩٤ بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٩٦١ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

المدة هي أقل مدة يمكن أن ترى الحيض فيها ثلاث مرات، واليوم الذي تظهر فيه من الحيضة الثالثة هو تاريخ انقضاء عدتها على وجه التحديد، ولا يعرف ذلك إلا من جهتها هي وبإقرارها، ولما كانت المطلقة المذكورة قد قررت بمحضر البوليس بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٦١ أن الحيضة الثالثة أتمتها يوم ٢٦ / ٦ / ١٩٦١ فتكون المدة من تاريخ الطلاق إلى رؤيتها الحيضة الثالثة وفق إخبارها هي سبعة عشر يوما، وهذه المدة لا يمكن أن ترى المرأة فيها الحيض ثلاث مرات كوامل، إذ إن أقل تاريخ يمكن أن تصدق فيه بانقضاء عدتها هو يوم ٩ / ٨ / ١٩٦١ لما سبق بيانه، وعلى ذلك فلا تصدق المطلقة المذكورة فيما أخبرت به من أنها رأت الحيضة الثالثة في ٢٦ / ٦ / ١٩٦١.

ل

معتدة حيض طراً عليها الإياس

المبادئ

- ١ - عدة المطلقة إن كانت من ذوات الحيض ثلاث حيض وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر.
- ٢ - من كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر.
- ٣ - يشترط للحكم بالإياس أن ينقطع الدم ستة أشهر كاملة.
- ٤ - المرأة أمينة في حق نفسها فيما تخبر عنه من انقطاع الدم عنها من عدمه.
- ٥ - لا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً، ولا في معرفة الحيض والعدة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعاً.

السؤال

سئل في الطلب المقيد برقم ٣٢٣ سنة ١٩٦٣: أن امرأة من مواليد ١٩٠٧ / ٣ / ٩ طلقت في ٣ مارس سنة ١٩٣٢ وأقرّت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق، وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها بعد ذلك، وكشف عليها طبياً بتاريخ ٤ / ٤ / ١٩٦٣ وجاء في التقرير الطبي أن سنّها ٤٥ أو ٥٠ سنة، وأن الحيض انقطع عنها منذ عام. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي في احتساب العدة هل تكون بالحيض أم بالأشهر؟ ومتى تبدأ العدة؟ وهل يعول على تقرير الخبير شرعاً أم لا؟

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٩ / ٦ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن المطلقة إذا لم تكن حاملاً وكانت من ذوات الحيض تعد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة - وهي التي انقطعت عاداتها لكبر سنها - فعدتها ثلاثة أشهر كاملة، ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر، وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى، لكنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس في الأصح حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعد بثلاثة أشهر. وفي حادثة السؤال تُقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها، فلا يحكم بأنها آيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين؛ لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر، وإنما طراً عليها الإياس وهي معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر، وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك، والعبرة في ذلك بإخبارها؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهي أمانة فيما تخبر به في حق نفسها، ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفاً كما في حادثة السؤال، ولا في معرفة الحيض والعدة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعاً. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

انقضاء عدة التي أجهضت نفسها

المبادئ

- ١ - تنقضي عدة المطلقة إذا كانت حاملاً بوضع حملها.
- ٢ - من نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق فإن عدتها تنقضي به وتكون نهايتها اليوم الذي نزل فيه السقط.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦٩ سنة ١٩٦٥، وعلى إشهاد الطلاق والشهادة الطبية المحررة من الدكتور ن. س. بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٦٥ المرافقين، وقد تضمن الطلب وإشهاد الطلاق والشهادة الطبية أن السيدة ح. و. إ. طلقت من زوجها م. إ. أ. طليقة أولى على الإبراء بإشهاد طلاق محرر بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٣٨٤ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٥ على يد المأذون، وبتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٦٥ أجهضت بمعرفة الطبيب المختص.

وطلبت السائلة بيان تاريخ انتهاء عدة المطلقة المذكورة.

الجواب

المقرر شرعاً أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وقد نص الفقهاء على أنه ليس بلازم في الجنين الذي تنقضي العدة بوضعه أن ينزل حياً، بل تنقضي العدة بنزوله ولو كان سقطاً ميتاً بشرط أن يكون متبين الحلقة ولو في بعض أجزائه، فإن كان مضغاً لا يتبين فيها شيء من حلقة الإنسان فلا تنقضي العدة، وإذا صح أن

* فتوى رقم: ٢٦٧ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٢٠ / ٣ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

هذه السيدة قد نزل سقطها مستبيناً بعض الخلق فإن عدتها تنقضي به وتكون نهايتها
اليوم الذي نزل فيه السقط.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مطلقة الذمي وعدتها

المبادئ

- ١ - لا عدة على الذمية إذا طلقها زوجها الذمي أو مات عنها عند أبي حنيفة، وتجب العدة عليها عند الصاحبين.
- ٢ - من قال بوجوب العدة على الذمية يقول بوجوب النفقة في مدتها، ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة.

السؤال

تضمن الطلب المقيد برقم ٣٨٨ سنة ١٩٦٥ أن السائل مسيحي ومذهبه الروم الأرثوذكس، وتزوج ك. ع. ب. ومذهبه قبطية أرثوذكسية بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٣٩، وطلقها في إبريل سنة ١٩٦٤ وحكم لصالحه بالطلاق استئنافاً بتاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٦٥. وطلب السائل بيان ما إذا كان على المطلقة المذكورة عدة أم لا.

الجواب

اختلف فقهاء الحنفية في وجوب العدة على الذمية مسيحية أو يهودية إذا طلقها زوجها الذمي ولم تكن حاملاً، فقال الإمام أبو حنيفة رحمته: إذا كان في ديانتهم أنه لا عدة عليها فلا تجب عليها العدة؛ لأن العدة فيها معنى العباداة والقربة ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج؛ لأنه لا يعتقد بذلك، ولا حقاً لله تعالى؛ لأنهم غير مخاطبين بها هو عباداة أو قربة، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون. وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى-: تجب عليها العدة؛ لأن أهل الذمة قد التزموا

* فتوى رقم: ٣١٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٣ / ٧ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

أحكامنا بعقد الذمة، فيجب أن تسري عليهم أحكامنا. ويترتب على الخلاف في وجوب العدة وعدم وجوبها فيما ذكر خلاف في وجوب النفقة وعدم وجوبها، فمن قال بوجوب العدة يقول بوجوب النفقة في مدتها، ومن قال بعدم وجوبها لا يوجب النفقة، والراجح قول الإمام وعليه متون الفقه، وقد نقل صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية عن جمال الإسلام أنه الصحيح والمعتمد عند فقهاء المذهب، فقد جاء في تنقيح الحامدية: «سئل في ذمية مات زوجها الذمي عنها وهي غير حامل، ومضى على موته أربعون يوماً وهم لا يعتقدون العدة، فهل لا تعتد إلا إذا اعتقدوا ذلك؟ الجواب: نعم لا تعتد إذا اعتقدوا ذلك كما قيد به في الولوالجية؛ لأمرنا بتركهم وما يعتقدون، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، قال جمال الإسلام في شرحه: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: عليها العدة، والصحيح قوله، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما». اهـ. وبقول الإمام نفتي، وإذن لا تجب العدة على المطلقة في حادثة السؤال، وبالتالي لا تجب لها نفقة عدة. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ل

سكن المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها

المبادئ

- ١- إذا بانت المرأة من زوجها صارت أجنبية منه لا يحل له الاختلاط بها.
- ٢- المعتدة من طلاق بائن أو من طلاق رجعي تعتد في مسكن الزوجية، إلا أنه في حالة البينة يجب أن يوجد بينهما حائل منعا للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة.
- ٣- بانقضاء عدة البائنة تترك منزل العدة إلى مسكنها الخاص بها أو بأهلها لصيرورتها أجنبية عن زوجها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٤٣٥ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار، وكانت تقيم معه أثناء الزوجية بمنزله، وقد تركته بعد الطلاق إلى مسكن أهلها، ثم عادت إلى منزله واغتصبته، وطلبت أن تقيم معه؛ حرصا على رعاية أولادهما، وطلب بيان الحكم الشرعي في هذه الإقامة هل يحل للسائل المذكور أن يقيم مع مطلقتها المبتوتة في مسكن واحد بحجة رعاية أولادهما؟ وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما بمسكن واحد؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية منه لا يحل له الاختلاط بها، ولكنها تعتد في منزل الزوجية ويجب أن يوجد بينهما حائل

* فتوى رقم: ٣٣٠ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢ / ٨ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

منعاً للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَى حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فاستَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]، فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهم، وأمر الزوجات أن لا يخرجن، وهذا الأمر ينظم الرجعية والمبتوتة، ويتناول الطلقة الأولى والثالثة، فإذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها؛ لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ عِبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُنَاتِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى؟ قال: «الحمى الموت». والحمى هو أحد أقارب الزوجة أو الزوج من غير المحارم، فإذا كان ذلك في شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبي كالزوج الذي أبان زوجته وصار أجنبيا منها،

فعلى السائل أن يتعد عن مطلقة المبتوتة، ولا يصح له شرعا الاجتماع بها والسكن معها في مسكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه خصوصا في هذا الزمن الذي أصبح فيه الفساد منتشرا، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما ما قاله من رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذي ينكره الشرع، وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

إثبات سن الآيسة

المبادئ

- ١- يشترط للحكم بالإياس في سن خمس وخمسين سنة أن ينقطع الدم ستة أشهر.
- ٢- لا يشترط انقطاع الدم مدة ستة أشهر بعد مدة الإياس فلو كان متقطعاً قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس حكم بإياسها واعتدت بالأشهر.
- ٣- إذا قررت المطلقة أنها لازالت في العدة وأنها ترى الحيض فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق وإن تجاوزت سن الإياس.
- ٤- لا يعول على قول أهل الخبرة في معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٢١ سنة ١٩٦٧ المتضمن أن رجلاً طلق زوجته طليقة أولى رجعية بتاريخ ٤ / ٦ / ١٩٦٣، وقد توفي هذا الزوج المطلق بتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٩٦٤ وأن هذه الزوجة المطلقة رجعيًا تطالب بميراثها في تركة زوجها المتوفى المذكور تأسيسًا على أنها لا تزال في العدة من ذلك الطلاق الرجعي وأنها ترى الحيض، وقرر السائل أن هذه المطلقة تبلغ من العمر سبعين سنة ولكن ليس لها شهادة ميلاد. وطلب السائل بيان الطريق لإثبات سن الآيسة، وهل يؤخذ بقولها أو برأي أهل الخبرة؟ وما هو الطريق الشرعي لبيان كونها آيسة من عدمه؟

* فتوى رقم: ١٤٤ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٧ / ١ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن سن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى، لكنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهي ستة أشهر في الأصح، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس في الأصح حتى لو كان منقطعاً قبل مدة الإياس، ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها بحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر، وفي حادثة السؤال يقرر السائل أن هذه الزوجة المطلقة تقرر أنها لا زالت في العدة، وأنها ترى الحيض فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين سنة؛ لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة أشهر، والعبرة في ذلك بإخبارها؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها وهي أمينة فيما تخبر به في حق نفسها، ولا يعول على قول أهل الخبرة في معرفة الحيض والعدة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعاً، وقول أهل الخبرة من تقدير السن وإن كان معتبراً عند عدم الدليل إلا أنه غير معتبر في معرفة الحيض والعدة؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة كما ذكرنا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ل

عدة النساء

المبادئ

١- البائن بينونة كبرى لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا شرعيا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ويطلقها أو يتوفى عنها وتنقضي عدتها منه شرعا.

٢- النساء لا تصدق في انقضاء عدتها في أقل من مائة على الأرجح.

٣- عدة النساء إذا كانت من ذوات الحيض ثلاث حيضات كاملة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧١ سنة ١٩٦٩ المتضمن أنه طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٦٨ وهي حامل، وأنها وضعت حملها بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٨، وتزوجت بآخر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٨، وطلقت منه في ١٣ / ١١ / ١٩٦٨، وأن السائل تزوجها مرة أخرى بتاريخ ١٥ / ١ / ١٩٦٩. وطلب السائل الإفادة عن حكم زواجه بها، وهل وقع صحيحا شرعا وقانونا، أم أنه غير صحيح؟

الجواب

المنصوص عليه فقها أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضي عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجا آخر غيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، ولما كان السائل قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهي حامل فإن عدتها تنقضي منه

* فتوى رقم: ٣٨٠ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٥ / ٥ / ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بوضع الحمل، ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ١ / ١١ / ١٩٦٨ فإنها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه وحلّ لها الزوج بغيره، ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بآخر بتاريخ ٧ / ١١ / ١٩٦٨ زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع، ولا يمنع من صحته نزول دم النفاس عليها، ويكون طلاق هذا الأخير لها بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٦٨ قد صادف محله ووقع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض؛ لأنها من ذوات الحيض. وقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة التي تصدق فيها المطلقة إذا كانت نفساء حين تخبر بانقضاء عدتها على أقوالٍ أرجحها قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم في رواية الحسن عنه، أو خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عنه؛ لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوما، إذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر؛ لأن من أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر، حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دما وفي آخرها ساعة دما وكانت المدة بين الدمين طهرا كان الكل نفاسا عنده، فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما، فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا فذلك خمسة وثمانون، وهي أقل مدة تصدق فيها إذا قالت: انقضت عدتي، في رواية محمد عن الإمام. وعلى رواية الحسن عنه فلائنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا، فذلك مائة يوم، وهي أقل ما تصدق فيه على هذه الرواية، وهي التي نأخذ بها في الفتوى قياسا على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا كانت غير نفساء بستين يوما؛ إذ جرى التقدير هناك على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة، وعلى أي من الروایتين فإن زواج السائل بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من الزوج الآخر غير صحيح شرعا؛ لأنه لم يمض بين

تاريخ وضع حملها وزواجها بآخر وطلاق هذا الآخر لها وعودتها إلى زوجها الأول سوى أربعة وسبعين يوما، وهي مدة غير كافية لانقضاء العدة شرعا، فيكون قد تزوجها وهي ما زالت في عدة الزوج الآخر، ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية، وعلى السائل أن يعقد على هذه الزوجة عقدا صحيحا شرعا بدلا من العقد الفاسد القائم الآن، وإلا يفرق بينهما. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

ل

عدة المطلقة النفساء

المبادئ

- ١- المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تتزوج من آخر بعد انقضاء عدتها ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها.
- ٢- يجوز للمطلقة الحامل أن تتزوج من آخر عقب وضع حملها مباشرة ولا يمنع من ذلك نزول دم النفاس عليها.
- ٣- أقل مدة تصدق فيها المطلقة النفساء بانقضاء عدتها مائة يوم على المفتي به وزواجها من آخر قبل انقضاء هذه المدة زواج غير صحيح شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦٩٤ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن من يدعى محمدا طلق زوجته إجلال طلبة مكمل للثلاث وهي حامل بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٦٤، وأنها وضعت حملها بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٦٤، وبتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٦٤ بعد وضعها الحمل بسبعة أيام تزوجت من شخص آخر يدعى عزب، وبعد مضي ثلاثة أيام على هذا الزواج طلقها عزب المذكور بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٦٤، وبتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٦٤ تزوجها محمد مرة أخرى بعد طلاقها من عزب، وبتاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٧ توفي محمد إلى رحمة الله عنها وعن ورثة آخرين. وطلب السائل الإفادة عن حكم زواجها بمحمد، وهل هو صحيح شرعا تترتب عليه آثاره، أم أنه فاسد لا تترتب عليه آثاره الشرعية؟

* فتوى رقم: ٣٨١ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٦ / ٥ / ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

المنصوص عليه فقها أن المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها حتى تنقضي عدتها من هذا الطلاق ثم تتزوج زوجا آخر غيره زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه شرعا، ولما كان من يدعى محمدا قد طلق زوجته طلاقا مكملا للثلاث وهي حامل فإن عدتها تنقضي منه بوضع الحمل، ولما كان وضع حملها قد تم بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٦٤ فإنها بذلك تكون قد انقضت عدتها منه وحل لها التزوج بغيره، ومن ثم يكون زواجها بعد ذلك بعزب بتاريخ ٢٧ / ٩ / ١٩٦٤ زواجا صحيحا شرعا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لأنه زواج حدث بعد انقضاء عدتها بالوضع، ولا يمنع من صحته نزول دم النفاس عليها، ويكون طلاقه لها بتاريخ ٣٠ / ٩ / ١٩٦٤ قد صادف محله ووقع صحيحا تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها وجوب اعتدادها بثلاث حيض لأنها من ذوات الحيض. وقد اختلف فقهاء الحنفية في المدة التي تصدق فيها المطلقة في قولها: انقضت عدتي، إذا كانت نفساء على أقوالٍ أرجحها قول الإمام أبي حنيفة أنها لا تصدق في أقل من مائة يوم في رواية الحسن عنه، أو خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عنه؛ لأنه يثبت النفاس خمسة وعشرين يوما إذ لو ثبت أقل من ذلك لاحتاج إلى أن يثبت بعده خمسة عشر يوما طهرا ثم يحكم بالدم فيبطل الطهر؛ لأن من أصله أن الدمين في الأربعين لا يفصل بينهما طهر وإن كثر حتى لو رأت في أول النفاس ساعة دما وفي آخرها ساعة دما وكانت المدة بين الدمين طهرا لا دم فيها كان الكل نفاسا عنده، فجعل النفاس خمسة وعشرين يوما حتى يثبت بعده طهر خمسة عشر يوما، فيقع الدم بعد الأربعين، فإذا كان كذلك كان بعد الأربعين خمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا وخمسة عشر طهرا وخمسة حيضا فذلك

خمسة وثمانون يوما أقل مدة تصدق فيها إذا قالت: انقضت عدتي، على رواية محمد عن الإمام.

وعلى رواية الحسن عنه؛ فلأنه يثبت بعد الأربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة يوم أقل مدة تصدق فيها عند ادعائها انقضاء العدة على هذه الرواية، وهي التي نأخذ بها في الفتوى قياسا على تقدير أقل مدة تصدق فيها إذا لم تكن نفساء بستين يوما أو جرى التقدير هناك على أساس أن مدة الحيض عشرة أيام لا خمسة، وعلى أي من الروايتين فإن زواج محمد بمطلقته المذكورة بعد طلاقها من عزب غير صحيح شرعا؛ لأنه لم يمض بين تاريخ وضعها حملها وزواجها بعزب وطلاق عزب لها وعودتها إلى زوجها الأول محمد سوى خمسة وسبعين يوما، وهي مدة غير كافية لانقضاء العدة، فيكون قد تزوجها وهي ما زالت في عدة مطلقها عزب، ومن ثم لا تترتب عليه آثاره الشرعية؛ لأنه زواج فاسد شرعا. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

عدة المطلقة طلاقا رجعيا

المبادئ

- ١- لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها في النكاح.
- ٢- عدة المطلقة تنقضي برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت يائسة مثلاً أو صغيرة، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً.
- ٣- أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوماً.
- ٤- إذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتل ذلك ولكن المرأة تكذبه في دعواه فالحكم أن يعامل كل منهما بحسب قوله فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها.

السؤال

طلبت الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل بكتابها رقم ٢٩١ المؤرخ ٢٨ / ٩ / ١٩٦٩ المقيّد برقم ٥٩٢ / ١٩٦٩ المرفق به طلب السيد / أ. م. ف. مأذون ناحية سنورس، والمتضمن أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً رجعياً ويريد أن يتزوج أختها المطلقة من زوجها أيضاً طلاقاً رجعياً - الإفادة عن بيان مدة العدة التي يمكن للمأذون بعدها إجراء عقد الزواج.

الجواب

نفيد بأن المنصوص عليه شرعاً أنه كما لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها في النكاح لا يحل له أن يجمع بينهما إذا كان قد طلق زوجته ولا تزال في

* فتوى رقم: ١٠١ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٠ / ١٠ / ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

العدة سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً؛ لأن للعدة حكم الزواج القائم من بعض الوجوه، وعلى ذلك فلا يحل للرجل أن يتزوج من أخت مطلقته ما دامت مطلقته في العدة، هذا وعدة المطلقة تنقضي برؤية المطلقة الحيض ثلاث مرات كوامل إذا كانت من ذوات الحيض، أو بانقضاء ثلاثة أشهر من وقت الطلاق إذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت يائسة مثلاً أو صغيرة، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً، وأقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوماً، والمقرر فقهاً أنه إذا طلق الرجل امرأته ثم ادعى أن عدتها قد انقضت وكانت المدة تحتل ذلك ولكن المرأة تكذبه في دعواه فالحكم أن يعامل كل منهما بحسب قوله؛ فتستمر نفقة العدة للمرأة ويجوز للرجل أن يتزوج بأختها. جاء في فتح القدير ج ٣ ص ٢٨٨: «وإذا قال الزوج: إن الزوجة قد انقضت عدتها. والمدة تحتمله فكذبت لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يُقبل قوله فيه». وعلى ذلك فإذا قرر الزوج أن عدة مطلقته قد انقضت والمدة تحتل انقضاء العدة شرعاً حل له التزوج بأختها، وقد بينا ما تنقضي به العدة.

ل

عدة وفاة

المبادئ

- ١ - عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت الزوجة مدخولا بها، أم لم تكن مدخولا بها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن.
- ٢ - عدة الوفاة تحتسب بالأشهر والأيام إذا وقعت الوفاة في أول جزء من الشهر، فإن وقعت في غير ذلك من أجزاء الشهر تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوما كاملة عند أبي حنيفة، وقال الصحابان: تحتسب الأشهر المتوسطة بالأهلة ويكمل الشهر الأول الناقص ثلاثين ثم يزداد عليه عشرة أيام.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٦٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن زوجا عقد زواجه على امرأة ومات عنها قبل أن يدخل أو يختلي بها. وطلب السائل بيان المدة التي تعتدها هذه الزوجة.

الجواب

المقرر شرعا أن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعد عقد صحيح يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] سواء كانت الزوجة مدخولا بها، أم لم تكن مدخولا بها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن؛ لأن هذه العدة إنما هي لإعلان الحزن على زوال نعمة الزواج بالموت، وهذه المدة تحتسب بالأشهر القمرية ولو نقصت أيام بعضها عن ثلاثين يوما إذا كانت الوفاة قد حدثت في أول جزء من الشهر، أما إذا كانت الوفاة قد حدثت

* فتوى رقم: ٤ سجل: ١٠٨ بتاريخ: ١١ / ١ / ١٩٧٠ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بعد مضي جزء من الشهر فإنها تحتسب بالأيام مائة وثلاثين يوما كاملة، وهذا عند أبي حنيفة، وقال صاحبان: تحتسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الأخير ثلاثين يوما ثم يزداد عليه عشرة أيام كاملة، وعلى ذلك فيجب على زوجة المتوفى المذكور أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تأثير لدخول زوجها بها وعدم دخوله على الإيجاب المذكور طبقا لما أوضحناه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

سن اليأس

المبادئ

- ١ - الآيسة هي من بلغت خمسا وخمسين سنة على القول المفتى به في فقه المذهب الحنفي.
- ٢ - من بلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعا بلوغها هذه السن منقطعا عنها دم الحيض.
- ٣ - القول في انقطاع الحيض أو نزوله هو قول المرأة.
- ٤ - صلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها، ويختلف الأمر من امرأة لأخرى.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٨٣ سنة ١٩٨١ الذي يطلب فيه السائل إفادته عن سن اليأس بالنسبة للزوجة، وتحديد سن الإنجاب لها شرعا.

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِئْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾ [الطلاق: ٤]، بينت هذه الآية أن عدة التي يئست من المحيض أو التي لم تحض مطلقا لصغر سن أو بلغت بالسن ولم تحض هي ثلاثة أشهر من وقت الطلاق، واختلفت كلمة الفقهاء في سن الإياس على النحو التالي:

* فتوى رقم: ١٦٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٨ / ١١ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ففي فقه المذهب الحنفي: أن الآيسة هي من بلغت خمسا وخمسين سنة وهذا هو القول المفتى به، وهناك أقوال أخرى.

وفي الفقه المالكي: أن سن اليأس هو سبعون سنة، والمدة من خمسين سنة إلى سبعين سنة يرجع فيها إلى ذوي الخبرة من النساء أو غيرهن فيما إذا كان الدم الذي ينزل من المرأة دم حيض أو غيره.

وفي الفقه الشافعي: أن الآيسة هي من بلغت سن اثنتين وستين سنة، وهذا أصح الأقوال عندهم.

وفي فقه الإمام أحمد: أن الآيسة هي من بلغت خمسين سنة، فإذا كبرت المرأة وبلغت خمسا وخمسين سنة وانقطع عنها دم الحيض أو لم تحض أصلا تعتبر آيسة متى ثبت شرعا بلوغها هذه السن منقطعا عنها دم الحيض، والقول لها في انقطاع الحيض أو نزوله عليها، وتصديق إذا ادعت رؤيتها دم الحيض مع هذه السن ومع ذكر علاماته، وتحلف اليمين بطلب خصمها إذا لم يصدقها فيما ادعت، وذلك وفقا لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء في أحكام العدة بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ميلادية، ومتى بلغت المعتدة هذه السن وانقطع عنها دم الحيض لا تكون صالحة في هذه الحالة للإنجاب عادة؛ لانقطاع دم الحيض عنها، وصلاحية المرأة للإنجاب تبدأ من البلوغ وتتوقف عادة عند انقطاع حيضها، ويختلف الأمر من امرأة لأخرى، وسبحان الله القائل: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۖ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠]، والقائل: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۖ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ۖ فَارَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ۖ فَقَرَّبَهُوَ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ۖ فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ ۝٢٨﴾

فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ قَالُوا
كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴿٣٠﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٣٠]. والله سبحانه
وتعالى أعلم.

ل

من أحكام الرضاع

إقرار بأخوة في الرضاع

المبادئ

١ - الإقرار بالرضاع لا يقبل الرجوع فيه.

السؤال

سئل في رجل أقر بأن زيدا أخوه من الرضاع، وأنه رضع من والدته المقر في زمن الرضاع الشرعي زيادة عن خمس رضعات متفرقات مشبعات، وثبت المقر على ذلك، وصدق بصريح التصديق على الوجه المسطور أمام شهود عدول، ثم جحد ذلك الرضاع والثبات والتصديق. فهل ينفعه جحوده بعد ذلك، ويحل له تزوج بنت أخيه المذكور أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

حيث أقر هذا الرجل بالرضاع المذكور، وأصر على ذلك ودام عليه، وأشهد على نفسه بالإقرار، فلا يقبل رجوعه عنه، ولا يجوز له أن يتزوج بنت أخيه رضاعاً المذكورة لثبوت الحرمة بذلك، والله تعالى أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - الرضاع المحرم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع.

٢ - إخبار المرأة أنها كانت حاملا وقت الرضاعة ولا لبن لها وأنه ما وصل جوف الرضيع شيء من ذلك يكون خبرا لا غيا فضلا عن أنه لا يعمل بخبر الواحد في الرضاع مطلقا.

السؤال

سئل في امرأة أراد رجل أن يتزوجها، فوالدها قال: إن بنتي بنت خالة الزوج، وأخشى أن تكون بنتي رضعت من والدته، وبسؤال والدته قالت: إني مدة رضاعتها كنت حاملا، وكانت إذا وجدت معي أناولها ثديي ناشفا إذا بكت، وذلك دفعة أو اثنتين فقط في العمر كله، وذلك من بعد أن أقسمت على المصحف بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة ابنتي، ولا أخواتها، فأرجو إفادتي عما يترأى لفضيلتكم بحسب ما يقتضيه الشرع الشريف.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونقول: إن المنصوص عليه شرعا في كتب المذهب أن الرضاع المحرم لا بد فيه من وصول لبن المرأة إلى جوف الرضيع في وقت الرضاع، وحيث إن والددة الرجل المذكور قالت إنها كانت حاملا وقت رضاعة البنت المذكورة، وكانت تناولها ثديها ناشفا إذا بكت، وأقسمت بعدم وجود لبن بها مدة رضاعة البنت المذكورة، فلا يعول على هذا الخبر؛ حيث أخبرت بأنه لا لبن

* فتوى رقم: ٨ سجل: ١٢ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

لها، وأنه ما وصل إلى جوف البنت شيء من ذلك فيكون خبرا لاغيا، فضلا عن أن صاحب البحر قال: إن ظاهر المتون أنه لا يعمل بخبر الواحد في الرضاع مطلقا، فليكن هو المعتمد في المذهب، قال ابن عابدين: قلت: وهو أيضا ظاهر كلام كافي الحاكم الذي جمع كتب ظاهر الرواية، وفرق بينه وبين خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللحم. اهـ. وعلى ذلك جاز للرجل المذكور أن يتزوج بالبنت المذكورة ما لم يثبت أنها أخته رضاعا بشهادة عدلين أو عدل وعدلتين. والله أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - رضاع الرجل من جدته أم أمه مع خاله يحرم عليه الزواج من بنت خاله الذي لم يرضع معه من جدته وكذا بنت غيره من أخواله أو خالاته منها لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً.

السؤال

سئل في رجل رضع من جدته أم والدته مع شقيق والدته، وله خال من جدته المذكورة شقيق خاله الذي رضع معه من جدته، فهل يجوز شرعاً لذلك الرجل أن يتزوج ببنت خاله الذي لم يرضع معه من جدته؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الرجل المذكور حيث رضع من جدته أم والدته صارت تلك الجدة أمه رضاعاً، وحينئذ يكون جميع أولادها ذكورا وإناثا إخوة له من الرضاع، لا فرق في ذلك بين من رضع منهم معه في مدة الرضاع وبين من لم يرضع معه؛ لأن الجميع وإن كانوا أخواله أو خالاته نسبا لكنهم جميعاً إخوته رضاعاً، وحينئذ لا يجوز أن يتزوج ببنت خاله المذكور ولا ببنت غيره من أخواله أو خالاته الذين هم أولاد جدته المذكورة وإخوته رضاعاً؛ لأنها بنت أخيه أو أخته رضاعاً.

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - إذا أرضعت امرأة بنتا صغيرة لأخرى على ابنها ثم مات الولدان وأنجبت واحدة منهما ذكرا والأخرى أنثى جاز لكل من الولدين الأخيرين الزواج من بعضهما.

السؤال

سئل في امرأتين إحداهما معها ولد صغير ابن لها، والأخرى معها بنت صغيرة بنت لها، فأرضعت أم الولد البنت المذكورة، ثم مات الولد والبنت المذكوران، ثم خلفت إحدى المرأتين ولدا والأخرى بنتا ولم يرضع هذا الولد والبنت (من) أم (الأخر). فهل يجوز لهذا الولد أن يتزوج بهذه البنت أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه يجوز شرعا لهذا الابن أن يتزوج بالبنت المذكورة ما دام الحال ما ذكر. والله أعلم.

ل

لبن الفحل

المبادئ

١- كل من رضع من امرأة في الحولين حرم عليه جميع أولاد الرجل المتزوج بها سواء كانوا منها أو من غيرها متى نزل اللبن بوطئه.

السؤال

سئل في بنت رضعت من امرأة غير أمها مرارا كثيرة، فهل تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أو من غيرها، أو تحرم على من رضعت معه فقط؟ أفيدوا الجواب ولكم من الله جزيل الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قال في المادة ٣٧٦ من الأحوال الشخصية ما نصه: «كل من أرضعت طفلا ذكرا كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له، وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة». اهـ. ومن ذلك يعلم أن البنت المذكورة متى ثبت أنها رضعت من المرأة المذكورة في مدة الرضاع فإنها تحرم على جميع أولاد الرجل المتزوج بهذه المرأة سواء كانوا منها أو من غيرها متى كان ذلك الرجل هو الذي نزل اللبن بوطئه. والله أعلم.

رضاع غير محرم

المبادئ

- ١ - إذا كان الإرضاع بعد مدته وهي حولان على المفتى به وهو قول الصاحبين وحولان ونصف على رأي الإمام فلا يحرم.
- ٢ - إذا أقرت المرضعة بأنها كانت ترضع الصغير من لبن حليب البقر صدقت في ذلك.
- ٣ - إذا قال الزوج لزوجته: "هذه رضيعتي" ثم رجع عن ذلك صدق ولا تحرم عليه، وكذا لو أقر الزوجان بالرضاع ثم أكذبا أنفسهما ثم تزوجها جاز العقد.

السؤال

سئل في رجل عقد على ابنة عمته البالغة الرشيدة وكان شقيقها هو الوكيل لها في العقد إذ لم يكن لها عاصب سواه، وقبل الدخول بها أشاع بعض الناس أن الزوج كان رضع من جدته التي هي أيضا جدة لمن تزوج بها، ولما سئلت الجدة وقتئذ قالت: إن الولد - الزوج الآن - كان مرض بالجدري وسنه كان يتجاوز اثنين وثلاثين شهرا، وكنت أنا وقت إرضاعه أتجاوز السبعين عاما، ومضى على آخر ولادة لي أزيد من ثمان عشرة سنة، فكنت أضع حليب البقرة في فمه، وأعطيه ثديي فكان يمصه مع اللبن، ولم يكن هناك رضاع حقيقي، وقد استحلقت على ذلك فحلقت، ثم صار عقد الزواج ودخل الزوجان وعاشرا بعضهما مدة تزيد عن عشر سنوات، ونظرا لحصول شقاق بين الأخ وأخته الآن ادعى أنها محرمة على زوجها بسبب هذا الرضاع مع أن الزوج لا يصدق الأخ في دعواه التحريم. فهل إذا كان الأمر كما ذكر تحرم الزوجة على زوجها أم لا؟ أفيدوا الجواب، ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أولاً أن الجدة المذكورة على فرض أنها أرضعته من لبنها فقد أرضعته بعد انتهاء مدة الرضاعة؛ لأنها إما حولان على قول الصاحبين الذي هو الأصح المفتى به، أو حولان ونصف على قول الإمام أبي حنيفة، وإذن تكون مدة الرضاع قد انتهت باتفاق، والرضاع بعد انتهائها لا يحرم. وثانياً أن خبرها على حسب المذكور بالسؤال لا يفيد أنها أرضعته من لبنها، بل يفيد أنها كانت ترضعه من لبن حليب البقر.

وثالثاً أن الزوج لم يصدق الأخ في دعوى التحريم، وحينئذ لا تحرم الزوجة المذكورة على زوجها المذكور بإخبار الجدة المذكورة، ولا بمجرد دعوى أخي الزوجة المذكورة؛ لأن الزوج نفسه لو قال لزوجته: هذه رضيعتي. ثم رجع عن قوله صدق شرعاً ولا تحرم عليه، وكذا لو أقر الزوج والزوجة بذلك، ثم أكذبا أنفسهما وقالاً جميعاً: أخطأنا، ثم تزوجها جاز زواجه بها كما يؤخذ كل ذلك من متن التنوير وشرحه في باب الرضاع.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل منه اللبن بوطئه سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة.

٢ - يكون الطفل أخاً لأولاد مرضعته المولودين لها من صاحب اللبن أو من غيره وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده كما يكون أخاً لأولاده منها ومن غيرها.

السؤال

سئل في ولد رضع من امرأة في الأولى والثانية من عمره، وتكرّر رضاعه، وبعد مضي سنتين تقريباً توفي ابن المرأة الذي كان يرضع معه الولد المذكور، ثم ولدت المرأة بنتاً، وبعد أن كبرت البنت وكبر الولد، أراد الولد الذي رضع من المرأة الزواج بالبنت. فهل تحل له حيث إنه لم يشترك معها في ثدي واحد، وحيث إن زميله في الرضاعة توفي، أم لا تحل؟ أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه نُصّ بالمادة ٣٧٦ من كتاب الأحوال الشخصية على أن: «كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين، ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه، سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره، وأرضعتهم قبل إرضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المذكورين من صلبه من غير هذه المرضعة، ولأولاده من الرضاعة». اهـ. ومن ذلك يُعلم أنه لا يجوز شرعاً تزوج الولد المذكور بهذه البنت؛ لأنه أخوها لأُمها رضاعاً. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٢٣٩ سجل: ١٤ بتاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

رضاع محرم

المبادئ

١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يجوز التزوج بأخت الأم رضاعاً.

السؤال

سئل في رجل تزوج بامرأة ورزق منها بنت. ثم توفيت هذه الزوجة وتزوج بأخرى ورزق منها بنت أيضاً، فأرضعت الزوجة الثانية بنت الزوجة المتوفاة مع بنتها حيث كانت في سن الرضاع، ثم تزوجت البنتان المذكورتان، فرزقت بنت الزوجة الثانية ببنت أرضعتها جدتها أم أمها - الزوجة الثانية - ورزقت بنت المتوفاة الأولى بولد ذكر. فهل يجوز لهذا الذكر أن يتزوج ببنت الثانية والحال ما ذكر؟ أفيدوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

لا يجوز لهذا الذكر أن يتزوج ببنت بنت الزوجة الثانية؛ لأنها برضاعها من جدتها صارت أختاً لأمه من الرضاع وخالة له، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. والله أعلم.

ل

التناقض في الرضاع مغتفر

المبادئ

- ١ - يغتفر التناقض في الرضاع لأنه مما يخفى.
- ٢ - إذا تزوج الرجل أخته من الرضاع وأقر بهذا الرضاع فرق بينهما.

السؤال

سئل في امرأة لها بنت تسمى حافظة من زوجها م. م. أرضعت طفلاً يسمى أحمد مع بنتها حافظة المذكورة في مدة الرضاع، ثم بلغا رشدهما وتزوج هذا الولد بالبنت المذكورة من غير أن يعلما بالرضاع، وفعلاً عقد النكاح بينهما، فهل هذا النكاح والحال ما ذكر غير صحيح شرعاً ويجب فسخه؟ مع العلم بأن هذا الزوج مقر بأن هذه البنت رضيعته من أمها، وأنهما رضعا معا من أمها، ولم يرجع عن هذا الإقرار بل هو ثابت عليه.

الجواب

قال في متن التنوير وشرحه الدر المختار ما نصه: «قال لزوجته: هذه رضيعتي، ثم رجع عن قوله صدق؛ لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه، ولو ثبت عليه بأن قال بعده: هو حق كما قلت، ونحوه فرق بينهما». اهـ، ومن ذلك يعلم أنه حيث أقر الرجل المذكور بأنه رضع هو وهذه البنت من أمها وثبت على ذلك ولم يرجع فرق بينهما؛ لأنهما أخوان من الرضاع. والله أعلم.

رضاع محرم

المبادئ

١ - لا يحل التزوج بالخالة رضاعا حيث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

السؤال

سئل في رجل يدعى الحاج ر. ف. تزوج من امرأة، وخلف منها ولدا ذكرا يدعى عليا، وبتت تدعى زنوبة، ثم توفيت زوجته هذه فتزوج بغيرها، وقد خلف علي المذكور بتت تدعى نعمات، وخلفت زنوبة المذكورة ولدا يدعى محمدا، وقد أرضعت زوجة الجد المذكورة بنت علي المدعوة نعمات، فهل يجوز لابن البنت المدعو محمدا أن يتزوج بنت الابن نعمات أم لا؟ أفيدونا بحكم الشريعة الغراء، أطال الله حياتكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

الجواب

برضاع نعمات من زوجة جدها الأخرى بلبنه صارت بنتا لجدها ر. ف. ولزوجته الأخرى من الرضاع، وحينئذ فهي أخت من الرضاع لأبيها علي وعمتها زنوبة فيكون محمد ابن أخت نعمات رضاعا، فلا يحل له التزوج بخالته رضاعا؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. ومعلوم أن الخالة من النسب تحرم على ابن أختها منه. والله أعلم.

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - أخوات الرضيع من النسب الذين لم يرضعوا ممن أرضعته لا تحريم بينهم وبين إخوته رضاعاً لأنهم ليسوا أخوات لأولاد مرضعته.

السؤال

سئل: أختان إحداهما تدعى زينب، والثانية تدعى نظلة، وقد ولدت زينب كلا من: فاطمة، ومحمد عطية، ونظلة، وإحسان، وعبد الحى، وولدت نظلة كلا من: حسين، وحسن، وعبد الرحمن، وخليل، وقد رضع حسن ابن نظلة من خالته زينب ثلاث دفعات في ثلاثة أيام لمرض والدته نظلة، وقد رضعت نظلة بنت زينب التي هي ابنة خالة حسن من خالتها نظلة على حسن ابن خالتها، أي أن حسن ونظلة رضع كل منهما على الآخر، فهل يجوز لحسين أو لعبد الرحمن أو لخليل زواج إحسان ابنة خالتهم أم لا يجوز؟ مع العلم أنه لم يرضع أحد من الباقيين على الآخر من الأختين. أفيدوا بالجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

نعم يجوز شرعاً لكل من حسين وعبد الرحمن وخليل أولاد نظلة الذين لم يرضعوا من خالتهم زينب أن يتزوج بإحسان بنت زينب التي لم ترضع من خالتها نظلة؛ لأن إحسان المذكورة ليست أختاً لأحد منهم رضاعاً، وإنما هي أخت نظلة -التي هي أخت لهم- رضاعاً. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

بينة الرضاع

المبادئ

١ - لا يثبت التحريم بالرضاع بخبر الواحد بل لا بد من الشهادة الكاملة سواء كان الخبر قبل العقد أو بعده.

٢ - حجة الإرضاع حجة المال ولا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن لكن إن وقع في قلب الزوج أو مريد الزواج صدق المخبر ترك ذلك قبل العقد أو بعده.

السؤال

سئل في رجل تزوج بامرأتين رزق منهما بأولاد، وتزوج أخوه بأخت امرأته الثانية ورزق بنت رضعت من خالتها - المرأة الثانية للرجل الأول - على أحد أبنائها الذكور منه، وذلك كما تقول أمها وخالتها. فهل يجوز لأحد أبناء الرجل الأول من المرأة الأولى الذي لم يصادق امرأة أبيه وأختها والدة البنت على كلامهما وهو رضاع البنت من امرأة أبيه أن يتزوج البنت أم لا؟ أفيدوا ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن صاحب البحر نقل عن الخانية من الرضاع ما يأتي «وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتها كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح».

وقال صاحب البحر شرحا لقول المصنف «ويثبت بما يثبت به المال» ما نصه: «وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول» إلى أن قال: «أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد رجلا أو امرأة وهو بإطلاقه يتناول الإخبار قبل العقد وبعده

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ٣١ بتاريخ: ١ / ١١ / ١٩٢٨ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

وبه صرح في الكافي والنهاية» فالمأخوذ من هذا أنه لا تثبت الحرمة قبل العقد إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول.

لكن يخالفه ما نقله صاحب البحر عن قاضيه خان في باب المحرمات إذ قال: «صغير وصغيرة بينهما شبهة رضاع لا يعلم ذلك حقيقة، قالوا: لا بأس بالنكاح بينهما، هذا إذا لم يخبر بذلك إنسان، فإن أخبر عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما، وإن كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالأحوط أن يفارقها، روي ذلك عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالمفارقة».

وجزم البزاري بما ذكره في المحرمات معللاً بأن الشك في الأول -يعني فيما إذا كان الإخبار قبل النكاح- وقع في الجواز، وفي الثاني -يعني فيما إذا كان الإخبار بعد النكاح- في البطلان والدفع أسهل من الرفع.

ولما كان بين ما ذكره قاضيه خان في باب الرضاع وبين ما ذكره في باب المحرمات مخالفة إذ ما ذكره في باب المحرمات يقضي بأن الحرمة تثبت بخبر عدل ثقة، وما ذكره في باب الرضاع يقضي بعدم ثبوت الحرمة بخبر الواحد، وفق صاحب البحر بين العبارتين بقوله: «فإما أن يوفق بينهما بأن كلا رواية أو يحمل ما ذكر في باب الرضاع على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر». ثم قال صاحب البحر -بعد كلام-: «والحاصل أن الرواية قد اختلفت في إخبار الواحدة قبل النكاح، وظاهر المتون أنه لا يعمل به وكذا الإخبار برضاع طارئ فليكن هو المعتمد في المذهب». اهـ. وظاهر أن مراده بالواحدة ما عدا نصاب الشهادة فيشمل إخبار المرأتين.

وخلاصة ما ذكرنا من النصوص أن المعتمد عليه أنه لا تثبت الحرمة قبل النكاح بشهادة النساء وحدهن، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول. ويؤيد هذا ما أفتي به في تنقيح الحامدية، حيث «سئل: في شهادة النساء وحدهن على الرضاع، هل تقبل؟ فأجاب بقوله: حجة الرضاع حجة المال

وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين ولا يثبت بشهادة النساء وحدهن، لكن إن وقع في قلبه صدق المخبر ترك قبل العقد أو بعده كما في البزازية».

قال ابن عابدين في التنقيح «أقول: أي ترك احتياطاً... إلخ» ما ذكره عن البحر مما أسلفنا بعضه.

وبناء على ذلك لا تثبت الحرمة في هذه الحادثة بشهادة المرأتين المذكورتين على ما قال صاحب البحر إنه المعتمد، بل ولا تثبت الحرمة هنا أيضاً على ما اختاره صاحب البزازية إذا لم تكن هاتان المرأتان متصفيتين بالعدالة، ويحل لأحد أبناء الرجل من المرأة الأولى الذي لم يصادق امرأة أبيه وأختها على رضاع البنت المذكورة من امرأة أبيه أن يتزوج البنت المذكورة.

وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال. والله أعلم.

ل

إرضاع إحدى الزوجتين للأخرى يجرهما

المبادئ

١ - إذا أرضعت إحدى الزوجتين الأخرى في مدة الإرضاع حرمتا على الزوج ويفرق القاضي بينهما.

السؤال

سئل بما صورته:

تزوج السائل بامرأة تدعى ج. س. إ. م.، من ناحية بهتين مركز منوفية، بكَرٍ، ودخل بها، ومكثت معه مدة ثماني سنوات، ثم بعد ذلك تزوج بامرأة ثيب تدعى م. ع. ش من الناحية المذكورة، وبعد الدخول بها ما ينوف عن شهرين، وكانت قبل ذلك متزوجة بعم الزوجة الأولى لأبيها من العصب، وتظاهروا بأن الزوجة الأخيرة راضعة منها الزوجة الأولى، ويريد أهل الزوجة الأولى فسخ العقد الأول، فهل هذا العقد مفسوخ صحيح أم لا؟ مع العلم بأن أهل الزوجة الأولى المرادين للفسخ يدعون بأنهم يثبتون ذلك الرضاع بشهود رجال ونساء.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه قد نص الفقهاء على أن الرضاع يثبت بما يثبت به المال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك، فمتى ثبت أن المرأة الثانية أرضعت الأولى في مدته بهذه الحجة فُرقَ بينه وبين كلٍّ منهما لحرمتها عليه: أما الأولى فلدخوله بالثانية التي هي أمها رضاعاً، وأما الثانية فلأنها أم امرأته رضاعاً. ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لما نص عليه صاحب البحر من قوله:

«ثم اعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي؛ لما في المحيط: ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق للقاضي؛ لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العبد، فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاء إليها». اهـ. وظاهر أن هذا النص كما يجري في الرضاع الطارئ جار أيضا في غير الطارئ، لا كما استظهره صاحب البحر قبل عبارته السابقة، من أن ذلك خاص بالرضاع الطارئ، أما غيره فلا يحتاج إلى تفريق القاضي، بل يرتفع النكاح بالكلية بدون تفريق. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - عقد زواج الرجل من البنت التي أرضعتها شقيقته فاسد وهي محرمة عليه لأنها بنت أخته رضاعاً.

السؤال

سئل في رجل تزوج بنتاً بكراً بصحيح العقد الشرعي، وقبل الدخول بها اتضح أن أخت الزوج شقيقته أرضعت الزوجة التي عُقدَ عقدُ زواجها على شقيقها. فهل يحرم الزواج، ويفسد عقد الزواج أو الزواج صحيح شرعي؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كانت البنت قد رُضعت من شقيقة من تزوجها في مدة الرضاع وهي سنتان على مذهب الصاحبين المفتي به كانت محرمة عليه، وكان عقد زواجها منه فاسداً؛ لأنها بنت أخته رضاعاً. وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - يجوز شرعا زواج الشخص من أخت إخوته رضاعا ولا شيء في ذلك.

السؤال

سئل: إن للسائل ابنة عم يرغب في الاقتران بها، ولكن حال دون ذلك أمر، وهو أن للمذكورة إخوة أكبر وأصغر منها قد رضعوا جميعا من والدتي عدا هي فإنها لم ترضع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن والدتها لم تقم برضاعتي أنا ولا إخوتي مطلقا، فهل يجوز شرعا الاقتران بمن لم ترضع، أم هناك موانع بسبب أن والدتي قامت برضاعة إخوتها أصغر وأكبر منها؟ نرجو أن تتكرموا بإعطاء الفتوى من واقع المذاهب الأربعة حتى يمكنني الاقتران بها.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه يجوز شرعا زواج الشخص بأخت إخوته رضاعا، فمتى كان الأمر كما ذكر بالسؤال جاز للسائل أن يتزوج بالبنات المذكورة إذا لم يوجد شيء آخر يمنع من زواجه بها. والله أعلم.

ل

إرضاع بعد مدته

المبادئ

١ - الإرضاع بعد انتهاء مدته لا يتعلق به التحريم.

السؤال

سئل: تزوج م. ع. ب. بالست ح. م. ع.، وبعد المعاشرة بسنين علم بأن والدته قد أرضعت زوجته المذكورة مرة واحدة في غير سن الرضاع - أي كان سنهما سنتين ونصف فما فوق - وهي بنت عمتي، فهل أستمر في معاشرتي لها أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن المرأة لا تحرم على زوجها ما دام الرضاع بعد مضي مدته، وهي سنتان على قول الصاحبين، وهو الأصح المفتى به، وستتان ونصف عند أبي حنيفة. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - يحرم على الرجل التزوج من خالته رضاعاً.

السؤال

سأل م. م. ع. قال: أريد الزواج من فتاة رضعت والدتي من أمها على أختها الكبرى، أفأفاني بعض الفقهاء أنها محرمة عليّ، ولما كانت لي الرغبة الشديدة في إتمام هذا الزواج؛ لذا فإني رجعت إلى العلماء وكتب الفقه علّني أجد ما يحلل هذا الزواج، فأفأني عالم أن الآية الكريمة حرمت علينا الزواج من خالاتنا، ولكنها لم تذكر أخوات الخالات. وقرأت بمجلة نور الإسلام حديثاً للأستاذ الأكبر الشيخ يوسف الدجوي نصه: «إن الولد الذي لم يرضع من أم البنت والبنت التي لم ترضع من أم الولد يجوز زواجهما». لذا، فإني قبل أن أقدم على هذا الزواج رأيت أن أتقدم إلى فضيلتكم راجياً التكرم بإفأني في هذا الموضوع.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفید أنه متى كانت والدة السائل قد رضعت من والدة الفتاة وهي -أي والدته- في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به، كانت والدته بنتاً لمن أرضعتها، وكانت بنات من أرضعتها أخوات لها رضاعاً وخالات رضاعاً لجميع أولادها، فلا يحل لولد من أولاد من رضعت أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعتها؛ لأنها خالته رضاعاً، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما جاء في الحديث الشريف.

وحينئذ متى كان الحال كما ذكر، لم يحل للسائل أن يتزوج بأية بنت من بنات من أرضعت أمه، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

رضاع غير محرم شرعا

المبادئ

١ - يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخيه رضاعا كما يحل له التزوج من أخت أخيه نسبا.

السؤال

سأل غ. ي. م. قال: لي بنت توفيت والدتها وعمرها ستة أشهر، وقامت بتربيتها شقيقتي على ثديها، ولشقيقتي بنت كبيرة خلاف شريكة بنتي في الرضاع أريد زواجها لابني، فهل يجوز الشرع ذلك أم تحرم؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مجرد رضاع أخت الشخص من امرأة لا يحرم زواج هذا الشخص من أية بنت من بنات من أرضعت أخته؛ لأنهن وإن كن أخوات رضاعا لأخته فهذا غير مانع من زواجه بواحدة منهن؛ لما نص عليه الفقهاء من أنه يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعا كما يحل له أن يتزوج أخت أخيه نسبا. وبهذا علم أن للسائل أن يزوجه ابنة شقيقته الكبرى إذا لم يكن هناك شيء آخر يمنع من زواجه بها. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

رضاع محرم

المبادئ

١ - لا يجوز للرجل أن يتزوج من ابنة أخيه لأبيه رضاعاً.

السؤال

سئل: رجل تزوج امرأتين الأولى تسمى سدينة، والثانية تسمى كاملة، الأولى أرضعت ولداً يسمى عبد الجليل. ثم توفيت، وعبد الجليل هذا بلغ سن الرشد، وتزوج ورزق بنت تسمى باهية، ثم إن كاملة هذه قد أرضعت ابن أخيها، فهل ابن أخيها الذي أرضعته يجوز له أن يتزوج بنت عبد الجليل التي تسمى باهية؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان اللبن الذي أرضعت به سدينة عبد الجليل من زوجها بأن كان هذا اللبن نزل منها بسبب ولادتها من الزوج المذكور، وكان اللبن الذي أرضعت به كاملة ابن أخيها من هذا الزوج بالصفة المذكورة، وكان رضاع عبد الجليل من سدينة، ورضاع ابن أخ كاملة منها وهما في سن الرضاع وهي ستان على مذهب الصاحبين وهو الأصح المفتى به كان عبد الجليل وابن أخ كاملة الذي أرضعته أخوين من الأب رضاعاً، فلا يجوز أن يتزوج ابن أخ كاملة هذا من بنت عبد الجليل؛ لأنها ابنة أخيه من الأب رضاعاً، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

رضاع محرم

المبادئ

١ - لا يجوز للرجل أن يتزوج من بنت ابن أخته من الأب رضاعا.

السؤال

سئل: رضع مصطفى من أخته سيدة التي أرضعتها زوجة عمها سعدة، العم أنجب ولدا من سيدة أخرى بعد وفاة سعدة، فهل لهذا الولد أن يتزوج ابنة مصطفى؟ هذا مع العلم أن تمام هذه المصاهرة سيوجد ثمرات، ويجمع شمل عائلة كل تراثها كان في مجدها الديني، وانقضى هذا المجد بوفاة شيوخها، ولم يبق إلا شبابها المثقف ثقافة مدنية، ويأملون أن يوفقوا لإعادة مجد عائلتهم بوحدتهم وتضافرهم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان رضاع سيدة أخت مصطفى من سعدة زوجة عمها من لبن نزل من سعدة بسبب ولادتها من ذلك العم، وكان رضاع سيدة من سعدة وهي في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به كانت سيدة هذه أختا من الأب لابن عمها الذي رزق به من زوجة أخرى، فإذا كان رضاع مصطفى من أخته سيدة وهو في سن الرضاع التي بينها لم يجوز لولد العم هذا أن يتزوج من ابنة مصطفى؛ لأنها بنت ابن أخته من الأب رضاعا. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

جهالة عدد الرضعات

المبادئ

١ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى تم في مدته، أما الإمام الشافعي فيرى أنه لا تحريم إلا من خمس رضعات عرفا في مدته أيضا.

٢ - لا بد عند الشافعية من التيقن من أن الرضعات كانت خمسا فلو كان هناك شك في العدد فلا تحريم عندهم إلا أنه يكون مكروها تورعا.

السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في رجل رضع من عمة والده، ورزقت العمة بأربع بنات وولد، وكانت رضاعة الرجل مع وسطى البنات ورزقت كبرى بنات العمة بنتا، ويريد الرجل أن يتزوج بنت كبرى البنات، ولا يعرف من طريق اليقين عدد الرضعات، وهل كانت الرضعات متفرقات أم غير متفرقات، أو مشبعات أم غير مشبعات؛ وذلك لوفاة العمة التي أرضعت إلى رحمة الله تعالى، فهل يجوز شرعا أن يتزوج الرجل بهذه البنت على مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته وهي سنتان على مذهب الصاحبين وهو الأصح المفتى به، ومذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- أن المحرم من الرضاع ما كان خمس رضعات عرفا في مدته وهي سنتان، ولا بد من تيقن كون

* فتوى رقم: ١١٩ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١١ / ٧ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الرضعات لا تقل عن خمس، فلو شك في كونها خمسا أو أقل فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم كونها خمسا، إلا أنه قد جاء في تحفة المحتاج لابن حجر ما معناه أنه وإن كان لا تحريم عند الشك فيما ذكر فالزواج في هذه الحالة مكروه تورعا. يراجع كتاب الرضاع من تحفة المحتاج لابن حجر. وبذلك علم الجواب عن السؤال على مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام الشافعي رحمهما الله. والله أعلم.

ل

إرضاع الآيسة يتعلق به التحريم

المبادئ

١ - متى كان الإرضاع في مدته تعلق به التحريم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام ولو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعليه الفتوى.

السؤال

ورد كتاب من محكمة بني سويف الابتدائية الشرعية، ومعه كتاب ورد إلى هذه المحكمة من محكمة ببا الشرعية رقم ٩٤ في ٢٤ / ٧ / ١٩٣٩، ويرافقه عريضة مقدمة لمحكمة ببا من م. أ. م. قال فيها: توفيت والدتي وعمري سنة ونصف تقريبا، وبعد والدتي كنت في حضانة جدتي لأمي، وكان سنّها أكثر من سبعين سنة، وكانت جدتي المذكورة تطعمني بالطعام، وكنت أكتفي به عن الرضاع، ولكنها كانت تحمّلني على ثدييها بقصد الحنان فنزل لها اللبن وشربت منه، ثم إنها خلفت زينب، وزينب خلفت عزيزة، وعزيزة خلفت فردوس، والآن أريد أن أتزوج بفردوس، وهذه المعلومات المذكورة ثابتة بشهادة م. د.، و أ. م، وغيرهم من النساء، والنص في مذهب الإمام مالك يقضي بأن الطفل إذا كان يستغني بالطعام عن اللبن بحيث لو رضع اللبن لا يستغني عن الطعام فإن الرضاع لا يحرم حينئذ، ومأذون الناحية - بلدنا - ممتنع عن إجراء العقد، وبناء عليه حيث إن النص فيه من مذهب مالك يحلها لي، فألتمس من فضيلتكم إصدار أمركم الكريم إلى المأذون لإجراء العقد.

الجواب

اطلعنا على كتاب المحكمة رقم ٤٤٦ المؤرخ ٢٥ يولييه سنة ١٩٣٩، وعلى الطلب المقدم من م. أ. م. إلى محكمة ببا الشرعية، ونفيد أن الطالب لا يطلب بيان

* فتوى رقم: ٢٠١ سجل: ٤٧ بتاريخ: ١٧ / ٨ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الحكم الشرعي في الحادثة، وإنما يطلب أمر المأذون بإجراء العقد لما جاء في عريضته، وهذا الطلب ليس من اختصاص دار الإفتاء النظر فيه، ومع هذا فمذهب الحنفية في الحادثة أن الرضاع متى كان في مدة الستين محرم ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام، ولو كانت المرضعة آيسة على ما هو ظاهر المذهب وعلى ذلك الفتوى وهو المعتمد، نعم جاء في رد المحتار نقلاً عن شرح الزيلعي ما نصه: «وذكر الخصاص أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الفتوى». اهـ. لكن ما جاء في الزيلعي خلاف المعتمد في المذهب لأن الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية. يراجع شرح الدر المختار من باب الرضاعة مع حاشيته رد المحتار.

ل

شهادة المرأة بالرضاع

المبادئ

١ - يثبت التحريم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع إذا صادقها الزوجان على ذلك.

السؤال

سأل ط. م. م. قال: وارث الحكمة النبوية مولانا الإمام صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية - لوحظ بحسن العناية-: أي مولانا الإمام: إن لنا صدى لرحيق عرفانك، وحقيق شرعة بيانك، تفضلا بالإفادة عن الآتي: من سنتين تزوجت بنت خالتي بمعاشرة عادلة شرعية حتى الآن، ولي والدة كذلك بتوفيق ومودة بيننا جميعا، واعتيد الصدق والثقة مع والدتي ومودتها لزوجي، وأخبرتني والدتي الآن أنني رضعت من جدتي لأمي وهي أم لخالتي التي معي بنتها، فهل يكون النكاح معتدا به شرعا، أو للقاضي الشرعي التفرقة، ويكون الماضي وطء شبهة؟ على أن لا تناسل الآن بيننا.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه جاء في المبسوط بصفحتي ٣٠٢ و ٣٠٣ من الجزء الثلاثين ما نصه: «وإذا تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتها فهذه المسألة على أربعة أوجه: إما أن يصدقها الزوجان، أو يكذباها، أو يصدقها الزوج دون المرأة، أو المرأة دون الزوج. فإن صدقاها وقعت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما، فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى؛ لأنهما تصادقا على أنه دخل بها يشبه النكاح من غير عقد صحيح فيجب الأقل من

* فتوى رقم: ٤٨ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة. وإن كذبها في ذلك فهي امرأته على حالها وقد بينا هذا في الاستحسان والنكاح، وأنه بشهادة المرأة الواحدة على الرضاع لا تتم حجة الفرقة عندنا، إلا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة؛ لقوله ﷺ: «كيف وقد قيل». فإن كان قبل الدخول طلقها وأعطائها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول أعطائها كمال المسمى، والأولى ألا تأخذ منه شيئاً قبل الدخول، وبعد الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك. وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة فإنه تقع الفرقة بينهما بإقرار الزوج؛ لأنه أقر بحرمتها على نفسه وهو يملك أن يحرمها على نفسه، وعليه نصف المهر إن كان قبل الدخول، وجميع المسمى إن كان بعد الدخول. وإن صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها؛ لأنها أقرت بالحرمة، وليس في يدها من ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقها في ذلك فإنه ينبغي لها ألا تمكنه من نفسها ولكن تفدي نفسها بمال فتختلع منه. وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما أن يقيما على النكاح بعد ذلك؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما، وكذلك إذا شهدا به عند النكاح، ولا فرق في الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله». اهـ بتصحيح التحريف المطبعي. ومن هذا يعلم أن أم الزوج إذا كانت قد أخبرته برضاعه من والدتها التي هي جدته وجدة زوجته لأم وكان وقت أن رضع منها في سن الرضاع وهي ستان على قول الصاحبين وهو الأصح المفتى به، فإن صدقها بالقول بأن أقر بأنه رضع من جدته المذكورة على الوجه السابق لم يحل له الإقامة مع زوجته؛ لأنها بنت أخته رضاعاً، ووجب عليه مفارقتها بالقول، ووجب على القاضي التفريق بينهما إن لم يفارقها الزوج، وكان العقد السابق عقداً فاسداً والوطء فيه وطء بشبهة. أما إذا لم يصدقها بالقول فالزوجة باقية بينهما وحل له الإقامة مع زوجته إلا أنه يستحب له أن يفارقها إذا وقع في قلبه صدق والدته فيما أخبرت به من الرضاع المحرم.

وهذا كله ما لم يثبت الرضاع المحرم بحجة كاملة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول، فإن ثبت بذلك وجب عليه المتاركة بالقول ووجب على القاضي التفريق إن لم يفارقها الزوج وكان العقد السابق فاسدا والوطء فيه وطء بشبهة كذلك. هذا والحرمة بالرضاع تثبت عند الحنفية بقليل الرضاع وكثيره متى كان في مدته التي بينا ما عليه الفتوى فيها، وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١ - إذا رضع الزوجان من امرأة واحدة في مدة الرضاع وهي سنتان على المفتى به كان العقد بينهما فاسداً ويجب عليهما المتاركة فإن لم يتم ذلك وثبت الرضاع بينهما عند القاضي فرق بينهما.
- ٢ - يثبت الرضاع برجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك أو بإقرار الزوج به.

السؤال

سئل: تزوج محمود بأمانة، وعلم يقينا أن محموداً رضع هو وأمانة من نفيسة وهي امرأة عم الزوج وامرأة خال الزوجة وهي وزوجها يشهدان بعدد مرات الرضاع. فهل تحرم أمانة الزوجة على محمود الزوج أم لا؟ وإذا كانت تحرم فما حكم الشرع في عقد النكاح الذي تم من عشر سنوات؟ ملحوظة: أم الزوج محمود شهدت هي الأخرى بصحة وقوع هذا الرضاع، ولا زالت على قيد الحياة للآن.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه إذا كان كل من الزوجين المذكورين قد رضع من نفيسة المذكورة في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به لم يحل له الزواج بها شرعاً؛ لأنها أخته رضاعاً، ولكن لا يثبت هذا الرضاع على مذهب الحنفية إلا بإقرار الزوج أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، فإذا ثبت الرضاع بالإقرار المذكور أو بهذه الشهادة تبين أن عقد الزواج عقد فاسد فيجب عليهما المتاركة بالقول، فإن لم تحصل هذه المتاركة وثبت هذا الرضاع عند القاضي بما ذكر وجب أن يفرق بينهما. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٩ سجل: ٥١ بتاريخ: ٢ / ٧ / ١٩٤٢ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

تحل أخت الأخ من الرضاع

المبادئ

١- يصح للرجل أن يتزوج أخت أخيه رضاعا كما يصح له أن يتزوج أخت أخيه نسبا.

٢- مجرد إرضاع خالة الرجل لإخوته الصغار لا يحرم بنتها عليه.

السؤال

سأل ع. ق. م. ر. قال:

أريد أن أتزوج بابنة خالتي، ولم ترضع ابنة خالتي من أُمِّي، ولم أَرْضِع أنا من أُمِّها - خالتي -، ولم أَرْضِع أنا وهي من امرأة أخرى، ولكن أَرْضَعْتُ خالتي - والدة من أريد التزوج بها - إخوتي الصغار. فهل يجوز أن أتزوج بالبنت المذكورة؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفید أن مجرد إرضاع خالته أخواته الصغار لا یحرم بنتها علیه؛ لأنه بإرضاعها أخواته صارت بنتها أختا لأخواته رضاعا، وقد نص الفقهاء على أنه یصح للرجل أن یتزوج أخت أخیه رضاعا بل ونسبا، فإذا لم یکن هناك سبب شرعی آخر یمنع من هذا الزواج حل للشخص المذكور أن یتزوج بنت خالته. والله أعلم.

أثر الرضعة الواحدة في التحريم وعدمه

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية.
- ٢- الرضاع المحرم عند الشافعية ما كان خمس رضعات متفرقات.
- ٣- قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وذلك مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

السؤال

سئل: تزوج رجل بابنة خالته ولم يدخل بها بعد، ثم تبين أنه رضع من إحدى قريباته رضعة واحدة ورضعت الزوجة منها ثلاث رضعات، وسن الزوج ٢١ سنة وسن الزوجة ١٦ سنة. فهل يجوز زواجهما شرعاً؟ والزوجان هما يحمي وفوزية.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه لا شبهة في تحريم فوزية على ابن خالتها يحمي إذا رضع كل منهما من هذه المرأة في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به ولو لم يرضعا في وقت واحد، وذلك على مذهب من يقول: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، فعلى هذا القول صارت الفتاة المذكورة أختا لابن خالتها من الرضاع برضاع كل منهما من هذه المرأة ولو رضعة واحدة وكان عقده عليها غير صحيح.

أما على مذهب الإمام الشافعي وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدته فلا تحرم هذه الفتاة على ابن خالتها ما لم يتيقن برضاع كل منهما من هذه المرأة خمس رضعات كذلك على الأقل، وعلى هذا القول يكون العقد المذكور صحيحاً. وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله أعلم.

ل

رضاع الآيسة

المبادئ

- ١ - لبن المرأة مطلقا بكرا أو آيسة محرم إذا رضع الطفل منه في مدة الرضاع.
- ٢ - برضاع الولد من جدته في سن الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به صار أخا لكل ابن ولكل بنت من أولادها.

السؤال

سئل في طفل أرضعته جدته لأمه بعد أن ماتت أمه وهو في أشهر من سنه وكانت قد قطعت جدته الولادة منذ خمس سنوات وكذلك الحيض وبتكرار رضاعته من جدته هذه حن ثدي الجدة على الطفل بلبن طبيعي واستمرت الجدة ترضعه إلى أن انتهت مدة (رضاعه)، فهل يجوز لهذا الطفل أن يتزوج من بنت خاله أو بنت خالته أي بنت ابن أو بنت بنت جدته التي أرضعته أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن لبن المرأة مطلقا بكرا أو آيسة محرم إذا رضع الطفل منه في مدة الرضاع كما نص على ذلك صاحب الدر المختار وابن عابدين نقلا عن النهر. وعلى هذا فبرضاع الولد من جدته في سن الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به صار أخا لكل ابن ولكل بنت من أولادها، فلا يحل له أن يتزوج بنت خاله أو بنت خالته؛ لأنها بنت أخيه أو بنت أخته رضاعا. والله أعلم.

رضاع غير معلوم العدد

المبادئ

١ - إذا وقع الشك في عدد مرات الرضاع هل هي أقل من خمس أو خمس فأكثر لم يثبت التحريم.

السؤال

سأل الأستاذ ع. ع. قال: تقدمت لخطبة بنت خالتي، فعلمت أن أمها أرضعني، فلما استوضحت الموضوع قررت خالتي أنها على ما تذكر أرضعني مرة واحدة فقط، وقررت والدتي أن كل ما تعلمه أن خالتي أرضعني، ولكن حالة المرض لم تكن تسمح لها بمعرفة عدد الرضعات، إلا أنها تعلم أن خالتي كانت تتردد علينا في ذلك الوقت، وقرر آخرون ممن كانوا يتصلون بنا في ذلك الوقت أنهم سمعوا أن خالتي أرضعني بسبب مرض والدتي، ولكنهم لا يعرفون عدد الرضعات.

الجواب

إنه برضاع السائل من حالته في مدة الرضاع وهي سنتان على ما هو الأصح المفتى به حرمت عليه بنتها؛ لأنها أخته رضاعاً، وهذا على مذهب من يقول إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهم الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه، أما على مذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات في مدته فلا تحرم هذه البنت على السائل ما لم يتيقن برضاعه من أمها خمس رضعات أو أكثر، فإذا وقع الشك في عدد مرات الرضاع هل هي أقل من خمس أو خمس فأكثر لم يثبت

* فتوى رقم: ١٥٤ سجل: ٥٩ بتاريخ: ١٤ / ٤ / ١٩٤٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

التحریم؛ لأن الأصل المتیقن عدم التحريم فلا يزول بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده كما في المغني لابن قدامة الحنبلي وكتب الشافعية، وعلى ذلك يصح للسائل أن يتزوج بالبت المذكورة على هذا المذهب، وهو الأرفق فيما عمت فيه بلوى الرضاع. والله أعلم.

ل

الإقرار غير معتبر إذا كذبه الشارع

المبادئ

- ١ - لبن من لم تبلغ التاسعة من عمرها لا يتعلق به التحريم كما أن الرضاع بعد مدته وهي سنتان على المفتى به لا يتعلق به التحريم أيضا.
- ٢ - الإقرار بالرضاعة غير معتبر شرعا إذا كذبه الشرع في ذلك.

السؤال

سأل م. م. أ. مركز كفر الزيات قال: بما أني أريد الزواج بزوجة أخي المدعوة ف. م. إ. أ.، وعند الشروع في ذلك حصل خلاف بيني وبين زوجتي الثانية، فكتبت إليها إقرارا الغرض منه مرضاتها بأنها لا تحل لي حيث إننا رضعنا سويا، والحقيقة أنني لم أرضع عليها؛ لأن أمها من مواليد سنة ١٩٠٦ وأنا من مواليد سنة ١٩١٠ كما يدل على ذلك شهادتا الميلاد المرفقتان طي هذا، فنرجو من فضيلتكم فتوانا هل يجوز لي الزواج بها؟ وليس هناك سوى هذا الإقرار وإفادتنا بالفتوى.

الجواب

اطلعنا على السؤال المتضمن أن السائل قد أقر كتابيا برضاعه من خ. د. أ. التي يريد التزوج بابتنها ف. م. إ. أ.، ثم قرر أن هذا الإقرار غير صحيح، وإنما قصد به إرضاء زوجته الأولى حيث غضبت حين علمت أنه يريد التزوج بالمذكورة، والدليل على عدم صحته أنه من مواليد فبراير سنة ١٩١٠، وخ. د. من مواليد شهر مايو سنة ١٩٠٦ كما تدل عليه شهادتا الميلاد الرسميتان المقدمتان مع السؤال، ولا يعقل أن يكون لها لبن يرضعه وهي في هذه السن، وطلب إفتاءه بالحكم الشرعي في حل زواجه بها أو حرمة. والجواب أن المنصوص عليه عند الحنفية أن اللبن

* فتوى رقم: ٧٥٥ سجل: ٦٠ بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٩٤٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

المحرم هو لبن بنت تسع سنين فأكثر، ففي الدر المختار: «ولبن البكر بنت تسع سنين فأكثر محرم، وإلا لا»، والرضاع إنما يحرم إذا كان في مدته وهي سنتان على الأكثر في الأصح المفتى به، ولا يعقل أن يكون لـ «خ» المذكورة لبن وهي دون السابعة من عمرها حيث يكون السائل قد تجاوز سن الرضاع شرعا، وعلى فرض وجوده فلا تأثير له في التحريم لما ذكرنا، ولا يعول على هذا الإقرار؛ لأن الشارع قد كذبه فيه، فيحل للسائل الزوج من بنت خ. د. المذكورة المدعوة ف. م. إ. أ. إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر في مدة الرضاع، وهذا المذهب هو الأرفق في موضوع الرضاع الذي عمت به البلوى بين الناس فيؤخذ به.

السؤال

سأل م. س. م. ترزي بطنطا قال:

أريد أن أتزوج بفتاة، وهذه الفتاة قد رضعت من والدتي، والفرق بيني وبينها تسع سنوات. فهل تحل أم لا؟

الجواب

إنه برضاع هذه الفتاة من والدتها السائل في مدة الرضاع وهي ستان على الأصح المفتى به - صارت أمه أما لها من الرضاع، وصارت هي أختا من الرضاع لجميع أولادها سواء منهم من رضع قبلها أو بعدها، فلا تحل هذه البنت الرضعية للسائل؛ لأنها أخته من الرضاع، وهذا على إطلاقه مذهب القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهم الأئمة أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، وأحمد في رواية عنه، أما على مذهب الإمام الشافعي والظاهر من مذهب الإمام أحمد من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر، فلا تحرم هذه الفتاة على السائل إلا إذا تيقن رضاعها من أمه خمس رضعات متفرقات فأكثر، وهذا المذهب هو الأرفق في موضوع الرضاع الذي عمت به البلوى بين الناس في هذا الزمان فيؤخذ به. ومن هذا يعلم الجواب. والله أعلم.

الرضاع المحرم

المبادئ

١ - الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع، وهذا المذهب هو الأرفق في موضوع الرضاع الذي عمت به البلوى بين الناس فيؤخذ به.

السؤال

سأل ع. م. ش. قال: لي أخ رضع من سيدة رضعتين يقينا في مدة الرضاع، ثم ولدت هذه السيدة بنتا بعد ثلاث سنوات، ويريد أخي الزواج من هذه البنت. فهل يحل له الزواج بها أم لا؟

الجواب

إنه برضاع أخي السائل رضعتين من أم البنت التي يريد التزوج بها في مدة الرضاع وهي سنتان على الأصح المفتى به - صارت أمها لها من الرضاع، وصار هو أخا لجميع أولادها ومنهم هذه البنت وإن لم ترضع معه في وقت واحد، فلا يحل له التزوج بها؛ لأنها صارت أخته رضاعا، وهذا على إطلاقه مذهب القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وهم الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية عنه، أما على مذهب الإمام الشافعي والظاهر من مذهب الإمام أحمد من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر، فلا تحرم عليه هذه البنت، ويجوز له التزوج بها ما دام لم يرضع أكثر من رضعتين كما جاء بالسؤال. وهذا المذهب هو الأرفق في موضوع الرضاع الذي عمت به البلوى بين الناس فيؤخذ به. وهذا إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٦٠١ سجل: ٦١ بتاريخ: ١٩ / ١ / ١٩٥٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف.

رضاع محرم

المبادئ

- ١ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٢ - إن جميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها إخوة المرتضع.
- ٣ - إذا كانت مرات رضاع أمه من خالته أقل من خمس فإنه يحل له أن يتزوج بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعية.

السؤال

سأل السيد/ ع. س. ع.: أرغب الزواج من ابنة خالتي ولكن أُمِّي رَضَعَتْ من خالتي. فهل تحل لي بنت خالتي المذكورة أم لا؟

الجواب

تبيين من الاطلاع على الاستفتاء أن أم السائل رَضَعَتْ من خالته فتكون بنتا لها رضاعا وتكون بنت خالته المذكورة نسبا أختا لأمه رضاعا وخالة له هو رضاعا، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ومن المحرمات نسبا الخالة فتحرم الخالة من الرضاع كما تحرم من النسب، وكون الرجل الذي رَزَقَتْ منه خالته نسبا بالبنت التي يريد الزواج منها خلاف الرجل الذي كان متزوجا بها وقت إرضاعها أمه لا يمنع من أن جميع بنات خالته المذكورة يعتبرون له خالات رضاعا؛ لأن المنصوص عليه أن جميع أولاد المرضعة من زوجها ومن غيره وجميع أولاد الرجل الذي انتسب الحمل إليه من المرضعة وغيرها إخوة المرتضع وأخواته وأولاد أولادها وأولاد إخوته وأخواته وإن نزلت درجاتهم. وعليه لا يحل للسائل أن يتزوج من بنت خالته

* فتوى رقم: ٤٠٢ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٨ / ٩ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

المذكورة التي هي خالته من الرضاع، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره في سن الرضاع وهي ستان على القول المفتى به سواء في إيجاب التحريم وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع فإذا كانت مرات رضاع أمه من خالته أقل من خمس فإنه يحل له أن يتزوج بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعية الأخير، وإذا كانت مرات الرضاع خمسا فأكثر فلا تحل. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله تعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته الشرعية، ومذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات في مدته الشرعية.
- ٢ - رضاع العم من أم الخاطب في سن الإرضاع يصير به أخا له من الرضاع، وتكون بنت عمه هي بنت أخيه رضاعا، ويحرم عليه التزوج بها.

السؤال

سأل السيد / ع. س. ع. قال: لي عم رضع من أُمِّي. هل تحل ابنته زوجة لي؟

الجواب

إنه برضاع عم السائل من أمه في سن الرضاع وهي ستتان على القول المفتى به يصير عمه المذكور أخا له من الرضاع وتكون بنت عمه بنت أخيه رضاعا، وكما تحرم بنت الأخ نسبا تحرم بنت الأخ رضاعا، وعلى هذا لا يحل للسائل أن يتزوج بنت عمه المذكور التي هي بنت أخيه رضاعا، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعت متفرقات في مدة الرضاع. فإذا كانت مرات رضاع العم أقل من خمس فإنه يحل للسائل أن يتزوج بنته التي هي بنت أخيه رضاعا على مذهب الشافعية الأخير وإذا كانت مرات الرضاع خمسا فأكثر فلا تحل. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

* فتوى رقم: ٤١٤ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٠ / ٩ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حكم الزواج من أخت الأخ

المبادئ

١ - يحل الزواج من أخت الأخ سواء أكانت أختا من الرضاع أو النسب.

السؤال

سأل السيد / أ.ع. م.ع. قال: إن بنت عمه كانت متزوجة من رجل، رزقت منه بولد رضع من أم السائل ومات، ثم طلقت بنت عمه من زوجها، وتزوجت بآخر، وأنجبت منه بنتا يريد السائل أن يتزوجها. فما حكم الشرع؟

الجواب

إن رضاع ابن بنت عم السائل المتوفى من أم السائل يجعله أخا من الرضاع للسائل، وما دامت بنت بنت عمه التي رزقت بها من زوجها الآخر لم ترضع من أمه ولم يرضع هو معها من امرأة واحدة رضاعا محرما فلا تحريم بينهما؛ لعدم وجود سببه، وقد نص الفقهاء على أن أخت الأخ تحل سواء أكانت أختا من الرضاع أو النسب، وعلى ذلك فإنه يحل للسائل العقد على بنت بنت عمه المذكورة إذا لم يكن هناك مانع آخر غير رضاع أخيها لأمها المتوفى من أم السائل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

الرضاع المحرم

المبادئ

- ١ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته الشرعية، ومذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات في مدته الشرعية.
- ٢ - برضاع بنت عم الرجل من والدته في سن الإرضاع تكون بنتا لها رضاعا وأختا لجميع أولادها رضاعا، كما تحرم الأخت نسبا تحرم الأخت رضاعا.

السؤال

سأل السيد / م. أ. م. قال: إن بنت عمه رضعت من والدته مع أخيه الصغير عدة رضعات متفرقات، وقد قررت والدته أن عدد الرضعات بالتقريب خمس رضعات. فهل يجوز للسائل أو أحد إخوته التزوج بالبنت المذكورة؟

الجواب

برضاع بنت عم السائل من والدته في سن الرضاع وهي ستان على القول المفتى به تكون بنتا لها رضاعا، وتكون أختا من الرضاع لجميع أولادها سواء منهم من رضع معها في وقت واحد أو من رضع قبلها أو بعدها، وكما تحرم الأخت نسبا تحرم الأخت رضاعا. وعلى هذا لا يحل للسائل ولا لأحد إخوته أن يتزوج بنت عمه المذكورة. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد. أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع، فإذا

* فتوى رقم: ٤٤٦ سجل: ٧٤ بتاريخ: ٩ / ١٠ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

كانت مرات رضاع البنت المذكورة أقل من خمس أو وقع الشك في عددها حلّ
للسائل وإخوته الزوج من البنت المذكورة على مذهب الشافعية الأخير. أما إذا
كانت مرات الرضاع خمس رضعات متيقنات فأكثر فلا تحل. وبهذا علم الجواب
على السؤال. والله أعلم.

ل

حكم الزواج من أخت الأخ رضاعاً ونسباً

المبادئ

١ - يحل للرجل شرعاً أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً.

السؤال

سأل السيد/ ع. م. ع. قال: إن أخوين شقيقين تزوجا من أختين شقيقتين، وقد أرضعت كل من الزوجتين ولد الأخرى في البطن الأول، والبطن الثاني، وفي البطن الثالث لم ترضع واحدة منهما ولد الأخرى. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لولد البطن الثالث لأحد الأخوين أن يتزوج بنت البطن الثالث لأخيه، أم لا يحل ذلك الزواج.

الجواب

إنه ما دام أن ابن أحد الأخوين وبنت الأخ الآخر في البطن الثالث لم يرضعا معا من امرأة أجنبية ولم يرضع الولد من أم الفتاة ولم ترضع الفتاة من أم الولد فيجوز لذلك الولد أن يتزوج من تلك الفتاة، وكون كل منهما أخاً من النسب لإخوة الآخر من الرضاع لا يوجب التحريم بينهما؛ لأنه يحل للرجل شرعاً أن يتزوج أخت أخيه رضاعاً ونسباً. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - مذهب الحنفية: أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضا مذهب المالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد، فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعت متفرقات في مدة الرضاع.

٢ - ما دام الشخص لم يرضع من أم من يريد الزواج منها، ولم ترضع هي من أمه، ولم يرضع معا من ثدي امرأة واحدة الرضاع الموجب للتحريم، فإنه لا يكون هناك مانع من زواجهما.

السؤال

سأل ر. ر. ت. قال:

إنه رزق بولد وبنت، وإن أخا له رزق بولد وبنت أيضا، وإن زوجة أخيه أرضعت ابنه ولم ترضع واحدة من البنات على بعض، ويريد أن يزوج ابنه بنت عمه، وابن أخيه من بنته، وسأل عن الحكم.

الجواب

إنه برضاع ابن السائل من زوجة عمه والددة مخطوبته والرضاع في مدته شرعا وهي ستان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به يصبح ابن السائل ابنا لزوجته أخيه من الرضاع، وأخا لولديها رضاعا، ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج من بنتها؛ لأنها أخته رضاعا، ويحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو

* فتوى رقم: ٢٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٩ / ٥ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أيضا مذهب المالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد، فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع، فإذا كان رضاع ابن السائل من زوجة عمه بلغ خمس رضعات فأكثر على النحو السابق كانت مخطوبته المذكورة محرمة عليه بالإجماع، أما إذا كان رضاعه منها أقل من هذا القدر فلا تحرم عليه في هذا المذهب الأخير الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس. هذا بالنسبة لابن السائل، وأما بالنسبة لابن أخيه الذي يريد أن يتزوج من بنت عمه السائل، فإنه ما دام أن هذا الولد لم يرضع من زوجة السائل، ولم ترضع بنت السائل من زوجة عمها أم خاطبها، ولم يرضعها معا من ثدي امرأة واحدة الرضاع الموجب للتحريم؛ طبقا لما ذكرناه سابقا، فإنه لا يكون هناك مانع من تزوج ابن أخ السائل من بنت السائل. والله أعلم.

ل

ادعاء الرضاع

المبادئ

- ١- إذا صدّق الخاطبُ مدعي الرضاع وثبت على تصديقه لا يحل له أن يتزوج ممن رضع معها لأن تصديقه بمثابة إقراره به.
- ٢- إذا لم يصدّق الخاطبُ مدعي الرضاع في إخباره لوجود شبهة فيه أو حصول الشك في الرضاع أو في عدده حل له الزواج من مخطوبته.
- ٣- لا يثبت الرضاع في قضاء عند الحنفية إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول.

السؤال

سئل في رجل يريد أن يتزوج من بنت خالته التي تقرر أنها لم ترضع ابن أختها طالب الزواج من بنتها مطلقاً، ويقول والده: إن خالة ابنه أَرْضَعته، وعنده مذكرة مكتوبة بذلك. وسأل عن الحكم، وهل يؤخذ بقول خالته أو بقول والده؟

الجواب

إنه إذا صدق هذا الخاطب والده فيما ادعاه من هذا الرضاع، وكان الرضاع في مدته شرعاً وهي ستان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به، وكانت عدد الرضعات خمسا فأكثر متفرقات مشبعات على ما اخترناه للفتوى من أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات فأكثر، صار ابناً لخالته من الرضاع، وصار هو ومخطوبته أخوين رضاعاً فلا يحل له أن يتزوج بها؛ لأن تصديقه له في ذلك بمثابة إقراره بالرضاع، وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة، أما إذا لم يصدقه في إخباره لوجود شبهة فيه أو حصول الشك في الرضاع أو في عدده هل خمس فأكثر أو

* فتوى رقم: ١٢١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٦ / ٩ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أقل من الخمس فلا يحرم عليه الزواج من مخطوبته المذكورة، لأن القاعدة العامة أن اليقين لا يزول بالشك، والأصل الحل فلا يثبت التحريم بالشك في الحل وعدمه، وهذا حكم الديانة، أما في القضاء فلا يثبت الرضاع عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك، قال صاحب البحر: «أنه لا يعمل بخبر الواحد مطلقاً» وهو المعتمد في المذهب، وهذا الحكم إذا ادَّعِيَ الرضاع بعد العقد، وأما قبله فقد جاء في حاشية ابن عابدين: «لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها»، ولكن في محرمات الخانية: «إن كان قبله، والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح». ومن هذا يعلم الجواب. والله أعلم.

ل

الإخبار بالرضاع

المبادئ

١- إن الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين عدول.

٢- إذا كان المخبر بالرضاع ممن عرف بالصدق والعدالة، ولم يكن من شأنه الكذب، وكان الرضاع المسؤول عنه في مدته شرعاً وهي ستان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به فإنه يثبت به التحريم.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٩٨ سنة ١٩٥٨ أن السائل يرغب في التزوج من ت. م. ج. وأن والده ووالدته يقولان إنه راضع من أمها، وأمها تقسم أنه لم يرضع منها ولم يمسك ثديها، وأنه يصدق أم مخطوبته ولا يصدق والديه فيما أخبرا به. وطلب بيان الحكم.

الجواب

إن الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك، كما لا يقبل في إثباته شهادة النساء بانفرادهن واحدة أو أكثر، فإذا شهد به رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع بإحدى هذه الشهادات إلا بتصديق الراضع، فإن صدق ثبت التحريم بتصديقه؛ لأن تصديقه بمثابة إقراره به، وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة، وكذلك يثبت التحريم إذا لم يصدق وكان المخبر معروفاً بالصدق والعدالة، فإنه حينئذ لا يجوز النكاح لما نقله ابن عابدين عن الخانية فقد جاء في

* فتوى رقم: ٢٦٠ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حاشيته رد المحتار: «لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها، لكن في محرمات الخانية إن كان قبله والمخير عدل لا يجوز النكاح». وبه جزم في البزازية، وعلى ذلك فإذا صدق السائل والديه فيما أخبرا به من الرضاع، أو كان كل منهما ممن عرف بالصدق والعدالة، ولم يكن من شأنهما الكذب، وكان الرضاع المسؤول عنه في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به لم يحل للسائل أن يتزوج من ت المذكورة؛ لأنها أخته رضاعا بناء على قول من قال بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات، فإذا كان رضاع السائل في هذه الحال بلغ هذا القدر حرمت عليه بنتها ت المذكورة، وإذا لم يبلغ هذا القدر كان في حل من التزوج بها بناء على هذا المذهب الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى، أما إذا لم يصدق والديه في إخبارهما بهذا الرضاع أو كانا غير عدلين ومن شأنهما الكذب فإنه لا يثبت الرضاع بإخبارهما هذا، ويكون السائل في حل من التزوج بمخطوبته هذه ما لم يكن هناك مانع آخر غير الرضاع. والله أعلم.

ل

ما يثبت به الرضاع قضاء

المبادئ

- ١- لا يثبت الرضاع عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولا يثبت بشهادة النساء بانفرادهن.
- ٢- إذا شهد بالرضاع رجل واحد أو امرأة واحدة أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع إلا بتصديق الراضع.
- ٣- يثبت التحريم إذا لم يصدق الراضع وكان المخبر معروفًا بالصدق والعدالة.

السؤال

تضمن السؤال المقيّد برقم ٢٠٢ سنة ١٩٥٨ أن السائل يريد الزواج من بنت خالته، ولكن جدته لأمه أخبرته بأنها أرضعته مع خاله طاهر الذي رضع أيضًا من أخته أم الفتاة، وأن السائل لم يرضع من أمها، ولم ترضع هي من أمه، أو جدتها لأمها. وطلب بيان الحكم.

الجواب

إن الرضاع قضاء لا يثبت عند الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك، ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك، كما لا يقبل في إثباته شهادة النساء بانفرادهن واحدة أو أكثر، فإذا شهد به رجل واحد، أو امرأة واحدة، أو رجل وامرأة لم يثبت الرضاع بإحدى هذه الشهادات إلا بتصديق الراضع، فإن صدق ثبت التحريم بتصديقه؛ لأن تصديقه بمثابة إقراره به، وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة، وكذلك يثبت التحريم إذا لم يصدق وكان المخبر معروفًا بالصدق والعدالة، فإنه حينئذ لا يجوز النكاح لما نقله ابن عابدين عن الخانية فقد جاء في

* فتوى رقم: ٢٦٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

حاشيته رد المحتار: «لو شهدت به امرأة قبل الزواج فهو في سعة من تكذيبها، لكن في محرمات الخانية إن كان قبله والمخير عدل لا يجوز النكاح». وبه جزم في البزازية، وعلى ذلك فإذا صدق السائل جدته لأمه فيما أخبرت به من الرضاع، أو كانت جدته لأمه معروفة بالصدق والعدالة، ولم يكن من شأنها الكذب، وكان الرضاع المسؤول عنه في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف المفتى به لم يحل للسائل أن يتزوج من بنت خالته المذكورة؛ لأنها بنت أخته رضاعا بناء على قول من ذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات، فإذا كان رضاع السائل في هذه الحال بلغ هذا القدر حرمت عليه بنت خالته المذكورة، وإذا لم يبلغ هذا القدر كان في حل من التزوج بها بناء على هذا المذهب الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى، أما إذا لم يكن السائل مصدقا لجدته لأمه في إخبارها بهذا الرضاع أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب فإنه لا يثبت الرضاع بإخبارها هذا، ويكون السائل في حل من التزوج من بنت خالته هذه ما لم يكن هناك مانع آخر غير رضاعه من جدتها لأمه المبين حكمه على المذهبين السابقين، هذا وأما رضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل فإنه لا يوجب تحريما بين السائل وبين هذه البنت إذا كان السائل لم يرضع من جدته الرضاع المسؤول عنه، أو لم يثبت هذا الرضاع بأي وجه على النحو الذي شرعناه؛ لأنه برضاع طاهر خال السائل من أخته أم مخطوبة السائل تصبح هذه المخطوبة أختا من الرضاع لطاهر الذي هو خال السائل، وأخت الخال من الرضاع غير محرمة على ابن أخته نسباً، جاء في التنقيح: «سئل في رجل يريد أن يتزوج بأخت خاله رضاعا فهل له ذلك؟ فأجاب نعم؛ ذلك لأن أم خاله وخالته من الرضاع حلال كما في الدر المختار والبحر فأخت خاله بالأولى... إلخ» فرضاع خاله طاهر من أخته أم مخطوبة السائل

لا يوجب تحريمها عليه، وإنما يوجب بثبوت رضاع السائل من جدته لأمه على ما بيناه سابقاً فتحرم عليه إن صدق جدته فيما أخبرت به من إرضاعها له وأصر على هذا التصديق أو كانت جدته ممن عرف بالعدالة والصدق، وكان الرضاع خمس مرات مشيعات متفرقات فأكثر على المذهب الثاني الذي اخترناه للفتوى، أما إذا لم يصدق جدته أو كانت غير عدلة ومن شأنها الكذب، أو كان الرضاع أقل من خمس رضعات على الوجه السابق فإنها لا تحرم عليه. والله أعلم.

ل

رضاع

المبادئ

١- برضاع الرجل من أخته لأمه وكذلك رضاع ابن أخته الشقيقة منها أيضا أكثر من خمس مرات والرضاع في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به يصبح كل منهما ابنا لها من الرضاع، ولا يجوز لابن الأخت هذا أن يتزوج من بنتها.

٢- بنت الأخ من الرضاع محرمة حرمة بنت الأخ نسبا.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٩٣٩ سنة ١٩٥٨ أن أخت السائل لأمه أرضعته أكثر من خمس مرات في صغره، كما أرضعت ابن أخته الشقيقة الذي توفي والده فكفله السائل وتربى في بيته، ويريد ابن أخته هذا أن يتزوج من بنت السائل، وسأل: هل يجوز لابن أخته الشقيقة هذا الذي رضع من أخت السائل لأمه أكثر من خمس مرات كالسائل أن يتزوج من بنت السائل؟

الجواب

إنه برضاع السائل وابن أخته الشقيقة من أخت السائل لأمه هذا القدر المبين بالسؤال، والرضاع في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به يصبح كل منهما ابنا لها من الرضاع، ومن ثم لا يجوز لابن أخت السائل الشقيق أن يتزوج من بنته بإجماع الفقهاء؛ لأنها بنت أخيه رضاعا، وهي محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسبا. والله أعلم.

رضاع

المبادئ

- ١ - كما لا يحل للرجل شرعا أن يتزوج أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعا.
- ٢ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.
- ٣ - مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع.
- ٤ - الأخت من الرضاع تحرم كالأخت من النسب.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١٣٧١ سنة ١٩٥٨ أن السائل رضع من خالته مع أحد أولادها الذكور، ومن ثماني سنوات رضعت بنت لخالته من والدته، وأنه يريد أن يتزوج من بنت خالته هذه، وسأل عن الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

إنه برضاع السائل من خالته، والرضاع في مدته شرعا وهي ستتان على قول أبي يوسف المفتي به يصبح السائل ابنا لخالته من الرضاع، وأخا لجميع أولادها رضاعا سواء من رضع معه أو قبله أو بعده، ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج من بنت خالته المذكورة؛ لأن الأخت من الرضاع تحرم كالأخت من النسب، وأيضا برضاع بنت خالته المسؤول عنها من أمه والرضاع في مدته تصبح بنت خالته بنتا لأمه من الرضاع، وأختا لجميع أولادها رضاعا ومنهم السائل، وعلى ذلك لا يجوز لها أن تتزوج منه ولا من أحد إخوته لما سبق، وهذا عند القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره

* فتوى رقم: ٢٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

سواء في إيجاب التحريم وهم الحنفية والمالكية وقول في مذهب الإمام أحمد، أما عند الشافعية والقول الآخر في مذهب الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع، فإذا كانت رضاعة السائل من خالته أو رضاعة بنت خالته من أمه بلغت خمس رضعات على الوجه السابق حرمت عليه أيضا على هذا المذهب الثاني، وإن كانت كل منهما أقل من خمس رضعات متفرقات مشبعات لم يجرما على بعضهما بهذه الرضاعة بناء على هذا المذهب الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس. والله أعلم.

ل

حكم الزواج من الأخت رضاعا

المبادئ

- ١ - كما لا يحل للرجل شرعا أن يتزوج أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعا.
- ٢ - مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.
- ٣ - مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٥٧٨ سنة ١٩٥٨ أن ابن خالة السائل يريد الزواج من أخته، وقد رضع ابن خالته من والدته والدة الفتاة التي يريد الزواج بها مع أخيها الذي يكبرها.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل لابن خالته أن يتزوج من أخته المذكورة أم لا يحل.

الجواب

إنه برضاع ابن خالة السائل من والدته وهو في سن الرضاع وهي ستان على المفتي به صارت خالته أما له رضاعا، وصار جميع أولادها ذكورا وإناثا إخوة وأخوات له رضاعا سواء من رضع منها معه أو قبله أو بعده، وكما لا يحل للرجل أن يتزوج أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعا، وعلى ذلك فلا يحل لابن خالة السائل أن يتزوج أخته لأنها أخته رضاعا كما ذكرنا، وهذا على إطلاقه مذهب

الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، أما مذهب الإمام الشافعي وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع، فإذا كانت مرات رضاع ابن خالة السائل من والدته خمس رضعات فأكثر فلا يحل له الزواج من بنت خالته المذكورة على مذهب الشافعي أيضا، أما إذا كانت مرات رضاعه أقل من خمس رضعات فإنه يحل له الزواج منها على مذهب الشافعي وهو ما اخترناه للفتوى تيسيرا على الناس لعموم البلوى. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١- بالرضاع خمس رضعات في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به تصبح الرضیعة بنتا للرضعة من الرضاع، وأختا لجميع أولادها رضاعا سواء من رضع معها أو بعدها ومن ثم زواج أحدهم منها غير صحيح شرعا.
- ٢- كما لا يحل للرجل شرعا أن يتزوج أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعا.
- ٣- مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.
- ٤- مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧٦٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن للسائل جارة في السكن تدعى هـ. أ.، ولما وضعت بنتها س. ي. ف. كانت مريضة، فأرضعت والدته البنت المذكورة مرات عديدة تزيد على الخمس، وكان سنه وقت ذلك سبع سنين، وهو يبلغ من العمر الآن ٢٥ سنة، وتبلغ البنت التي رضعته من والدته ١٨ سنة.

وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل للسائل أن يتزوج من الفتاة المذكورة، أم لا يحل.

الجواب

برضاع الفتاة المذكورة من والدته وهي في سن الرضاع وهي ستان على المفتى به صارت والددة السائل أما لها رضاعا، وصار جميع أولادها ذكورا وإناثا إخوة وأخوات لها رضاعا سواء من رضع منها معها أو قبلها أو بعدها، وكما لا يحل للرجل شرعا أن يتزوج أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعا كما ذكرنا، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، أما مذهب الشافعية وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع، وبما أن مرات رضاع الفتاة من والددة السائل أكثر من خمس رضعات كما جاء بالسؤال فلا يحل له الزواج منها أيضا على مذهب الشافعية.

وبهذا علم الجواب على السؤال وأنه لا يحل للسائل الزواج من الفتاة المذكورة على المذاهب الأربعة. والله أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١- بالرضاع خمس رضعات في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به تصبح الرضیعة بنتا للمرضعة من الرضاع، وأختا لجميع أولادها رضاعا سواء من رضع معها أو بعدها ومن ثم زواج أحدهم منها غير صحيح شرعا.
- ٢- يجب على من تزوج أخته رضاعا الافتراق، وإن لم يفترقا فرق القاضي بينهما متى رفع إليه أمرهما.
- ٣- ليس التفريق بين الزوج وزوجته من الرضاع طلاقا؛ لأن عقد زواجهما باطل شرعا فلم تكن هناك زوجية يرد عليها الطلاق .
- ٤- الأخت من الرضاع محرمة علي أخيها رضاعا على سبيل التأييد.
- ٥- مذهب الحنفية أن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢١٩١ سنة ١٩٥٨ أن ابنة خالة السائل رضعت من والدته خمس رضعات على أخيه الأكبر، وكذلك جميع أخواتها رضعن من والدته خمس رضعات، ولم يرضع السائل من خالته -والدة هذه البنت-، وأنه تزوج منها وعاشرها نحو سنة، ثم حصل بينهما خلاف. وسأل عن الحكم.

الجواب

إنه برضاع ابنة خالة السائل من أمه القدر المشار إليه بالسؤال والرضاع في مدته شرعا وهي سنتان على قول أبي يوسف الأصح المفتى به تصبح هذه البنت

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

بنتا لوالدته من الرضاع، وأختا لجميع أولادها رضاعا ومنهم السائل، سواء من رضع معها أو بعدها وذلك بإجماع الفقهاء، ومن ثم يكون زواجه منها غير صحيح شرعا، ويجب عليهما الافتراق، وإن لم يفترقا فرق القاضي بينهما متى رفع إليه أمرهما، وليس التفريق بين السائل وزوجته المذكورة طلاقا؛ لأن عقد زواجهما باطل شرعا فلم تكن هناك زوجية يرد عليها الطلاق من السائل، ومعاشرتهما وهي أخت له من الرضاع حرام شرعا؛ لأنها محرمة عليه على سبيل التأييد، ولا يحلها له العقد المذكور. والله أعلم.

ل

لبن الفحل

المبادئ

- ١- لبن الفحل يتعلق به التحريم عند عامة الفقهاء ومنهم الشافعي في أحد قولييه.
- ٢- بإرضاع الزوجة صبية فإنها تحرم به على زوجها وآبائه وأبنائه وإخوته وأعمامه لأنهم أعمام الأب، وأولاده من غيرها لأنهم إخوانها لأب.
- ٣- لو كان لرجل زوجتان وولدتا منه فأرضعت كل منهما صغيرا صارا أخوين لأب من الرضاع، فإن كان أحدهما أنثى لا يحل له الزواج بالآخر، وإن كانتا أنثيين لا يحل الجمع بينهما.
- ٤- برضاع الصغير من زوجة جده لأبيه يصير به ابنا لها ولزوجها رضاعا وأخا لجميع أولاد جده رضاعا سواء منهم من كان من زوجته أو من زوجة أخرى.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٤٥٩ سنة ١٩٥٨ أن عبد الرحيم رضع قبل الفطام من زوجة جده لأب ولا يعلم عدد الرضاع، وأن لعبد الرحيم عما شقيقا من زوجة أخرى له بنت يريد عبد الرحيم أن يتزوج منها، وسأل عن الحكم.

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن عامة العلماء ومنهم الشافعي في أحد قولييه ذهبوا إلى أن لبن الرجل يتعلق به التحريم، وخالف نفر يسير منهم الشافعي في أحد قولييه فقد جاء في الهداية: «ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة»، وفي أحد قولي الشافعي: «لبن الفحل لا يحرم»، وعلق

* فتوى رقم: ١٣٧ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٣ / ١٢ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

صاحب الفتح على هذه العبارة بقوله: «يعني اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من زوج يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل بأن يكون أبا للرضيع فلا تحل له إن كانت صبية؛ لأنه أبوها، ولا لإخوته؛ لأنهم أعمامها، ولا لأبائه؛ لأنهم أجدادها، ولا لأعمامه؛ لأنهم أعمام الأب، ولا لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة؛ لأنهم إخوتها لأبيها... إلخ»، وقال صاحب مجمع الأنهر ضاربا المثل للتحريم بلبن الرجل: «وصورته أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن، وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا صارا أخوين لأب، فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما». فهذه النصوص تدل على أن الراضع من إحدى الزوجتين لرجل ما ذكرنا كان الراضع أو أنثى يصبح بالرضاع ابنا لزوجها رضاعا، وأخا لجميع أولاده من الزوجتين من الرضاع، فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زوجة جده لأب زكية في سن الرضاع وهي سنتان على قول الصاحبين والشافعي الأصح المفتى به يصبح برضاعه منها ابنا لها ولزوجها من الرضاع وأخا لجميع أولاد زوجها رضاعا سواء من كان منهم من زوجته زكية ومن كان من زوجته الأخرى ومنهم حسن بن سليم عم عبد الرحيم الشقيق، وبذا لا يحل لعبد الرحيم أن يتزوج من بنت عمه الشقيق حسن؛ لأنها بنت أخيه رضاعا وهي محرمة عليه حرمة بنت أخيه نسبا، وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد، أما على مذهب الشافعية في قوله بالتحريم بلبن الفحل والرواية الأخرى عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدة الرضاع السابقة، فإذا كان رضاع عبد الرحيم من زكية بلغ خمس مرات فأكثر على الوجه السابق كانت بنت عمه حسن محرمة عليه أيضا على هذا المذهب؛ لأنها بنت أخيه رضاعا، أما إذا كانت رضاعته من زكية أقل من

خمس رضعات أو كانت بعد تجاوز سنه العامين فإنه لا يتعلق بها التحريم بناء على
هذا المذهب الأخير الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين
الناس. والله أعلم.

ل

دعوى رضاع كيدية

المبادئ

- ١- إن الرضاع المحرم لا يثبت في مذهب الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك، أو بإقرار الزوج أو الخاطب به.
- ٢- لا يثبت الرضاع بشهادة الواحد رجلاً أو امرأة، ولا بشهادة رجل وامرأة واحدة، ولا بشهادة النساء منفردات سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده على المعتمد من مذهب الحنفية إلا إذا صدق به الزوج أو الخاطب وثبت على تصديقه.
- ٣- لا يكون الرضاع الثابت بالبينه موجبا للتحريم إلا إذا كان خمس رضعات متفرقات مشبعت في مدته، وهو الذي اخترناه للفتوى.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٢١ سنة ١٩٦٠ أن عم السائل م. إ. م. يريد أن يزوجه بنته، وأن السائل لم يقبل وخطب ف. ع. ع.، فأراد عمه أن يكيد له، فقدم شكوى إلى قاضي محكمة السنبلالوين للأحوال الشخصية يدعي أن السائل رضع من والدته ف. ع. ع. مخطوبته، وأن هذا منه افتراء وتضليل، وأنه لم يحصل أن رضع مطلقاً من أم مخطوبته. وطلب بيان الحكم.

الجواب

إن الرضاع المحرم لا يثبت في مذهب الحنفية إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين كذلك، أو بإقرار الزوج أو الخاطب به، ولا يثبت بشهادة الواحد رجلاً أو امرأة، ولا بشهادة رجل وامرأة واحدة، ولا بشهادة النساء منفردات سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده على المعتمد من مذهب الحنفية إلا إذا صدق به الزوج

* فتوى رقم: ٤٣٥ سجل: ٨٨ بتاريخ: ١٧ / ٢ / ١٩٦٠ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

أو الخاطب وثبت على تصديقه، فإنه في هذه الحالة يثبت التحريم بتصديقه؛ لأن تصديقه بمثابة إقراره به، وإقراره به مع الإصرار عليه مثبت للحرمة، وعلى ذلك فإذا كان الرضاع المسؤول عنه لا يشهد به سوى عم السائل فقط فإنه لا يثبت بشهادته وحده التحريم بسبب الرضاع بين السائل ومخطوبته المذكورة؛ لأنه خبر واحد ولا يثبت به الرضاع، وإذا كان هذا الرضاع يشهد به رجلان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك أو أقر به السائل فإنه يكون موجبا للتحريم بين السائل ومخطوبته هذه عند الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية عنه قل الرضاع أو كثر متى كان الرضاع في مدته شرعا وهي ستتان على الأصح المفتى به، وعلى مذهب الشافعية والرواية الأخرى في مذهب الإمام أحمد لا يكون هذا الرضاع الثابت بالبينة السابقة موجبا للتحريم إلا إذا كان خمس رضعات متفرقات مشبعات في مدته السابقة، فإذا لم يبلغ هذا القدر لم يكن موجبا للتحريم بناء على هذا المذهب الأخير الذي اخترناه للفتوى في هذا الأمر الذي عمت فيه البلوى بين الناس. والله أعلم.

ل

حكم الزواج بمن أرضعتها زوجته

المبادئ

١ - يحرم على الرجل الزواج بمن أرضعتها زوجته لكونها بنته من الرضاع.

السؤال

تضمن السؤال المقيّد برقم ٢٩٣ سنة ١٩٦٠ أن أخت زوجة السائل رضعت من زوجته -أختها- أكثر من خمس مرات حتى فطمت، وقد توفيت زوجته، ويريد أن يتزوج من أختها المذكورة التي رضعت من زوجته. وسأل عن الحكم.

الجواب

إنه برضاع أخت زوجة السائل من أختها -زوجه- القدر المذكور وهي في سن الرضاع تصبح الراضعة بنتاً لأختها التي أرضعتها وبنتاً لزوجها السائل من الرضاع، ومن ثم لا يجوز له أن يتزوج منها؛ لأنها محرمة عليه حرمة بنته من النسب بإجماع الفقهاء. والله أعلم.

ل

الرضاع المحرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٢- الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع، فإذا كان أقل من خمس فلا يثبت به التحريم.
- ٣- مذهب الحنفية: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته الشرعية.
- ٤- مذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات في مدته الشرعية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيم برقم ٢٤٦ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن للسائل بنت عم تدعى س. ع. تزوجت بعد ولادته، ثم أنجبت أربعة أولاد هم: محمد وأحمد وحفيظة وحياة على التوالي، وقد قامت والدته بإرضاعهم جميعاً، وكانت مرات رضاع حياة من والدته ثلاثاً على الأكثر كما أخبرته والدته التي أرضعتها، ولما أراد الزواج من حياة بنت بنت عمه المذكورة أثير موضوع الرضاع ووقف حائلاً بينهما، فسأل عمه وجَدَّ بنت عمه بعض أئمة المساجد، فأخبروه بأنه يحل له الزواج منها، وعلى هذا الأساس تم عقد قرانه على حياة بنت بنت عمه ولكنه لم يدخل عليها للآن، وقد وقع في نفسه ما يشككه في هذا الموضوع بعد أن سمع حديثاً من الإذاعة عن الرضاع.

وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الزواج وما يلزمه في حالة الطلاق.

* فتوى رقم: ٢ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١١ / ٦ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

الجواب

برضاع حياة بنت بنت عم السائل من والدته وهي في سن الرضاع وهي ستتان على المفتى به صارت والدته أما لبنت عمه المذكورة رضاعاً، وصار جميع أولادها - ومنهم السائل - إخوة وأخوات لها رضاعاً سواء من رضع منها معها أو قبلها أو بعدها، وكما لا يحل للرجل أن يتزوج أخته من النسب لا يحل له أن يتزوج أخته من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وهذا على إطلاقه مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو أيضاً مذهب الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، أما مذهب الشافعي والراجح من مذهب الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم عندهم هو ما كان خمس رضعات مشبعت متفرقات في سن الرضاع، فإذا كان أقل من خمس فلا يثبت به التحريم، والسائل يقرر أن مرات الرضاع هي ثلاث فقط، كما يقرر أنه كان يعلم به قبل عقد القران، وعلى ذلك يكون زواجه بحياة المذكورة غير صحيح شرعاً في مذهب أبي حنيفة ومن وافقه؛ لأنها أخته رضاعاً، ويجب عليه أن لا يدخل عليها، ولا يلزمه شيء من المهر أو النفقة أو العدة؛ لعدم الدخول بعد العقد كما هو الحكم في كل نكاح فاسد، ويكون الزواج بها صحيحاً وتترتب عليه آثار النكاح الصحيح من حل الدخول وغيره على مذهب الشافعي والراجح من مذهب الإمام أحمد؛ لأن مرات الرضاع أقل من خمس وهي لا توجب التحريم عندهم، وللسائل أن يقلد أحد المذاهب المذكورة ويعمل بما تقتضيه أحكام المذهب الذي يقلده. وبهذا علم الجواب عن السؤال.

شروط الرضاع المحرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٢- الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات مشبعات متفرقات في سن الرضاع وهو المفتى به.
- ٣- مذهب الحنفية: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم متى كان الرضاع في مدته الشرعية.
- ٤- مذهب الشافعية والظاهر من مذهب الحنابلة أن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات متفرقات في مدته الشرعية.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السائل تزوج بنت عمه ف. م. ش. وأنجب منها، وثبت له بعد ذلك أنه رضع من أم زوجته المذكورة ثلاث مرات متفرقات وفي أثناء عدة شهور، ولم ترضع زوجته من أمه. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الرضاع.

الجواب

إن رضاع السائل من امرأة عمه -أم زوجته- وهو في سن الرضاع وهي ستتان على الأصح المفتى به صارت امرأة عمه أما له رضاعا، وصارت بناتها جميعا أخوات له رضاعا سواء من رضعت منها معه أو قبله أو بعده، وكما تحرم الأخت من النسب تحرم الأخت من الرضاع؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١١ / ٦ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

ذلك فلا يحل للسائل أن يتزوج بواحدة من بنات عمه المذكور. وهذا على إطلاقه
مذهب الحنفية القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في إيجاب التحريم، وهو
أيضا مذهب الإمام مالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، أما مذهب الشافعي
وهو أظهر الروايات عن الإمام أحمد فإن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات
مشبعات متفرقات في سن الرضاع، ولما كانت مرات الرضاع التي رضعها السائل
من امرأة عمه أم زوجته هي ثلاث مرات فقط كما ذكر بالسؤال فإن زواجه ببنت
عمه المذكورة يكون قد وقع صحيحا ولا حرمة فيه على مذهب الإمام الشافعي
والأظهر من مذهب الإمام أحمد، وللسائل أن يجري في موضوعه على هذا المذهب.
وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ل

بنك لبن الأمهات

المبادئ

- ١- لا يُحرّم اللبن إلا إذا تحققت فيه الشروط الآتية: أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وأن لا يكون اللبن مخلوطا بغيره.
- ٢- الشك في وصول اللبن إلى الجوف يقتضي عدم التحريم.
- ٣- لبن الرضاع الجاف لا يثبت به التحريم إذا كان مقدار الماء الذي يخلط به يزيد على مقداره هو.
- ٤- تحول لبن الرضاع إلى مخيض أو رائب أو جبن لا يتعلق به التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، ولعدم اكتفاء الصبي به غذاء.

السؤال

طلبت إدارة الشؤون العامة بوزارة الصحة بكتابي الإدارة رقم ١٢٥٩ و١٤١٢ المتضمنين أن وزارة الصحة تفكر حاليا في إنشاء بنك للبن، وذلك بالحصول على لبن الأمهات الطبيعي وتجفيفه صناعيا حتى تستعين به الأمهات العاجزات عن الرضاعة الطبيعية في الرضاعة الصناعية مما يحمي الأطفال من كثير من الأمراض نتيجة لنقص لبن الأم أو انعدامه، وأن اللبن قبل تجفيفه يحتوي على النسب الآتية: ١,٢٥ زلال، ٣,٥٠ دهن، ٧,٥٠ نشويات، ٢٠ رماد، ٨٧ ماء، وأن عملية التجفيف ما هي إلا تبخير الماء حتى يصبح اللبن مسحوقا، وأن نسب المواد الغذائية تبقى كما كانت في اللبن السائل، وبإضافة الماء إلى المسحوق يمكن الحصول على لبن سائل يحتوي على نفس النسب من المواد التي في اللبن الطبيعي، وأن للتجفيف طريقتين، وأن هناك طريقة أخرى لحفظ اللبن لمدة أقل من المدة

* فتوى رقم: ٢٥ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٦٣ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

التي يمكن فيها حفظ اللبن المجفف، وهذه الطريقة هي التبريد، وتبريد اللبن يتم بأن يجمع اللبن ثم يوضع في أوان معقمة داخل ثلاثيات ويترك في درجة حرارة منخفضة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر مع احتفاظ اللبن بخصائصه ونسب المواد فيه بما فيها الماء، وعند الاستعمال يغلى اللبن ثم يبرد ويعطى للطفل.

وطلبت الإدارة إبداء الرأي بخصوص هذا الموضوع والإفادة عما إذا كان هناك مانع ديني من تنفيذ هذا الموضوع من حيث تحريم الزواج من إخوة وأخوات في الرضاع.

الجواب

نص في مذهب أبي حنيفة على أن الرضاع لا يحرم إلا إذا تحققت شروطه، ومنها أن يكون اللبن الذي يتناوله الرضيع لبن امرأة، وأن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف، وأن لا يكون اللبن مخلوطا بغيره، فإذا خلط اللبن بغيره فإما أن يخلط بسائل كالماء والدواء ولبن الشاة، وإما أن يخلط بجامد من سائر أنواع الطعام، وإما أن يخلط بلبن امرأة أخرى، فإن خلط بجامد من الطعام فإن طبخ معه على النار فلا يثبت به التحريم باتفاق أئمة المذهب سواء أكان اللبن غالبا أم مغلوبا، أما إذا لم يمسسه النار فلا يثبت به التحريم أيضا عند أبي حنيفة في الأصح سواء أكان الطعام غالبا أم مغلوبا؛ لأنه إذا خلط الجامد بالمائع صار المائع تبعا، فيكون الحكم للمتبوع وهو الجامد - الطعام -. وقال محمد وأبو يوسف: إن العبرة في ذلك بالغلبة، فإذا غلب اللبن حرم، وإلا فلا تحريم، ولو خلط بالسائل كالماء والدواء ولبن الشاة فالعبرة بالغلبة، والمعتبر في الغلبة الأجزاء أو تغير اللون والطعم. وعند محمد - رحمه الله - الغلبة: إخراجها عن اللبنية. كذا في السراج الوهاج. ولو خلط لبن امرأتين فقال أبو يوسف: إن العبرة بالغلبة، فأيهما كان أكثر فإنه يثبت به التحريم دون الآخر، وإن استويا ثبت التحريم بهما. وقال محمد: إنه يتعلق التحريم

بهما جميعا، وهو الراجح في المذهب، كما نصوا على أن الرضاع لا يثبت بالشك ولو بجعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت الحرمة، ففي البدائع وغيره: «ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو جبنا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم». وفي الفتح: «فلو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغير وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك وهو كما إذا علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدرى من هي فيتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة». وفي البحر عن الخانية: «صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدرى من أرضعتها، وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو قاسم الصفار: إذا لم تظهر له علامة ولا شهد له بذلك يجوز نكاحها». وفي الفتاوى الهندية: «صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعها منهن، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرة». وبالنظر في موضوع السؤال يتبين أن اللبن المجفف بطريق التبخير والذي صار مسحوقا جافا لا يعود سائلا بحيث يتيسر للأطفال تناوله إلا بعد خلطه بمقدار من الماء يكفي لإذابته وهو مقدار يزيد على حجم اللبن ويغير من أوصافه ويعتبر غالبا عليه، وبالتطبيق على ما ذكرنا من الأحكام لا يثبت التحريم شرعا بتناوله في هذه الحالة.

هذا ومن جهة أخرى فإن لبن الرضاعة الذي يجمع لإعداده لتغذية الأطفال بإحدى الطريقتين المشار إليهما يجمع من نساء عديدات غير محصورات ولا متعينات بعد الخلط، والنصوص الفقهية السابقة واضحة في أنه لا مانع من الزواج بين الصغيرين اللذين تناولا هذا اللبن من الوجهة الشرعية؛ لعدم إمكانية إثبات التحريم في حالة عدم تعيين السيدة أو السيدات اللاتي ينسب إليها أو إليهن لبن الرضاعة، أما في حالة تبريد اللبن وبقائه مدة شهرين أو ثلاثة صالحا للتناول

وإعطائه للأطفال بحالته الطبيعية فإن عامل الجهالة يبقى قائماً في هذه الحالة أيضاً، ومن ثم لا يكون هناك ما يقتضي المنع من الزواج للمعنى الذي أشرنا إليه. لذلك نرى أنه لا مانع من الوجهة الدينية والشرعية من إنشاء بنك اللبن الذي تشيرون إليه.

ل

لبن الفحل

المبادئ

- ١ - يتعلق بلبن الفحل التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة.
- ٢ - لبن الفحل يتعلق به التحريم عند الأئمة الأربعة، وهو مذهب علي وابن عباس من الصحابة، ويرى بعض الصحابة أن التحريم لا يتعلق به، لأنه خاص بالمرضعة وأقاربها فقط.
- ٣ - السكوت في المسائل الاجتهادية ليس دليلا على الرضا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٣٩ سنة ١٩٦٤ المتضمن أن رجلا يدعى خالدا تزوج من زوجتين هما نطياء وهلة، وقد أنجب خالد من زوجته هلة ابنا اسمه علي، ثم أنجب علي هذا بنتا تدعى دلال، وتزوجت دلال هذه من رجل أجنبي يدعى ناصر وأنجب منها ولدا وبنتا، ثم علم من طريق اليقين أن ناصر هذا قد رضع من نطياء زوجة خالد الذي هو جد لزوجته دلال لأبيها. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الموضوع.

الجواب

اختلف العلماء في الرضاع هل ينشر الحرمة في جانب الرجل كما ينشرها في جانب المرأة فتحرم المرضعة على الرجل؛ لأنه أبوها، وعلى إخوته؛ لأنهم أعمامها أم لا؟ وقد اصطلاح الفقهاء على تسمية هذه المسألة «التحريم بلبن الفحل» قال أبو

* فتوى رقم: ٢٤٨ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ٧ / ١ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

بكر الرازي في أحكام القرآن: «اختلف العلماء في لبن الفحل وهو الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ولدا وينزل لها لبن بعد ولادتها فترضع به صبيا، فإن قال بتحريم لبن الفحل يحرم هذا الصبي على أولاد الرجل إن كانوا من غيرها، ومن لا يعتبره لا يوجب تحريما بينه وبين أولاده من غيرها». وفي الهداية: «ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة». وأشهر من قال بأن لبن الفحل لا يحرم سعيد بن المسيب وعطاء ورافع بن خديج، وروي هذا القول عن بعض الصحابة كما روي عن أم المؤمنين السيدة عائشة . . . وابن الزبير وابن عمر، فقد صح عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسما بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام. قالت زينب: «وكان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي ويقول: أقبلي علي فحدثيني، أرى أنه أبي وما ولد منه فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل إلي يخطب أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله: وهل تحل له وإنما هي ابنة أخته؟ فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع من قبلك، أما ما ولدت أسما فهم إخوتك، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة، فأرسلني فأسألي عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا، فأنكحها إياه، فلم تزل عنده حتى هلك عنها. قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، واستدلوا بأن الحرمة لشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه فلا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته، ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له، فكيف يحرم بلبن هو سبب بعيد فيه، ولأن الله تعالى ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء فقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فلو كانت الحرمة تثبت من جانب الرجال بيّنها الله تعالى كما بيّن الحرمة بالنسب، ومن

قال بالتحريم بلبن الفحل الإمام علي وابن عباس T والأئمة الأربعة: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل T ودليلهم حديث الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء ليستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت: فأبيت أن آذن له، فلما جاء النبي ﷺ وأخبرته قال: «ليلج عليك فإنه عمك». قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «ليلج عليك فإنه عمك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت السيدة عائشة . . . ، وروى الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الثانية جارية هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد. ومما تقدم يتبين أن التحريم بلبن الفحل موضع خلاف بين العلماء على النحو الذي ذكرنا، ولا مانع شرعا من الأخذ بأحد الرأيين أي التحريم وعدم التحريم، غير أن دار الإفتاء بالجمهورية العربية المتحدة قد درجت في إفتائها على الأخذ بما اتفق عليه الأئمة الأربعة أي التحريم بلبن الفحل. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال.

ل

الشك في عدد الرضاعات

المبادئ

١ - الشك في عدد الرضعات التي أخبرت بها أم الزوج لزوجته لا يقع به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٦١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن بنت السائل كوثر تزوجت س. ع. س. وأنجب منها طفلين، وبعد مضي أربع سنوات على الزواج علم السائل أن بنته رضعت من أم زوجها هذا وعندما سأل أم الزوج عن عدد الرضعات، قالت: كثيرة، قال لها: أكثر من خمس رضعات، أجابت بما يفيد الإيجاب، وبعد مضي حوالي أربع ساعات من هذا الحديث أعاد عليها السؤال، فقالت له: أنا لا أذكر تحديدا إذا كان عدد الرضعات أكثر من خمس رضعات أم أقل، كل ما أذكره هو أن جدة كوثر كانت تتركها عندي لفترة ما بين ساعتين أو ثلاث لمدة ثلاثة أيام، وأنها لا تتذكر عدد الرضعات. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيما ذكره.

الجواب

تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى كان الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من

* فتوى رقم: ٣ سجل: ١١٥ بتاريخ: ١ / ٤ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الرضاع، ثم اختلف الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم: فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات.

هذا وقد نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه إذا وقع الشك في عدد الرضعات التي وقعت فلا يثبت التحريم عندهم؛ لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ولكنهم قالوا: إنه يكره الزواج للاحتياط؛ لاحتمال أن يكون عدد الرضعات قد بلغ الحد المحرم عندهم شرعا، ولما كان الثابت بالسؤال أن أم الزوج قررت مرة أنها أرضعت بنت السائل -زوجة ابنها- مرات كثيرة زادت على خمس رضعات، ومرة أخرى قررت أنها لا تذكر عدد الرضعات على وجه التحديد، هل كانت أكثر من خمس رضعات أو أقل منها، لما كان ذلك كان الشك واقعا في عدد الرضعات فلا يثبت به التحريم عند فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عند فقهاء الحنابلة القائلين بأن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات متيقنات متفرقات، ومع هذا فإذا صدقها الزوجان فيما أخبرت به من الإرضاع بطل زواجهما ووجب عليهما أن يفترقا أو يرفع أمرهما إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القضائية للتفريق بينهما، وإن صدق الزوج والدته في قولها كان عليه فرقة زوجته وحرمت عليه، أما إذا لم يصدقها وأنكرها قولها أو تشككا في صحته فإن الرضاع عند فقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة القائلين بأن القدر المحرم خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات لا يثبت إلا بشهادة امرأتين، وعند الحنفية لا يثبت مطلقا إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، لما كان ذلك كان على السائل التحقق من صحة إخبار أم الزوج والاحتياط للدين، فقد قال فقهاء الشافعية: إنه مع الشك في عدد الرضعات يكون الزواج مكروها لاحتمال أن تكون بلغت خمسا فأكثر، والأولى بالزوجين أن يتفرقا إذا كانت هذه السيدة التي أخبرت بالإرضاع

عادلة متدينة لا تبغي مجرد الفرقة بينهما؛ لما قد يكون بين الزوجة وأم الزوج من خلاف عادة، فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «دع ما يريك إلى ما لا يريك». والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

١- يحل للرجل الزواج من بنت أخ الأخ رضاعاً، كما يحل له الزواج من بنت أخ الأخ نسباً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ المتضمن أن السائل يرغب في الزواج من فتاة اسمها ز. ح.، علماً بأن والد هذه الفتاة وأخ السائل قد اجتمعا معا في الرضاع على ثدي امرأة أجنبية، فهل - والحالة هذه - يحل للسائل أن يتزوج هذه الفتاة؟ وبيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

تقضي نصوص الشريعة الإسلامية بأن الرضاع المحرم ما وقع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به، وتصير المرضعة به أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، أما قدر الرضاع الموجب للتحريم وعدد مراته فموضع خلاف بين الفقهاء، وفي هذا قال فقهاء مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقال فقهاء مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات، ولما كانت خلاصة هذه الواقعة أن والد الفتاة التي يريد الشاب الزواج منها قد رضع مع

* فتوى رقم: ٣٩ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣ / ٧ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أخ هذا الشاب من إحدى السيدات يكون والد هذه الفتاة أخا لمن رضع معه من الرضاع، وتكون ابنته بنت أخ من الرضاع [الأخ] الشاب الذي يرغب التزوج منها، ولما كان يحل شرعا للرجل أن يتزوج من أخت أخيه نسبا ومن بنت أخ الأخ نسبا حل كذلك للرجل أن يتزوج بنت أخ الأخ رضاعا، ومن ثم يحل للشاب المسؤول عنه أن يتزوج بنت أخ أخيه من الرضاع ما دام والد الفتاة لم يجتمع مع هذا الشاب رضاعا على ثدي امرأة واحدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

١ - لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسبا أو رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٨٣ سنة ١٩٨٠ الذي يطلب فيه السائل بيان الحكم الشرعي فيما إذا كان يجوز له الزواج بابنة خالته التي تصغره بشان سنوات مع أنه قد رضع من جدته لأمه، وقد رضع أخ لبنت خالته هذه من جدته لأمه، وقال: إنه لم يرضع هو أو أحد من إخوته من خالته هذه، ولم ترضع بنت خالته أو أحد من إخوتها من أمه.

الجواب

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، ثم اختلفت كلمة الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إن الرضاع المحرم أقله خمس رضعات متفرقات متيقنات مشبعات، ولما كانت واقعة السؤال أن السائل قد رضع من جدته لأمه التي هي جدة الفتاة - التي يريد الزواج منها - لأمها أيضا،

* فتوى رقم: ٥٦ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٥ / ١١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

وإذا كان هذا كان السائل ابنا من الرضاع لجدته لأمه، وأخا من الرضاع لجميع أولادها ومنهم حالته أم الفتاة التي يريد الزواج منها، وصار جميع أولاد أولاد هذه الجدة أولاد إخوته وأخواته من الرضاع ومنهم الفتاة التي يريد الزواج منها، ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخته نسبا لا يحل له أن يتزوج بنت أخته رضاعا، وهذا على إطلاقه حكم فقه المذهب الحنفي والمذهب المالكي ورواية عن الإمام أحمد؛ إذ عندهم قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم متى وقع في سن الرضاع، ولا يحل له الزواج منها كذلك في قول فقهاء المذهب الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إذا كانت مرات الرضاع بلغت خمسا باعتبار أن القدر المحرم عند هؤلاء خمس رضعات فأكثر، أما إذا لم تبلغ الرضعات هذا العدد أو لم تكن مشبعة ومتفرقة فإنها لا تكون محرمة عند هؤلاء، ويحل للسائل التزوج منها، هذا ولما كان الزواج لم يتم بعد وكان حدوث الرضاع على هذا الوجه أمرا غير مجحود من السائل حرم عليه الزواج بهذه الفتاة في قول فقهاء مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد باعتبارها صارت بنت أخته من الرضاع، وقد قال بعض فقهاء مذهب الإمام الشافعي أيضا: إنه إذا كان الرضاع ثابتا والخلاف في قدر أو عدد الرضعات فقد كره الزواج، وهذا ما نميل للأخذ به في هذه الحالة احتياطا في الدين. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع الآيسة

المبادئ

١ - لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعه ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٠، وقد جاء به ما خلاصته: أن والدي السائل أخبراه أنه قد رضع في السنة الأولى من عمره من جدة زوجته لأمها، ولما سئلت هذه الجدة واسمها س. م. ح. قالت إنها أرضعتني ما بين عشرة إلى ١٥ مرة لبنا خفيفا مثل الماء نقطا صغيرة.

وأضاف السائل أنه يصدق إخبار والديه بهذا الرضاع التي زادت مراته على خمس، ولم تكن وقت رضاعته منها ترضع أحدا من أولادها؛ لأن آخر أولادها هي حماته والدة زوجته، ولم ترزق بعدها أولادا، وسن هذه الجدة الآن حوالي ٧٥ عاما وهو في الثامنة والعشرين من العمر، وإنه يسأل: هل تحرم عليه زوجته بهذا الرضاع شرعا؟

الجواب

نقل زين الدين بن نجيم المصري الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر في قاعدة «أن الأصل في الإرضاع التحريم» أنه: «لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم رضيعه، ووقع الشك في وصول اللبن إلى جوفها لم تحرم؛ لأن في المانع شكًا، كما في الولوالجية، وفي القنية: امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك فيما بينهم، ثم تقول: لم يكن

* فتوى رقم: ٨٩ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٠ / ١ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

في ثديي لبن حين ألقمتها ثديي، ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية»، ونقل هذا أيضا في الدر المختار وحاشيته رد المحتار^(١) في الرضاع؛ لما كان ذلك وكانت هذه الجدة قد قطعت بأنها ألقمت السائل ثديها ما بين عشرة إلى خمس عشرة مرة في السنة الأولى من عمره كما قال في طلبه، وأضافت أن ما كان ينزل منها هو نقط صغيرة مثل الماء، وكان اللبن له طعم ولون ورائحة معروفة، فإذا أكدت هذه الجدة أن ما كان ينزل من ثديها في فم السائل وهو رضيع هو اللبن وصدقها وأصرَّ على تصديقها حرمت عليه زوجته؛ لأنه صار أخا من الرضاع لأم هذه الزوجة، وصارت ذات زوجته بنت أخت له من الرضاع فتحرم عليه كحرمة بنت أخته نسبا، أما إذا أكدت أن ما كان ينزل منها في إرضاعها إياه هو الماء وليس له وصف اللبن وهو ما يسمى عرفا بالمصل أو المش الحصير فإنه لا يترتب عليه التحريم كما جاء في كتاب الرضاع في تحفة المحتاج بشرح المنهاج^(٢) وحواشيها من كتب فقه الشافعية.

وإذ كان ذلك ففي هذه الواقعة إذا صدق السائل جدة زوجته ووالديه في حصول رضاعه من تلك الجدة لبنا له طعم اللبن ولونه ورائحته وهو في سن الرضاع، وأصرَّ على هذا ولم يرجع عنه حرمت عليه زوجته باعتبارها صارت بهذا بنت أخته رضاعا، وإذا لم يصدق هذا الجدة، أو قررت الجدة أن ما كانت ترضعه إياه ليس اللبن الموصوف وإنما هو الماء أو ما يسمى عرفا بالمصل أو المش الحصير لم يكن ما وقع منها إياه رضاعا محرما. والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١) ج ٢ ص ٥٦٦.

(٢) ج ٨ ص ٢٨٥ بعنوان: تنبيه.

رضاع محرم

المبادئ

- ١- يحرم أولاد الأخت رضاعاً كما يحرمون نسباً.
- ٢- التحقق من ثبوت الرضاع يحتم بطلان عقد الزواج ولا تحل المعاشرة بمقتضى العقد المذكور.
- ٣- ثبوت بطلان العقد قبل الدخول يوجب استرداد المهر وانتفاء العدة.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩ لسنة ١٩٨١ المتضمن أن للسائل بنت أخت تم عقد قران ابنه على بنتها، وبعد ذلك بسنة كاملة اتضح أن زوجته أرضعت بنت أخته -والدة العروسة-، فهل يصح هذا الزواج؟ وإذا لم يصح فما مصير كل من المهر والشبكة والهدايا التي قدمها العريس؟ علماً بأنه لم يدخل بزوجه حتى الآن.

الجواب

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما دام الرضاع قد تم في مدته المحددة له شرعاً وهي ستان قمرتان منذ ولادة الطفل على المفتى به، غير أن الفقهاء قد اختلفوا في مقدار الرضاع المحرم ففي مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ما دام الرضاع قد تم في تلك المدة، وفي مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما لا يقل

* فتوى رقم: ٩٧ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٣/ ٢/ ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

عن خمس رضعات مشبعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سالفه البيان، لما كان ذلك وكانت واقعة السؤال أن أم الزوج قد أرضعت أم زوجته، فإذا كان هذا الرضاع قد وقع قبل أن تتم الستين من عمرها كانت أم الزوجة أختا لهذا الزوج من الرضاع، وصار أولادها جميعا أولاد أخت له رضاعا، ولما كانت نصوص الشريعة تقضي بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكان من المحرمات من النسب أولاد الأخت نسباً فكذلك يحرم أولاد الأخت رضاعاً، وإذا كان ذلك وكان السائل قد قرر في طلبه أنه عقد قران ابنه على بنت بنت أخته، وبعد مضي سنة على العقد تبين أن زوجة السائل -أم الزوج- كانت قد أرضعت بنت أخت السائل التي هي أم زوجة ابنها فتكون الحرمة قائمة بين ابن السائل ومن تزوج بها باعتبار أنها بنت أخته رضاعاً، ويكون عقد الزواج قد وقع باطلاً شرعاً لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها، وبما أن بطلان العقد قد ثبت قبل الدخول بها فلا مهر لها ولا عدة عليها، وللزوج استرداد المهر الذي دفعه، أما الشبكة فإذا اعتبرت جزءاً من المهر سواء بالاتفاق عليها أو جرى العرف باعتبارها منه أخذت حكمه السابق بمعنى أن له استردادها، وإن لم تعتبر من المهر بهذا المفهوم أخذت حكم الهدايا فيجوز له الرجوع فيها أو استردادها هي والهدايا التي ليست طعاماً ولا شراباً إن كانت قائمة بذاتها، ولا تسترد بقيمتها ولا بمثلها إن كانت هالكة أو مستهلكة تطبيقاً لنصوص فقه المذهب الحنفي الذي يجري عليه القضاء عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

١ - المرأتان اللتان أرضعت كل منهما طفلين للأخرى، ثم أنجبت إحداهما ولدا والأخرى بنتا لم يرضع أحدهما من أم الأخرى ولم يجتمعا رضاعا على ثدي آخر غير أمهما في سن الرضاع، ليس بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع، ويحل لهما الزواج.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٥٣ سنة ١٩٨١ المتضمن أن زوجة السائل أرضعت لأخته طفلين، وأن أخته أرضعت لزوجته طفلين، ثم أنجبت أخته ولدا وأنجبت زوجته بنتا لم يرضع أحد منهما من أم الآخر. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان يحل زواج هذا الولد من هذه البنت.

الجواب

إن المستفاد من السؤال أن لأخته ابنا لم يرضع من زوجته، وأن له بنتا لم ترضعها أخته، فإذا كان الأمر هكذا وكان هذان -الابن والبنت- لم يجتمعا رضاعا على ثدي آخر غير أميهما وهما في سن الرضاع وهي ستتان قمرتان منذ الولادة على المفتى به، إذا كان ذلك لم يقم بينهما مانع التحريم بسبب الرضاع، وغاية ما كان من تداول الإرضاع بين زوجة السائل وبين أخته لغير هذين الولدين أن يتزوج كل من هذين بأخ الأخ أو الأخت رضاعا وذلك جائز؛ لأنه يحل في حكم الشرع أن يتزوج أخت أخته نسبا، وتبعاً لهذا يحل له تزوج أخت الأخ رضاعا، وهذا ما لم يقم بهما مانع شرعي آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٥٨ سجل: ١١٥ بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٩٨١ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

ما يحرم من الرضاع

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى بلغ خمس رضعات فأكثر في سن الرضاع.
- ٢- لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه أو بنت أخته من الرضاع كما لا يحل ذلك نسبا.
- ٣- كما يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخيه، وبنت أخت أخيه نسبا يحل له الزواج من أخت أخيه وبنت أخت أخيه رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٧ / ١٩٨٩ المتضمن أن السائل وابن خالته الأكبر قد رضعاً من جدتهما لأميها خمس رضعات مشبعات فأكثر، ويسأل: هل يجوز لابن خالته الأصغر أن يتزوج من أخته الصغرى؟ وهل يجوز له -أي للسائل- أن يتزوج من بنت خالته التي لم يرضع أولادها من جدته؟ وهل يجوز لابن خالته الذي رضع أخوه من جدته أن يتزوج من بنت خالته التي لم يرضع أولادها من جدته؟

الجواب

إنه برضاع السائل وابن خالته الأكبر من جدتهما لأميها خمس رضعات فأكثر في سن الرضاع وهي سنتان منذ ولادة الطفل على المفتي به صارت جدتهما أما لهما من الرضاع، وصار أولادها -أحوال وخالات السائل- إخوة وأخوات للسائل وابن خالته رضاعا. وبناء على ذلك فإنه لا يحل شرعا للسائل ولا لابن

* فتوى رقم: ٢٤ سجل: ١٢٤ بتاريخ: ٢٩ / ١ / ١٩٨٩ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

خالته اللذين قد رضعاً من جدتهما لأميها أن يتزوجا من بنات أخواتهما إن وجدن، ولا من بنات خالاتهما؛ لأنهن جميعاً صرن بنات لإخوتها وأخواتها رضاعاً؛ لأنه كما لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه أو بنت أخته نسباً فلا يحل ذلك من الرضاع؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أما ابن خالة السائل الأصغر الذي لم يرضع من جدته لأمه، ويريد الزواج من بنت خالته من جدتهم قد جعل بنت خالته التي يريد الزواج منها أختاً لأخي أخيه من الرضاع، وبنتاً لأخت أخيه من الرضاع، وكما يحل شرعاً لابن خالة السائل الذي رضع أخوه من جدته لأمه ولم يرضع هو أن يتزوج من بنت خالته التي لم يرضع أولادها من جدتهم؛ لأن غاية رضاع أخيه من جدته قد جعل من يريد الزواج منها بنتاً لأخت أخيه من الرضاع؛ لأنه كما يحل للرجل أن يتزوج من أخت أخي أخيه، وبنت أخت أخيه نسباً يحل له الزواج من أخت أخي أخيه وبنت أخت أخيه رضاعاً. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

لبن الفحل

المبادئ

- ١- كل من أرضعت طفلاً صار ابناً لها وابناً لزوجها الذي كان نزول اللبن بسببه، وصار جميع أولادها وأولاد زوجها من غيرها إخوة وأخوات له رضاعاً.
- ٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٣- لا يجوز للرجل الزواج من بنت أخيه رضاعاً.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ١٠٢ سنة ١٩٩٠ المتضمن أن زوجة أبي السائل الأولى قد أرضعت ابن عمته فترة تتجاوز الشهر مع بنتها البكر «أخته من أبيه»، فهل يجوز للرجل وللإخوة الزوجات من بنات ابن عمته، أم لا؟ علماً بأن السائل وإخوته الأشقاء أولاد الزوجة الرابعة لأبيه لم يرضعوا من عمته ولا من زوجات ابن عمته كما لم ترضع بنات ابن عمته من أمهم.

الجواب

المنصوص عليه فيها: أن كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، وثبتت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل رضاعه أو بعده، ولأولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة، ولأولاده من الرضاعة.

ومن ذلك يعلم أنه متى أرضعت زوجة والد السائل ابن عمته صار ابن هذه العمة ابناً لهذه المرضعة وابناً لزوجها الذي كان نزول اللبن بسببه، وصار جميع أولادها وأولاد زوجها من غيرها إخوة وأخوات له رضاعاً، وصار بنات ابن هذه العمة بنات إخوته من الرضاع. والمقرر شرعاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وعلى ذلك لا يجوز للسائل أو إخوته أن يتزوج من بنات ابن عمته؛ لأنهن صرن بنات أخيه من الرضاع.

ومما ذكر علم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١ - قال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات.
- ٢ - لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه نسبا كما لم يحل له أن يتزوج بنت أخيه رضاعا.
- ٣ - العقد على فتاة محرمة رضاعا يقع فاسدا شرعا لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٦١ / ١٩٩٠ المتضمن بأن السائل عقد قرانه على ابنة خاله وبعد ثلاث سنوات تبين أنه كان قد رضع من جدته لأمه مدة أربعين يوما. ويسأل عن الحكم الشرعي.

الجواب

جرت قواعد الشريعة الإسلامية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستان قمرتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالارضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، ثم اختلف الفقهاء في عدد ومقدار الرضاع الموجب للتحريم، فقال فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد: إن قليل الرضاع وكثيره سواء في

* فتوى رقم: ١٥ سجل: ١٢٦ بتاريخ: ٧ / ٥ / ١٩٩٠ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

التحريم. وقال فقهاء الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد: إن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات. ولما كان السائل يقرر أنه قد رضع من جدته لأمه فيكون بذلك أخا من الرضاع لجميع أولادها ومنهم خاله والد زوجته، ولما كان لا يحل للرجل أن يتزوج بنت أخيه نسبا لم يحل له أن يتزوج بنت أخيه رضاعا؛ لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإذا كان ذلك وكان السائل قد قرر في طلبه بأنه قد عقد قرانه على ابنة خاله منذ ثلاث سنوات وكان قد رضع من جدته لأمه أربعين يوما فتكون مرات الرضاع قد بلغت خمس رضعات فأكثر وبذا تكون الحرمة قائمة بين السائل وبين من عقد قرانه عليها باعتبار أنها قد صارت بنت أخيه رضاعا، ويكون عقد الزواج قد وقع فاسدا شرعا لا تحل بمقتضاه المعاشرة بينهما متى كانت واقعة الرضاع ثابتة لا شك فيها، وحينئذ يجب على السائل مفارقة زوجته فوراً وإلا فرق القاضي بينهما. هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

إثبات رضاع

المبادئ

- ١ - لا يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات ولا بشهادة امرأة واحدة ولو كان معها رجل قبل الزواج أو بعده على المعتمد، إلا إذا صدقها الزوج وثبت على تصديقه فيثبت بتصديقه التحريم قل الرضاع أو كثر.
- ٢ - يجب على الزوجين إذا ثبت الرضاع أن يتفرقا طوعا وإلا فرق بينهما جبرا بواسطة القضاء، ويكون نسب الأولاد الذين أنجبهم من هذه الزوجة خلال هذه الفترة ثابتا شرعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ٣٢٩ سنة ١٩٩١ المتضمن أن السائل تزوج من بنت خالته وأنجب منها ستة أولاد، ثم صرحت له والدته بأنه قد رضع من خالته أم زوجته أكثر من خمس عشرة مرة، وماتت والدته بعد هذا الاعتراف، ويسأل عن حكم الشرع في زواجه من بنت خالته المذكورة.

الجواب

إن مقتضى نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما دام الرضاع قد تم في مدته المحددة له شرعا وهي سنتان قمريتان منذ ولادة الطفل على المفتى به، وقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم: ففي مذهبي الإمامين أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ما دام الرضاع قد تم في تلك المدة، وفي مذهب الإمام الشافعي وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ٣٠ / ٧ / ١٩٩١ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

لا يقل عن خمس رضعات متفرقات متيقنات في مدة الرضاع سالفة البيان، هذا والمقرر شرعا أن الرضاع المحرم في مذهب أبي حنيفة إنما يثبت بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك، أو بإقرار الزوج أو الخاطب، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بشهادة امرأة واحدة ولو كان معها رجل قبل الزواج أو بعده على المعتمد إلا إذا صدقها الزوج وثبت على تصديقه، فيثبت بتصديقه التحريم قل الرضاع أو كثر، متى كان الرضاع في مدته وهي ستان على المفتى به، وتكون به المرضعة أما للرضيع وجميع أولادها إخوة وأخوات له رضاعا.

وفي واقعة السؤال: إذا صدق الزوج -السائل- والدته في إخبارها بالرضاع أكثر من خمس عشرة رضعة وثبت على تصديقه أو قامت بينة شرعية على حصول الرضاع فإنه يثبت التحريم بهذا على جميع المذاهب، وتكون زوجته أختا له من الرضاع يحرم عليه زواجه منها حرمة أخته من النسب، وبالتالي فإنه يجب على الزوجين أن يتفرقا طوعا وإلا فرق بينهما جبرا بواسطة القضاء، ويكون نسب الأولاد الذين أنجبهم من هذه الزوجة خلال هذه الفترة ثابتا شرعا، أما إذا لم يصدق الزوج -السائل- والدته في إخبارها بأمر هذا الرضاع أو لم تقم البينة الشرعية على حصول الرضاع فلا يثبت التحريم؛ لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك، وبالتالي تكون الزوجية بين هذين الزوجين صحيحة شرعا، وعلى الزوجين أن يتقيا الله في أمر دينهما إذ إنه يتعلق بالحل والحرمة.

وبهذا علم الجواب عما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به.
- ٢- اختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم، فعند الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وعن الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان الرضاع في مدته.
- ٣- لا يحل للرجل أن يتزوج أخته نسبا ولا رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ المتضمن أن للسائل بنت خالة تصغر عنه بأربعة أعوام، ويريد الزواج منها، ولكنها قد رضعت من والدته مع أخيه الصغير أكثر من خمس رضعات مشبعات.

وطلب بيان الحكم فيما إذا كان يحل له الزواج منها أم لا.

الجواب

تقضي النصوص الشرعية بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به؛ إذ بالارضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويعتبر جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، واختلفت كلمة الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم، فعند الحنفية والمالكية وإحدى

* فتوى رقم: ٤٩٠ سجل: ١٢٨ بتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وعن الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان الرضاع في مدته سالفة البيان، وفي موضوع السؤال نقول للسائل: بأن بنت خالته التي يريد الزواج منها قد رضعت من والدته مع أخيه الصغير أكثر من خمس رضعات مشبعات، وعلى ذلك لا يحل له الزواج منها باتفاق جميع الفقهاء؛ لأنها صارت أخته رضاعاً، وكما لا يحل للرجل أن يتزوج أخته نسباً لا يحل له أن يتزوج أخته رضاعاً.

وبما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع محرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستان قمرتان من تاريخ الولادة على المفتي به.
- ٢- الفقهاء اختلفوا في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فعند الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وعند الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات وكان الرضاع في مدته.
- ٣- لا يجوز للشخص أن يتزوج بنت أخته نسبا كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخته رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٠٨٠ / ١٩٩٢ المتضمن أن السائل يقول: قامت سيدة بإرضاع أختها الصغرى أكثر من خمس رضعات مشبعات في سن الرضاع الشرعي، فهل يجوز لابن هذه السيدة -المرضعة- أن يتزوج من بنت أختها الصغرى المذكورة؟ ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي ستان قمرتان من تاريخ الولادة على المفتي به؛ إذ بالإرضاع تعتبر المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته، ويصبح جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، لكن الفقهاء اختلفوا

* فتوى رقم: ٦٨ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فعند الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وعند الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات وكان الرضاع في مدته سالفه البيان. وفي حادثة السؤال فإنه بإرضاع الأخت الكبرى لأختها الصغرى صارت أمًّا لها من الرضاع، وصار جميع أولادها إخوة وأخوات لمن أرضعتها - أختها الصغرى - سواء منهم من رضع معها أو قبلها أو بعدها، وبما أنه لا يجوز للشخص أن يتزوج بنت أخته نسبا فإنه لا يجوز أن يتزوج بنت أخته رضاعا. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

رضاع غير محرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به.
- ٢- اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم، فذهب فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع المحرم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات فأكثر، وكان الرضاع في مدته.
- ٣- كما يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه نسبا، يحل له أن يتزوج أخت أخيه رضاعا.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيم برقم ١١١٣ / ١٩٩٢ المتضمن أن السائل يقول: تقدمت للزواج من الأنسة/ س.ع. س.، وقد رضعت أختها الصغرى من والدتي مع أخي الأصغر، حيث أنا وهي لم نجتمع على ثدي إحدى الأمين. ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذا الرضاع.

الجواب

المقرر شرعا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن ترضعه، ويصير جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له رضاعا، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الرضاع الموجب للتحريم، فذهب فقهاء الحنفية والمالكية وإحدى الروايات

* فتوى رقم: ٧٨ سجل: ١٣١ بتاريخ: ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٢ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع المحرم هو ما بلغ خمس رضعات متفرقات فأكثر، وكان الرضاع في مدته سالفه البيان، وعلى ذلك فبرضاع أخت المخطوبة الصغرى مع أخ الخاطب الأصغر صارت هي فقط أختا للخاطب ولجميع إخوته، أما المخطوبة فهي أخت أخيه رضاعا، وكما يحل للرجل أن يتزوج أخت أخيه نسبا، يحل له أن يتزوج أخت أخيه رضاعا، وبناء على ما تقدم فإن زواج السائل من هذه الفتاة المخطوبة جائز شرعا ولا غبار عليه. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مقدار الرضاع المحرم

المبادئ

- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتي به.
- ٢- اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان في مدته.
- ٣- إذا وقع الشك في عدد الرضعات لا يثبت التحريم، ولكن يكون زواجا مكروها.
- ٤- إذا كان السائل مصدقا لإخبار والدته خطيبته بأن مرات الرضاع لا تزيد عن مرتين أو ثلاث مرات فيحرم عليه الزواج منها على مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، ويحل له الزواج منها على مذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد.

السؤال

- اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٣٨ / ٩٤ والمتضمن أن السائل خطب فتاة وكان قد رضع من والدتها مع أختها الكبرى رضعتين أو ثلاث رضعات كما أخبرت بذلك والدتها، وهي تريد أن تحلف على ذلك.
- ويسأل: هل عليها وزر إذا حلفت؟ وهل يؤثر ذلك على علاقتها الزوجية؟ وهل يجوز له أن يتزوج هذه الفتاة؟

الجواب

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالارضاع تصير المرضعة أما من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها سواء منهم من رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له رضاعاً.

ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

وذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان في مدته السالفة.

وقالوا: إذا وقع الشك في عدد الرضعات لا يثبت التحريم؛ لأن الحل ثابت بيقين فلا يزول بالشك، ولكن يكون زواجا مكروها لاحتفال أن تكون مرات الرضاع قد بلغت الحد المحرم شرعاً.

وفي حادثة السؤال إذا كان السائل مصدقاً لإخبار والدته خطيبته بأن مرات الرضاع لا تزيد عن مرتين أو ثلاث مرات فيحرم عليه الزواج منها على مذهب الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ لأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم عندهم.

ويحل له الزواج منها على مذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد، وإذا كان غير مصدق لها ويشك في إخبارها فلا يحل له الزواج منها؛ لاحتفال أن تكون مرات الرضاع قد بلغت الحد المحرم شرعاً وهو خمس رضعات كما ذكر، ولا داعي لتحليف والدتها في ذلك؛ لأن العبرة بتصديقه أو عدم تصديقه لها كما ذكر. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

رضاع الآيسة

المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على الأصح المفتى به.
- ٢ - اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فعند الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، وعند الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان الرضاع في مدته.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيّد برقم ٥٤٦ / ٩٤ والمتضمن أن السائل يقول: توفيت المرحومة ف. م. وتركت طفلة رضيعة اسمها سماح عمرها وقت الوفاة ١٦ شهراً، وقامت جدتها لأُمها ف. ع. بإرضاعها ورغم أن الجدة كانت متقدمة في السن إلا أنه بقدرة الله تعالى جرى اللبن في ثدي الجدة، وظلت ترضعها حتى سن الفطام.

فهل يجوز لابن الخالة الزواج من ابنة خالته سماح المذكورة؟ ويطلب السائل الحكم الشرعي في ذلك.

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على الأصح المفتى به؛ إذ بالإرضاع تكون المرضعة أما لمن أرضعته، ويكون جميع أولادها سواء منهم من

* فتوى رقم: ٣٥٠ سجل: ١٣٢ بتاريخ: ١٢ / ٧ / ١٩٩٤ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

رضع معه أو قبله أو بعده إخوة وأخوات له من الرضاع، ثم اختلفوا في مقدار الرضاع الموجب للتحريم:

فعند الحنفية والمالكية وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

وعند الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع المحرم عندهم هو ما كان خمس رضعات متفرقات متيقنات فأكثر وكان الرضاع في مدته سالفه البيان.

وفي حادثة السؤال: بما أن ف. ع. قد أرضعت سماح فقد صارت «ف.» أما لها من الرضاع وجميع أولادها إخوة لسماح بما فيهم خالتها، وابن خالتها الذي يريد الزواج منها هو ابن أختها رضاعاً، وعلى ذلك لا يجوز لسماح الزواج من ابن خالتها نسبا الذي هو ابن أختها رضاعاً. ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

من أحكام النسب

إثبات نسب

المبادئ

١ - مجرد تقديم شهادة بالنسب بعد وفاة المورث لا يثبت نسبا ولا ميراثا إلا بعد صدور حكم شرعي بثبوته.

السؤال

سئل بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة في ١٦ يوليه سنة ١٨٩٩ نمرة ٤ مضمونها أنه بعد الاطلاع على إفادة المالية الواردة لها بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٨٩٩ نمرة ١٣ بشأن الشهادة المقدمة من ب. ع. من عساكر خفر السواحل المدعي بأنه ابن عم ع. س. المتوفى ببندر بني سويف عن بيت المال تفاد النظارة بما يرى في ذلك لإجابة المالية كطلبها، ومضمون إفادة المالية المذكورة أن ع. س. مثبت وفاته عن بيت المال فقط، ومخلف عنه فدان وكسور أطيان زراعية، و«ب. ع. ع.» المذكور مدع بأنه ابن عم ع. س. بمقتضى شهادة محررة من المتوفى قبل وفاته، مع كون «ب. ع.» المذكور موجودا ببندر بني سويف المتوفى به ع. س. المذكور، ولم يحصل منه الادعاء حين وفاته بما ادعاه الآن ولو كان ابن عمه حقيقة لأوضح أهالي الجهة ذلك بمحضر الوفاة، ورغبت المالية من النظارة إطلاع مفتيها على الشهادة المذكورة وإفادتها بما يراه فيها، وتحولت على هذا الطرف بإفادة النظارة نمرة ٤ المذكورة.

الجواب

الشهادة التي قدمها ب. ع. س. لا قيمة لها في ذاتها، ولا تثبت نسبه ولا حقه في ميراثه لـ: ع. ع. س.؛ لأنه لا يعلم صدورهما من المتوفى ع. ع. المذكور، ولا وجه لطلبه إلا بعد أن يثبت نسبه شرعا بحكم شرعي من محكمة شرعية. وطيه الأوراق عدد ٦.

* فتوى رقم: ١٢ سجل: ٢ بتاريخ: ١٧ / ٧ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

حكم التناقض في النسب

المبادئ

- ١ - التناقض في النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به سواء أكان من جهة الأصول أو الفروع أو غيرهما.
- ٢ - تصرف الشخص فيما ورثه نافذ شرعا حيث لا مانع.
- ٣ - ابن ابن العم يحجب بابن العم الأقرب منه درجة.

السؤال

سئل في رجل توفي عن: ثلاث زوجات، وأخت شقيقة، وابن عم له عاصب، وفي شهر صفر سنة ١٣٠٧ صدر حكم شرعي من محكمة إحدى المراكز الشرعية مستوفٍ شرائط الصحة والنفاد بثبوت نسب ووراثته الأشخاص المذكورين إلى المتوفى المذكور، وقد تصرف ابن العم المذكور في استحقاقه، ثم بعد صدور لائحة المحاكم الشرعية الجديدة، ظهر شخص يدعي أنه ابن ابن عم للمتوفى المذكور، وأن ابن العم المذكور أقر قبل الحكم بثبوت وراثته وبعده بأنه ليس وارثا للمتوفى المذكور، ولا قريبا له. فهل -والحالة هذه- لا تسمع دعواه المذكورة، ولا بينة عليها؟ وعلى فرض صحتها يكون محجوبا بابن العم المذكور، أم كيف الحال؟

الجواب

لو صح ما يدعيه ابن ابن العم المذكور من أن ابن العم أقر قبل الحكم بأنه ليس وارثا للمتوفى ولا قريبا له لا يبطل الحكم الذي صدر بثبوت نسبه بعد دعوى صحيحة؛ لما صرحوا به من أن التناقض في النسب عفو لا يمنع صحة الدعوى به ومثلوا لذلك بما لو قال: أنا لست بوارث له، ثم ادعى إرثه وبين الجهة تصح،

* فتوى رقم: ٥١ سجل: ٢ بتاريخ: ٢٨ / ١٠ / ١٨٩٩ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

وعللوا ذلك بأن النسب مما يخفى كالطلاق، وهذا هو الفرق بين دعاوى النسب والدعاوى التي تحصل في الملك ويضر بها التناقض، وهذا التعليل يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون النسب من جهة الأصول والفروع أو غيرهما كما في واقعتنا، وما يوجد في بعض الكتب من تصوير ما لا يبطل بالتناقض بدعوى نسب من جهة الأصول والفروع لا يقتضي التخصيص، فاستنتاج التخصيص منه غير ظاهر، وفي الحقيقة: إنه لا فرق بين نسب ونسب في الخفاء والظهور كما ذكرنا، أما ما يتعلق بما يدعي المدعي صدوره من ابن العم بعد الحكم بصحة نسبه فلا أثر له؛ لأن الحكم محال مطعن من القليل الذي ذكره، وبذلك يعلم أن تصرف ابن العم المذكور فيما ورثه نافذ شرعا حيث لا مانع، ويعلم أيضا أن ابن ابن العم المذكور على فرض ثبوت نسبه لا يكون وارثا في ذلك المتوفى؛ لحجبه بابن العم المذكور. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مصادقة المُقر له بالنسب بعد وفاة المُقر صحيحة

المبادئ

١ - إقرار الرجل ببنة غلام مجهول النسب يولد لمثله وتصديق هذا الغلام له إن كان من أهل التصديق صحيح شرعا ويترتب عليه آثاره من الميراث وخلافه.

السؤال

سئل في رجل أقر ببنة ولد له مجهول النسب يولد مثله لمثله، وكان المقر له غائبا عن محل الإقرار، وهو مميز، ثم حضر الولد المذكور، وطالب بنصيبه من تركه المقر بعد وفاته، وأن يشارك بقية أولاده فيما تركه المقر ميراثا عنه بأي جهة كانت، فهل يكون المقر له ابنا للمقر بمقتضى ذلك الإقرار حيث لم يردده، ويشارك بقية أولاده فيما تركه ميراثا لهم، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعا له من الميراث شرعا، ويقوم طلبه ما يخصه في التركة مقام التصديق على ذلك الإقرار؟ أفيدوا الجواب.

الجواب

صرحوا بأنه إذا أقر بغلام مجهول يولد لمثله أنه ابنه، وصدقه الغلام: إن كان يعبر عن نفسه ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة، وأنه يصح تصديق المقر له بعد موت المقر كما في البحر من إقرار المريض، وحيث أقر الرجل المذكور ببنة هذا الولد الذي يولد لمثله، وصدقه في ذلك الإقرار بعد موته متى كان يعبر عن نفسه، فقد ثبت نسبه منه، ويشارك الورثة في تركته بالطريق الشرعي، ولا يكون غيابه وقت الإقرار مانعا من ذلك. والله أعلم.

حكم نفي النسب بعد الإقرار به من زوجية

المبادئ

١ - نفي النسب بعد الإقرار به من زوجية موجب لحد القذف لأنه أكذب نفسه باعترافه ولا تقبل له شهادة.

السؤال

سئل في رجل مسلم مصري حكيم موظف بالسودان تزوج بسيدة شريفة حسينية من مدة تزيد على أربع سنين، وكان يأتي إلى زوجته كل عام، ويقيم معها شهرين أو ثلاثة، وفي المرة الأخيرة مكث معها ثمانية وأربعين يوما، ثم سافر وهو يظن أنها حامل، ولما تحقق ظنه فرح واستبشر، واستمر على فرحه هذا واعترافه بالحمل حتى وضعت زوجته لسته أشهر قمرية وعشرين يوما، فلما وضعتها أنثى وبشر بها حمد الله على ذلك وابتهل إلى الله أن يطيل عمرها، ويحفظها ووالدتها، ثم طلقها بعد الولادة بشهر، وأرسل لها إعلاما شرعيا من محكمة شندي. وبناء على ذلك طلبت السيدة المذكورة ترتيب نفقة عدتها، ونفقة كريمتها بواسطة المحكمة الشرعية الكبرى، وأعلن بذلك، وتحددت جلسة، فعمد إلى محكمة شندي، وأشهد على نفسه بنفي بنوة ابنته، وتحرر منها إعلاما شرعيا بذلك، ثم حضر إلى مصر قبل ميعاد الجلسة مدة أربعة أيام، وذهب إلى المحكمة الشرعية الكبرى، وطلب نفي بنوة ابنته مع إجراء الملاءنة الشرعية، ولما تقاضى الخصمان، وتحقق بهتانه عرض القاضي عليه الصلح، فقبله واعترف بكذبه، وبثبوت بنوة ابنته، وفرض لها نفقة شهرية قبلها فقط، فهل إشهاده بنفي البنوة بمحكمة شندي أولا، وطلبه الملاءنة بمحكمة مصر ثانيا وإرجافه بذلك في مصر والسودان بعد طلاقها طلاقا باتا يعتبر قذفا يحد عليه شرعا؟ وإذا كانت السياسة منعت الحد الشرعي يعاقب قانونا؟ وقبوله ترتيب

* فتوى رقم: ٣٠٧ سجل: ٣ بتاريخ: ٣٠ / ٥ / ١٩٠٤ من فتاوى فضيلة الإمام الشيخ محمد عبده.

النفقة يسقط ثبوت القذف والحد معا، أو يمنع توقيع الحد الشرعي؟ أفوتونا بحكم الله سبحانه وتعالى ولفضيلتكم مزيد الثواب.

الجواب

قال في كنز الدقائق، وشرحه البحر الرائق: «وإن أقر بولد ثم نفاه لاعن، وإن عكس حُدَّ، والولد له فيهما، أي: إن نفى الولد ثم أقر به فإنه يحد حد القذف؛ لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان؛ لأنه حد ضروري صير إليه ضرورة التكاذب، والأصل فيه حد القذف، فإذا بطل التكاذب يصار إلى الأصل، والولد له فيما إذا أقر به ثم نفاه، أو نفاه ثم أقر به؛ لإقراره به سابقا أو لاحقا، واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد». اهـ. وقال في الهنديّة نقلا عن محيط السرخسي: «وكذا في ولد واحد إذا أقر به ثم نفاه ثم أقر به، يلاعن ويلزمه، وإن نفاه ثم أقر به، فإنه يحد ويلزمه». اهـ. وحيث إن هذا الرجل في هذه الحادثة قد نفى بنته، ثم أكذب نفسه باعترافه ببنتها، فيعتبر قاذفا، ويحد حد القذف وهو الجلد، وهذا الحد هو الذي جعله الشارع عقوبة له على قذفه، ومن المقرر شرعا أن المحدود في قذف لا تقبل شهادته أبدا ولو تاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]؛ ولأنه من تمام الحد؛ لكونه مانعا، فيبقى بعد التوبة كأصله. وقبوله النفقة لا يرفع عنه وصف القذف، كما لا يخلصه مما ترتب على القذف، وهو الحد تلك العقوبة الشرعية المعروفة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن اللعان حق مدني له أن يطلبه، ثم يرجع عنه متى شاء، فإن ذلك غير صحيح؛ لأن طلب اللعان، ثم الإقرار بالبنوة يحقق معنى القذف المستتبع للعقوبة. والله تعالى أعلم.

حكماء الزنا

المبادئ

١ - ماء الزنا لا اعتبار له شرعا فلا يثبت به نسب.

السؤال

سئل في رجل مسلم وجد عنده امرأة نصرانية شامية تسمى الحرمة مريم من مدة أربعة وعشرين سنة في الثورة العربية أيام الشوطة دون أن يعقد عليها شرعا، وقد أعقب ذرية منها ثلاثة أولاد: اثنان ذكور والثالثة بنت، ثم في يوم الخميس ٦ يونيه سنة ١٩٠٧ / ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٥ توفي إلى رحمة الله وله استحقاق في وقف قدره عشرة أفدنة من ٨٨ فدانا موقوفة من قبل جده المرحوم م. أ. ديوان مفتش إيرادات مصرية أيام ساكن الجنان أفندينا محمد علي باشا الأول على أولاده وأولاد أولاده وهكذا، ومع ما توضح فإن الأولاد المذكورين خلفهم الرجل المسلم المذكور من النصرانية المرقومة بطريق السفاح بدون عقد شرعي ولا شبهة عقد ولا غير ذلك. فهل مع هذه الحالة يكون لهم استحقاق في الوقف المذكور بعد وفاة ذلك الرجل المسلم؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

صرح العلماء بأن ماء الزنا لا اعتبار له فلا يثبت به النسب، فإذا قال الشخص المذكور: إن الأولاد المذكورين أولادي من الزنا لا يثبت نسبهم منه ولا يجوز له أن يدعيهم؛ لأن الشرع قطع نسبهم منه فلا يحل له استلحاقهم به، فلا يكون لهم شيء من ريع الوقف المذكور في هذه الحادثة حيث كان الأمر كما ذكر في السؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ١٩٤ سجل: ٤ بتاريخ: ٣٠ / ٦ / ١٩٠٧ من فتاوى فضيلة الشيخ بكرى الصدي.

الحكم بالنسب على بعض الورثة

المبادئ

١ - الحكم بالنسب حكم على الكافة وأحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما للميت وعليه.

السؤال

سئل في رجل مات وادعى رجل آخر على بعض الورثة المحقق ميراثهم وأثبت نسبه من المتوفى المذكور في وجه بعض الورثة لدى القاضي الشرعي، وحكم له بذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائط الصحة شرعا، فهل يكون ذلك الحكم قاصرا على بعض الورثة المحكوم عليه، أو يتعدى لبقية الورثة؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب. أفندم.

الجواب

صرح العلماء بأن الحكم بالنسب حكم على الكافة، وبأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما للميت وعليه، وعلى ذلك يكون الحكم بالنسب في حادثة هذا السؤال متعديا إلى بقية الورثة متى كان الأمر كما ذكر فيه. والله تعالى أعلم.

ل

النسب لا يثبت بشهادة الميلاد فقط

المبادئ

١ - قيد الأولاد في دفتر المواليد لا يثبت به نسب الولد وإنما يثبت النسب بالطريق الشرعي.

السؤال

سئل في رجل توفي وبعد وفاته قام ثلاث نسوة إحداهن تدعى ش. ح. ب.، ومعها بنت تسمى صديقة عمرها ثمان سنوات، وولد يدعى: صادق عمره ٦ سنوات، وتلك المرأة متزوجة بشخص آخر بعقد رسمي بتاريخ سنة ١٨٩١ وعلى ذمته وعقد نكاحه للآن، وهي خالة في النسب للمدعية الثانية التي تسمى ز. ح. ح.، ومع هذه الثانية ولدان وهما: عزت وسنه ١٣ سنة، وكامل وسنه ٦ سنوات، وبتتان وهما: هانم وسنها ٨ سنوات، وبدر التمام وسنها ٣ سنوات، والثالثة وهي التي تدعى م. خ. ج. ومعها من الأولاد ثلاثة: أمين وسنه ١٧، وأمينة وعمرها ١٩ سنة، ونعيمة وسنها ٦ سنوات، والثلاث نسوة المذكورات كن يدخلن منزل هذا الرجل بصفة خادومات له ولعائلته أحيانا ويطردن أحيانا، ولم تعترف كل واحدة منهن بتزوجها بالرجل المذكور إلى أن مات، ولم يكن بين هؤلاء النسوة والرجل المذكور عقد نكاح شرعي لا رسمي ولا غيره، ولم يصدر منه إقرار في حال حياته بينوة واحد من هؤلاء الأولاد له، ثم قمن الآن بعد وفاة هذا الرجل هؤلاء النسوة المذكورات يطلبن الميراث هؤلاء الأولاد من تركة ذلك الرجل؛ معتمدات في ذلك على ثبوت قيد هؤلاء الأولاد ونسبهم إلى هذا الرجل في دفتری المواليد والأرنيك المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة، فهل بمجرد ثبوت هؤلاء الأولاد في دفتر الأرنيك والمواليد يثبت النسب ويستحق هؤلاء الأولاد الميراث أم لا؟ مع العلم

* فتوى رقم: ١٠٥ سجل: ١٣ بتاريخ: ١٢ / ٨ / ١٩١٦ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

بأنه ليس بأيدي هؤلاء النسوة ما يثبت ذلك. أفيدوا الجواب ولفضيلتكم الثواب. أفندم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن مجرد قيد هؤلاء الأولاد ونسبتهم إلى هذا الرجل في دفتری المواليـد والأرنیک المحرر بمعرفة الداية وحلاق الصحة لا يكفي شرعا في إثبات نسب هؤلاء الأولاد للرجل المذكور وأنهم أولاده يرثون بعد موته، بل لا بد من إثبات ما ذكر بالطريق الشرعي.

ل

لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاه

المبادئ

١ - لا يحل للرجل غير المسلم معاشرة المرأة المسلمة بحال سواء كانت بعقد أو بغيره.

٢ - ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ولو ادعاه أما المرأة فيثبت نسبه منها.

٣ - المرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم.

السؤال

سئل في رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة، فحملت سفاحا، وولدت ولدا، وبعد ذلك بثماني عشرة سنة تنصرت المرأة، واعتنقت الدين المسيحي، فعقد زواجه بها بواسطة أحد رجال الكنيسة المسيحية، ثم توفيت الزوجة وزوجها أيضا من بعدها، فهل هذا الولد يرث من هذا المسيحي، أم لا؟ وعلى فرض أن والده اعترف ببنوته يوم اقترانه بالمرأة المسيحية المنتصرة. فهل يرث، أم لا؟ أفيدوا ولكم الثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه حيث كانت هذه المرأة مسلمة والزواج المذكور غير مسلم فلا يحل له معاشرتها بحال، سواء كان بعقد أو بغيره، وحينئذ يكون الولد المذكور ابن سفاح، فلا يثبت نسبه من ذلك الرجل ولو ادعاه، وإن ثبت نسبه من هذه المرأة؛ لما قاله في الهندية بصحيفة ١٢٧ جزء رابع، ونصه: «إذا زنى رجل بامرأة، فجاءت بولد، فادعاه الزاني لم يثبت نسبه منه، وأما المرأة فيثبت نسبه منها». اهـ، ومع ما ذكر فإن هناك مانعا آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب، وهو أن ذلك الولد ثابت النسب من أمه المذكورة، وهي حين ولادته كانت مسلمة

* فتوى رقم: ٢٩ سجل: ١٥ بتاريخ: ٢٨ / ١١ / ١٩١٧ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

كما يعلم من السؤال؛ فيتبعها في الإسلام إلى أن يبلغ، فإن بلغ وبقي مسلماً، فهو لا يرث من ذلك الرجل لاختلاف الدين، واختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث، كما نُصَّ على ذلك في جميع كتب المذهب، وفي مادة ٥٨٧ من كتاب الأحوال الشخصية، وإن اعتنق ديناً غير دين الإسلام كان مرتداً، والمرتد لا يرث من أحد، لا من المسلم ولا من غير المسلم، كما هو المنصوص عليه شرعاً في جميع كتب المذهب، ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لا يرث من ذلك الرجل؛ أولاً لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه، وثانياً لاختلاف الدين إن كان مسلماً وقت وفاة الرجل المذكور، أو لكونه مرتداً إن لم يكن مسلماً وقت وفاة ذلك الرجل.

ل

التناقض في النسب عفو

المبادئ

١ - يغتفر التناقض في النسب ولا يكون مانعا من رفع الدعوى.

السؤال

سئل بإفادة واردة من وزارة المالية رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤ / ٨ / ١٣ صورتها: توفي المدعوع. هـ. عن بيت المال تاركا ما يورث عنه شرعا أطيان وعقارات موضوعٌ يد الحكومة عليه، فاستأجره م. أ. المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لركة المتوفى لمدة سنة واحدة ابتداءً أول مارس سنة ١٩١٥، ودفع الإيجار، بعد ذلك رُفِعَت دعوى شرعية على وزارة المالية من المستأجر المذكور طالبا الحكم له بوفاة هذا المتوفى، وانحصار إرثه فيه، وأحقته لجميع التركة التي من ضمنها المحدود بالدعوى، فدفع مندوب الوزارة دعوى المدعي المذكور بأنه سبق [أن] استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لركة المتوفى الأطيان والعقارات المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له في الإيجار، فإقدامه على استئجار الأعيان المذكورة إقرار منه بأنه لا ملك له فيها، فلا يكون وارثا للمتوفى، ويكون المدعي تناقض في دعواه، وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعا، وتستحق الدعوى الرفض، وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكا بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدمها لها، غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو، وكلفت المدعي الإثبات. على أن هذا القول لم يقله غيرها من باقي المحاكم الشرعية ابتدائية واستئنافية، فوزارة المالية ترغب أخذ رأي فضيلتكم فيما

* فتوى رقم: ٦١ سجل: ١٥ بتاريخ: ١٢ / ١ / ١٩١٨ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته، أو غير محقة؟ فاقضى تحريره لفضيلتكم على أمل الإفادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك، واقبلوا فائق الاحترام.

الجواب

اطلعنا على خطاب الوزارة رقم ٢ يناير سنة ١٩١٨ نمرة ٢٤٤ / ٨ / ١٣ الذي يتضمن أن المدعوى هـ. توفي عن بيت المال تاركاً ما يورث عنه شرعاً أطيان وعقار موضوع يد الحكومة عليه، فاستأجره م. أ. المزارع من الحكومة المستحقة الوحيدة لركة المتوفى لمدة سنة واحدة ابتداءً من أول مارس سنة ١٩١٥، ودفع الإيجار، ثم إن المستأجر المذكور رفع دعوى شرعية على وزارة المالية طالبا الحكم له بوفاء هذا المتوفى، وانحصار إرثه فيه، وأحققته لجميع التركة التي من ضمنها المحدود بالدعوى، فدفعت مندوب الوزارة دعوى المدعي المذكور بأنه سبق [أن] استأجر من الحكومة المستحقة الوحيدة لركة المتوفى المخلفة عنه بما فيها المحدود بالدعوى، وجعل أطيانه وأطيان ولده ضامنة له في الإيجار، فأقدمه على استئجار الأعيان المذكورة إقراراً منه بأنه لا ملك له فيها، فلا يكون وارثاً للمتوفى، ويكون المدعي تناقض في دعواه، وقد نص على أن التناقض يمنع سماع الدعوى شرعاً، وتستحق الدعوى الرفض، وطلب من المحكمة رفض دعواه تمسكاً بالمستندات وبالأحكام الشرعية التي قدّمها لها، غير أن المحكمة قررت بأن التناقض عفو، وكلفت المدعي الإثبات، وطلبت الوزارة أخذ رأينا فيما إذا كانت المحكمة المذكورة محقة فيما قالته أو غير محقة. ونفيد أنه قال في نور العين شرح جامع الفصولين ما نصه: «الاستعارة والاستيداع والاستيهاب من المدعى عليه أو من غيره، وكذا الشراء والمساومة وما أشبه ذلك من الإجارة وغيرها يمنع صاحبها من دعوى الملك لنفسه ولغيره. قال صاحب جامع الفصولين: كون هذه الأشياء إقراراً بعدم الملك للمباشر ظاهر، وأما كونها إقراراً بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سيأتي قريباً». اهـ، ثم قال بعد ذلك: «الإقدام على الاست شراء والاستيهاب والاستيداع

والاستئجار إقرار بأنه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو برهن ذو اليد أن المدعي فعل شيئاً من ذلك تندفع دعوى المدعي»، ثم نقل روايتين في كون ما ذكر إقراراً بالملك لذي اليد، أو ليس إقراراً، كما نقل غيره كصاحب الأنقروية وغيره الروايتين فيما ذكر، ونقلوا أن الصحيح أنه لا يكون إقراراً بالملك لذي اليد، لكن قال في الفتاوى الخيرية بصحيفة ٨٥ جزء ثان جواباً عن سؤال فيمن استأجر داراً، ثم ادعى أن تلك الدار ملك من أملاك مورثه أن ذلك لا يعد تناقضاً لمكان الخفاء في الاستئجار، ومثله بالمعنى في تنقيح الحامدية بصحيفة ٢٩ جزء ثان. ومن هذا يعلم أن ما قاله في نور العين محمول على غير موضع الخفاء، بدليل ما صرح به قبل ذلك بقوله: «يقبل عذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل»، وبدليل ما صرح به في الفتاوى الحامدية بالصحيفة المذكورة حيث قال: «وليس المراد حصر ما يعفى فيه التناقض، بل المراد أن ما كان مبنيًا على الخفاء فإنه يعفى فيه التناقض». اهـ، وأما ما قاله في الخيرية والحامدية فهو محمول على ما إذا كان التناقض في محل الخفاء. ومع هذا كله فالذي يؤخذ من خطاب الوزارة المار ذكره أنه لا نزاع بين الحكومة وبين م. أ، المزارع المذكور في كون الأتيان والعقارات التي استأجرها منها م. أ، المذكور متروكة عن ع. هـ، المتوفى المذكور، وإنما النزاع في كونه وارثاً لـ: ع. هـ، المذكور أو غير وارث، والمدعي لم يتناقض في هذه الدعوى، وحينئذ يكون إقدامه على الاستئجار غير مانع من دعواه الإرث؛ لعدم التناقض فيه ولا من دعواه أن العقار متروك عن ع. هـ؛ لمصادقة الحكومة له على ذلك فضلاً عن كونه موضع الخفاء كما يؤخذ مما تقدم عن الفتاوى الخيرية والحامدية فهو عفو على كل حال.

ل

إقرار بالنسب من المحجور عليه للسفه

المبادئ

- ١ - الحجر بسبب السفه والتبذير لا تأثير له على الإقرار بالنسب ما دام المقر له بالنسب طفلاً يولد مثله لمثل المقر وكان مجهول النسب معروف الأم.
- ٢ - إن طلب المحجور عليه ما لا من القاضي يصل به قرابته أجابه القاضي إليه ولكن لا يعطيه المال بل يدفع إلى ذوي قرباه بشرط قيام الدليل على القرابة والإعسار.
- ٣ - لا يصدق المحجور عليه للسفه في إقراره بالنسب إذا كان رجلاً إلا في أربعة أشياء، في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ولا يصدق فيما عدا ذلك.

السؤال

سئل في رجل قد حجر عليه؛ لسفهه وتبذيره الفائق الحدود، وسوء تصرفه، وسوء سيرته، وما هو عليه من الخلل في قواه العقلية، قد أقر ببنة ولد له معروف الأم فقط، هل يؤخذ بإقراره هذا، ويثبت نسب الولد منه أم لا؟ أفيدوا الجواب ولكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى الإعلام الصادر من ديوان البطرركانة المارونية في ١٥ يوليو سنة ١٩١٢، وتبين أن البطرركانة المذكورة حجرت على الخواجة ن. خ. د، عن جميع التصرفات الشرعية بأمواله وممتلكاته، وحيث إنها قالت في أسباب الحجر: «وحيث لدى المذكرة السرية قد أجمع رأي أعضاء ديواننا المشار إليه، بوجوب الحكم بالحجر على ن المدعى عليه؛ بسبب ما ثبت وما هو مشهور عنه عند العموم من السفه، والتبذير، وسوء التصرف، الغير المنطبق على

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ١٧ بتاريخ: ٤ / ٨ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

المعقول، واستمراره الظاهر حتى الآن على ذلك، محافظة عليه وعلى ثروته... إلخ»،
وحيث يكون محجورا عليه بسبب السفه، وحيث كان كذلك فيكون إقراره ببنوة
الولد المذكور صحيحا شرعا متى كان يولد مثله لمثله، كما نص على ذلك في الفتاوى
الهندية بصحيفة ٥٩ جزء خامس حيث قال ما نصه: «وإن طلب -أي المحجور
عليه للسفه- من القاضي مالا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم، أجابه إلى
ذلك، ولكن القاضي لا يدفع المال إليه، بل يدفعه بنفسه إلى ذوي الرحم المحرم
منه، ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة
القريب، كذا في المبسوط، قال: ولا يصدق السفه في إقراره بالنسب إذا كان رجلا
إلا في أربعة أشياء: في الولد، والوالد، والزوجة، ومولى العتاقة، فأما فيما عدا ذلك
لا يصدق». اهـ، ومثل ذلك في تقرير المرحوم العلامة الشيخ الرافعي نقلا عن
العناية شرح الهداية بصحيفة ٢٨١ جزء ثان.

ل

إقرار بالنسب

المبادئ

- ١ - الإقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى المقر إلى غيره.
- ٢ - المنصوص شرعا أن قبول التهنئة بالولادة إقرار بنسب الولد.
- ٣ - الإقرار بالولد متى لم يكن مقرونا بأنه من زنا يصدق فيه المقر ويثبت نسب الولد منه، ويحمل على أن الولد كان من نكاح لا من سفاح.
- ٤ - أقل مدة الحمل ستة أشهر.

السؤال

سئل في امرأة ادعت على آخرين دعوى شرعية بأنها وابنها القاصر يرثان في زوجها المتوفى والد القاصر المذكور الذي تزوجها بدون وثيقة زواج، واعترفت بأنها قبل أن تتزوج به كانت متزوجة برجل آخر، ودخل بها بمقتضى وثيقة عقد زواج تاريخه ٢٠ شعبان سنة ١٣١١، ثم طلقها على الإبراء طلاقا بائنا بينونة صغرى بمقتضى إشهاد طلاق رسمي تاريخه ٥ رمضان سنة ١٣١١، وأنها مكثت بعد طلاقها منه وقبل أن تتزوج بالمتوفى عشرة أشهر وهي عزباء، ثم تزوجت به، وباحتساب المدة ما بين تاريخ إشهاد الطلاق المذكور الذي هو خمسة رمضان سنة ١٣١١ وبين تاريخ محضر ميلاد القاصر الذي تدعي بنوته للزوج الثاني المتوفى تبين أنها تسعة أشهر عربية وعشرة أيام، فهل لإقرارها هذا قيمة بالنظر لبنوة القاصر المذكور الذي تؤيد بنوته من أبيه المتوفى المذكور شهادات الميلاد وتطعيم الجدري والمعافة من القرعة العسكرية فلا تسمع دعواه بعد أن بلغ رشيدا بأنه ابن للمتوفى المذكور بحجة أن أمه اعترفت الاعتراف السالف الذكر، أو لا قيمة لهذا الاعتراف

* فتوى رقم: ٤١ سجل: ١٨ بتاريخ: ١١ / ١٢ / ١٩١٩ من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي.

وتسمع دعواه؟ مع ملاحظة أن هذا الولد وأمه المذكورة كانا يعيشان في منزل هو ملك المتوفى وسكنه حال حياته، وكان ينفق عليهما إلى أن بلغ الولد المذكور عشر سنين هي المدة التي مكثها أبوه بعد ولادته إلى أن مات، وقد قبل التهنئة بولادته وأجرى ختانه بمعرفته، كما أن الأم المذكورة ولدت بعده من المتوفى المذكور ولدا آخر كانت حال أبيه معه كحالها مع القاصر المذكور، وقد توفي قبل وفاة أبيه وهو الذي كفنه وجهزه من ماله وأقام له المأتم وقبل التعزية فيه، وكانت الزوجية بين الأم والمتوفى معروفة بالشهرة العامة وليس معها وثيقة زواج، وكان زواجها به بعد أن خرجت من عدة الأول بالحيض ثلاث مرات كوامل في شهرين ونصف تقريبا فور انقضاء عدتها، وعادتها أن تحيض في أول الثلث الثاني من كل شهر خمسة أيام ثم يبتدئ طهرها إلى آخر الثلث الأول من الشهر الثاني وهكذا، ولا تزال عدتها كذلك إلى الآن، وقد ولدت هذا القاصر وهي متزوجة بالزوج الثاني المتوفى، وهل تسمع من الأم دعوى زوجيتها بالمتوفى زوجية صحيحة بعد اعترافها السالف الذكر؟ لاحتمال تأخر قيد زواجها وطلاقها من الزوج الأول، ولاحتمال خطئها أو نسيانها للمدة التي مكثتها بعد الطلاق منه إذ المسافة بين تاريخ إشهاد طلاقها من الأول وبين تاريخ الإقرار المذكور تبلغ ثمانية عشر عاما وهي كافية لوقوع الخطأ والنسيان، نرجو الإفادة لا زلتم نورا للمسترشدين وهدى للسائلين.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى وثيقة الطلاق المؤرخة ٥ رمضان سنة ١٣١١، وعلى شهادة الميلاد المؤرخة ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ المرفقتين به، ونفيد أنه حيث كانت المدة بين تاريخ طلاقها من الزوج الأول وهو ٥ رمضان سنة ١٣١١ كما علم من وثيقة الطلاق، وبين تاريخ ميلاد ابنها القاصر م. إ. ع، الذي تدعي بنوته للزوج الثاني المتوفى الذي هو ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٤ كما علم من ورقة الميلاد

تسعة أشهر عربية وعشرة أيام، وحيث علم من السؤال أنها من ذوات الحيض وعادتها أن تحيض في أول الثلث الثاني من كل شهر خمسة أيام، ثم يتبدئ طهرها إلى آخر الثلث الأول من الشهر الثاني وهكذا، ولا تزال عاداتها كذلك إلى الآن، وأنها ولدت هذا القاصر وهي متزوجة بالزوج الثاني المتوفى، فبناء على ذلك تنقضي عدتها لغاية ١٥ ذي القعدة سنة ١٣١١، فيكون الباقي من مدة التسعة أشهر والعشرة أيام هو ستة أشهر ونصف شهر، وهذه المدة تحتمل التزوج بالزوج الثاني المتوفى، وأن تحمل منه وتلد لأنها أكثر من أقل مدة الحمل، وفضلا عن ذلك فإنها قالت كما علم من السؤال: إن زواجها بالزوج الثاني المتوفى كان بعد أن خرجت من عدة الأول بالحيض ثلاث مرات كوامل في شهرين ونصف تقريبا فور انقضاء عدتها، وقد تبين من السؤال أيضا أن هذا الولد وأمه كانا يعيشان في منزل الزوج الثاني المتوفى، وأن المتوفى قبل التهنة بولادته، وأجرى ختانه بمعرفته، وقبول التهنة بولادة هذا الولد إقرار بنسبه، فيصدق الوالد في ذلك، حيث كانت المدة التي بين انقضاء العدة وولادته أكثر من ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل؛ لأن المنصوص شرعا أن قبول التهنة بالولادة إقرار بنسب الولد، والإقرار بالولد متى لم يكن مقرونا بأنه من زنا يصدق فيه المقر ويثبت نسب الولد منه، ويحمل على أن الولد كان من نكاح لا من سفاح، وحينئذ تسمع دعوى الولد المذكور البنوة للزوج الثاني، ومتى أثبت دعواه بالطريق الشرعي كان ابنا له^(١). وأما إقرار أمه المذكورة بأنها مكثت بعد طلاقها من الزوج الأول وقبل أن تتزوج بزوجها الثاني المتوفى - عشرة أشهر وهي عزباء فلكون المنصوص عليه شرعا أن الإقرار حجة قاصرة على المقر يكون هذا الإقرار حجة قاصرة عليها لا يتعدها إلى ولدها المذكور، فلا يمنع دعواه البنوة من أبيه زوجها الثاني المتوفى، وفضلا عما ذكر فإن الولد المذكور إذا أثبت بنوته وحكم

(١) صدر القانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ ونص في المادة ٩٩ منه على أنه لا تسمع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا بوثيقة رسمية.

بها صارت هي مكذبة شرعا في هذا الإقرار؛ لأن الشارع يحمل الولادة على أنها من
نكاح صحيح لا من سفاح حملا لحال المسلم على الصلاح، فتسمع دعواها الزوجية
بالموتوى المذكور أيضا لأن التناقض على فرض وجوده شرعا هنا يرتفع بتكذيب
الشارع كما هو منصوص عليه شرعا.

ل

ولد الزنا وميراثه

المبادئ

١ - لا يثبت نسب الولد من سفاح ولا يرث من الزاني ما دامت الأم قد أقرت بزناها، وإنما يتوارث مع أمه وقرابتها.

السؤال

سأل س. ح. المحامي بما صورته في المسألة الآتية وهي:

عاشر بكرٌ امرأة عشرة غير شرعية، ثم هجرها فرفعت عليه دعوى تقول: إنها قد رزقت منه سفاحاً بغلام، وطلبت له نفقة. المحاكم العثمانية حكمت لبكر بأن الولد ليس منه، وأنه ابن رجل آخر ادعى أنه زوج المرأة، والمحاكم المصرية الأهلية نظرت دعوى النفقة باعتبار أنها مختصة بالفصل في مثل هذه الدعاوى؛ لأن العلاقة بين بكر والمرأة غير شرعية، وأن الولد نتيجة العلاقة التي كانت بين بكر والمرأة مستنتجة ذلك من المكاتبات الصادرة من بكر للمرأة المقدمة منها في الدعوى، وأن بكرًا مسؤول عن هذا العمل الطبيعي، وقضت عليه بنفقة يدفعها للولد إلى أن يبلغ سن الرشد، ووصفت الأحكام العثمانية أنها ملفقة، ولم تعبأ بها، فهل يعتبر الحكم الصادر من المحاكم الأهلية المصرية حكماً قضى بصحة نسب الولد إلى بكر؟ فإذا توفي هذا فهل يرث الولد المذكور منه؟ الرجاء الإفادة طبقاً لأحكام الشريعة الغراء.

الجواب

إذا كانت أم الولد المذكور بالسؤال أتت به من سفاح فإنه لا يثبت نسبه من الرجل الذي سافح أمه، وحينئذ فلا يرثه؛ لعدم وجود سبب من أسباب الميراث،

* فتوى رقم: ١٧٨ سجل: ٢٤ بتاريخ: ٨ / ٧ / ١٩٢٤ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

وإنما يتوارث هو وأمه وقرابتها. قال في متن التنوير وشرحه ما نصه: «ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الأم فقط؛ لما قدمناه في العصبات أنه لا أب لهما». هذا هو الحكم في الشريعة الغراء. والله أعلم.

ل

نسب اللقيط

المبادئ

- ١ - يثبت نسب المقر له في المقر متى كان يولد مثله لمثله وكان المقر له مجهول النسب وصدقه متى كان من أهل التصديق.
- ٢ - اللقيط متى وجد في مكان أهل الذمة فهو ذمي ما دام الواجد له ذميا.
- ٣ - التناقض في النسب معفو عنه لأنه مما يخفى ثم يظهر.

السؤال

سئل في لقيط وجده مسيحيون أهل كنيسة داخل ديرهم الموجود به كنيسة لهم، الواقع في حي إفرنجي لا يسكنه مسلمون من مدينة إسلامية، فالتقطوه وعمدوه نصرانيا وألحقوه بكنيستهم وربوه في ديرهم إلى أن بلغ أربع سنوات، فسلموه راضين لآخر مسيحي مصري تولى تربيته والإنفاق عليه من ماله، وبقي في يده حتى بلغ، واستمر معه إلى الحادية والعشرين من عمره، فأقر هذا الشخص الذي هو معه أنه ابنه وأنه ليس له أولاد سواه لا ذكورا ولا إناثا، وكان المقر له يولد لمثل المقر، وليس للمقر له وقت الإقرار نسب معروف، ولم يدعه أحد من قبل لا مسلما ولا غيره، وصدق المقر له المقر على هذا جميعه وحرر بهذا الإقرار والتصادق إشهاد أمام قاض شرعي، واستمر معه إلى أن مات المقر، فهل يثبت نسب المقر له من المقر أو لا؟ وهل يرثه المقر له أو لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأنه إذا كان الحال كما ذكر به ثبت نسب المقر له من المقر وورثه؛ أما ثبوت النسب منه فلا لأنه قد وجد حال الإقرار شروط صحته

* فتوى رقم: ٨٢ سجل: ٣٨ بتاريخ: ١٦ / ٥ / ١٩٣٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

من أن المُقَرَّ له مجهول النسب ليس له نسب معروف، وأنه يولد مثله للمُقَرَّ وقد صدق المُقَرَّ له المُقَرَّ وهو من أهل التصديق، ومعنى صحة الإقرار اعتبار هذا الإقرار فيما يلزم المُقَرَّ والمُقَرَّ له من الحقوق وفيما يلزم غيرهما حتى يرث الابن المُقَرَّ له المُقَرَّ مع سائر ورثته وإن جحدوا هذا النسب المقر به، ويرث أيضا من أصل المُقَرَّ وهو جد المُقَرَّ له وإن جحد الجد نسبه. يراجع أول كتاب الإقرار من الفتاوى الأنقروية، وقد نص الفقهاء على أنه إذا ادعى الذمي نسب اللقيط ثبت نسبه منه عند عدم دعوى المسلم، قال في البحر في باب اللقيط شرحا لقول المصنف: «ومن ذمي وهو مسلم إن لم يكن في مكان أهل الذمة» ما نصه: «أي: ثبت النسب من ذمي عند عدم دعوى المسلم». اهـ. وقال في المبسوط صحيفة ٢١٣ من الجزء العاشر ما نصه: «وإذا كبر اللقيط فادعاه رجل فذلك إلى اللقيط؛ لأنه في يد نفسه وله قول معتبر إذا كان يعبر عن نفسه فيعتبر تصديقه لإثبات النسب منه؛ وهذا لأن المدعي يُقَرَّ له بالنسب من وجه ويدعي عليه وجوب النسبة إليه من وجه فلا يثبت حكم كلامه في حقه إلا بتصديقه دعوى كان أو إقرارا، وإذا صدقه يثبت النسب منه إذا كان مثله يولد لمثله، فأما إذا كان مثله لا يولد لمثله لا يثبت النسب منه؛ لأن الحقيقة تكذبهما». اهـ. ولا يمنع من ذلك ما يكون قد سبق من المقر من اعترافه بأنه لقيط؛ وذلك لما قاله الفقهاء من أن هذا لا يضر؛ لأن التناقض في النسب معفو عنه؛ لأنه مما يخفى ثم يظهر، وأما إرثه فلا أنه ذمي في الحالة المذكورة بالسؤال بلا خلاف بين الفقهاء؛ لأن الواجد له ذمي والمكان الذي وجد فيه مكان أهل الذمة. قال في الهداية: «وإن وجد في قرية من قرى أهل الذمة أو في بيعة أو كنيسة -يعني في دار الإسلام- كان ذميا، وهذا الجواب فيما إذا كان الواجد ذميا رواية واحدة». اهـ. ومن هذا كله تبين أن المُقَرَّ له ذمي وقد ثبت نسبه من ذمي مثله فيرثه. هذا ما ظهر لنا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال. والله أعلم.

حكم النسب والوراثة

المبادئ

١ - إذا حكمت المحكمة بالوفاة والوراثة كان هذا الحكم متضمنا الحكم بالنسب وهذا يتعدى أثره إلى الكافة فلا يجوز لأحد بعده أن ينازع في النسب إذا صار الحكم نهائيا.

٢ - الحكم بالوفاة والوراثة حجيته قاصرة على أطراف الدعوى فقط فلا يتعدى أثره إلى الغير.

٣ - يجوز سماع دعوى الوفاة والوراثة من غير المحكوم عليه في دعوى الوفاة والوراثة ممن يدعي أنه من ضمن الورثة مع المدعي أو ممن يدعي أنه الوارث فقط، ولا تسمع ممن يكون محجوبا بمن صدر الحكم لصالحه.

السؤال

سأل د. ع. بوكالة الشيخ أ. غ. المحامي قال: ما قولكم -دام فضلكم- صدر لي حكم شرعي من محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية الكلية بوراثتي لابن ابن عم شقيق، ضد شخص يدعي الوراثة للمتوفى بنسب أبعد من نسبي، وصدر هذا الحكم مبنيًا على البينة الشرعية والأدلة التي قدمتها للمحكمة وهو المسطر بعاليه، فهل هذا الحكم يكون حجة على من صدر ضده فقط، أو يكون حجة على الكافة، وخصوصا من يكون قرابتهم كقرابة المحكوم ضده؟ فنرجو إفتاءنا في ذلك، ولفضيلتكم الأجر والثواب.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، وعلى صورة غير رسمية من الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٢ في القضية الكلية رقم ٤٩ سنة ٣١ / ١٩٣٢ الذي نص منطوقه ما يأتي: «حكمنا للمدعي د. ح. ع. على المدعى عليه ب. ح. ط. بوفاة ن. ت. ح. ع.، وأن المدعي من ورثته بصفته ابن ابن عمه الشقيق، فيستحق ثلاثة أرباع تركته، واكتفى وكيل المدعي بذلك حضوريا، ورفضنا الدفع بعدم الاختصاص. وقد بنت المحكمة هذا الحكم على ما قدم المدعي من الأوراق، والبينة الشرعية». ونفيد بأنه قد جاء في صفحة ٢٨٧ من كتاب تبويب الأشباه والنظائر ما نصه: «القضاء يقتصر على المقضي عليه، ولا يتعدى إلى غيره إلا في خمسة، ففي أربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده في الحرية الأصلية، والنسب، وولاء العتاقة، والنكاح». والحكم الصادر في حادثتنا يتضمن حكمن حكما بنسب المدعي للمتوفى، وهذا يتعدى إلى كافة الناس، فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده أي لا تسمع دعوى أحد بأن نسب المدعي للمتوفى غير هذا النسب المحكوم به، نعم لمن يتعدى إليه هذا الحكم أن يطعن فيه بالطريق المنصوص عليه في قانون المحاكم الشرعية. وأما الحكم الثاني الذي تضمنه الحكم المذكور فهو الحكم بوراثته المدعي للمتوفى، وبأنه يستحق ثلاثة أرباع تركته، وهذا حكم لا يتعدى إلى غير المقضي عليه، فتسمع دعوى غير المقضي عليه ممن يدعي أنه وارث المتوفى، وأنه يحجب المدعي كأن يدعي أنه ابن عم المتوفى الشقيق أو لأب، أو يدعي أنه أخو المتوفى الشقيق أو لأب، كما تسمع دعوى من يدعي مشاركة المدعي المقضي له في الميراث بأن يدعي أنه أخو المتوفى لأم مثلا، أو يدعي نسبا كالذي ادعاه المحكوم له. نعم لا تسمع دعوى من يكون محجوبا بالمحكوم له من قرابة المتوفى. وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به. هذا ما ظهر لنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الإقرار بانقضاء العدة مانع من ثبوت النسب

المبادئ

١- إذا أقرت المرأة بانقضاء عدتها بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار.

السؤال

سئل في امرأة طلقها زوجها في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨، وفي تاريخ ٢٤ إبريل سنة ١٩٣٨ أقرت إقراراً رسمياً بموجب إشهاد رسمي بانقضاء عدتها لرؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا أتت بمولود بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإقرار ينسب للمطلق، أم لا؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أن الفقهاء قد نصوا على أن المطلقة إذا أقرت بانقضاء العدة بعد الطلاق وكانت المدة تحتمله بأن تكون ستين يوماً على قول أبي حنيفة، وتسعة وثلاثين يوماً على قوليهما، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار، فيظهر كذبها، ومن هذا يعلم أنه لا يثبت نسب المولود المذكور من مطلق والدته إذا كان الحال كما ذكر بالسؤال؛ لأنها قد أقرت بانقضاء عدتها، والمدة ما بين الطلاق والإقرار تحتمل انقضاء العدة، وقد جاءت بالمولود بعد ستة أشهر من وقت الإقرار. وبهذا علم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ثبوت النسب بالإقرار لا يقبل الإبطال

المبادئ

١ - لا يصح للمقر بالنسب الرجوع عن إقراره؛ لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال.

٢ - إقرار الرجل بنسب طفل له مانع من إقرار شخص آخر ببنة هذا الطفل؛ لأن صحة الإقرار ألا يكون المقر له ثابت النسب من الغير.

السؤال

سئل: شخص أقر ببنة ولد، وكان هذا الولد مجهول النسب، وكان يولد مثل هذا الولد للمقر، وألحق نسبه به رسمياً، ثم تزوج بأم هذا الولد رسمياً، فهل يصح رجوع هذا الشخص عن إقراره الرسمي ببنة هذا الولد أو لا يصح؟ وإذا كان يصح فهل يصح لشخص آخر وهو زوج أم أم هذا الولد الذي هو أجنبي عن أمه أن يقر ببنة رسمياً؟ مع العلم بأن الولد المذكور لا يزال طفلاً لا يتأتى منه التصديق ببنة للمقر.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفید أنه قد نص الفقهاء على أنه إذا أقر الرجل لولد مجهول النسب بأنه ولده، وكان الولد ممن يولد مثله لمثل المقر، ولم يكن هذا الولد من أهل التصديق بأن كان لا يعبر عن نفسه، أو كان من أهل التصديق وصدق المقر في إقراره - ثبت نسبه من المقر، ولا يصح للمقر الرجوع؛ لأن النسب بعد ثبوته لا يقبل الإبطال، ولا يصح بعد ذلك إقرار شخص آخر ببنة؛ لما جاء في الفتاوى الأنقروية عن التتارخانية أن شرط صحة إقرار الرجل بالولد ألا يكون

* فتوى رقم: ٥٨٠ سجل: ٤٦ بتاريخ: ٤ / ٥ / ١٩٣٩ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

المقر له ثابت النسب من الغير، وهذا الولد بإقرار الرجل الأول أصبح ثابت النسب منه، فلا يصح إقرار غيره بنسبه بعد ذلك. وبما ذكرنا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ل

ثبوت النسب من المراهق

المبادئ

١ - يثبت نسب ولد المراهق منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر.

السؤال

سئل: رجل ولد في أول نوفمبر سنة ١٨٨٧ ميلادية، وتزوج زواجا شرعيا ورزق من زوجته بولد في نوفمبر سنة ١٩٠١ ميلادية، أي عمره وقتذاك أربعة عشر عاما، وهذا الرجل يقر ببنة الولد له من هذا الزواج، فهل يصدق في ذلك الإقرار أم لا؟ مع ملاحظة أن هذا الرجل قوي البنية صحيح الجسم وأنه قد رزق بهذا الولد بعد سنة من تاريخ الزواج.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد أنه قد نقل ابن عابدين في رد المحتار عند قول المصنف في باب العدة: «ولا نسب في حاله» عن الفتح ما نصه: «أما المراهق فيجب أن يثبت النسب منه إلا إذا لم يمكن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر من العقد»، هذا والمراهق إذا كان ذكرا هو من بلغ اثنتي عشرة سنة، وعلى هذا يثبت نسب هذا الولد من الزوج لا سيما مع إقرار هذا الرجل ببنة الولد. وبهذا علم الجواب عن السؤال متى كان الحال كما ذكر. والله أعلم.

ثبوت نسب بالإقرار

المبادئ

١ - يثبت نسب الولد إذا أنت به المرأة لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج، وإن كان أقل من ذلك فلا يثبت إلا إذا أقر الزوج به وكان الولد مجهول النسب ويولد مثله لمثله وليس الولد من أهل التصديق، فإن كان فلا يثبت النسب إلا إذا صدقه الولد.

السؤال

سئل: ما قولكم -دام فضلكم- في زوجة خطبها خطيبها بموجب عقد خطوبة رسمي مؤرخ في ١١ يناير سنة ١٩٣٧ وأتم عقد زواجها الشرعي الرسمي بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٣٧، وأقر في عقد الخطوبة أنها بكر، ومضى تسعة عشر يوما من دخوله بها، فولدت ولدا كامل الخلقة والتصوير، وقيد باسمه واسم والده بدفتر المواليد ونسب إليه، فهل والحالة كما أوضحنا من أنه لم يكن بين عقد الخطوبة وبين عقد الزواج إلا يوم واحد، ومن أنه لم يكن بين دخول الزوج بزوجه وولادة الولد إلا تسعة عشر يوما، مع إقراره في عقد الخطوبة بأنها بكر، ومعنى ذلك أنه لم يدخل بها، هل ينسب الولد شرعا لأبيه؟ وإذا انتسب إليه يرث أم لا يرث؟

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال الذي يظهر منه أن هذه الزوجة لم تكن ذات زوج من قبل، ونفيد أنه إذا تزوج الرجل بامرأة فأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج يثبت نسبه منه، وإن لم يكن بين دخوله بالزوجة وبين الولادة ستة أشهر بل أقل، أما إذا كان بين عقد الزواج وبين الولادة أقل من ستة أشهر فلا يثبت

* فتوى رقم: ٥٤٤ سجل: ٤٨ بتاريخ: ٤ / ٩ / ١٩٤٠ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

نسب الولد إلا إذا قال الزوج: إنه ابني ولم يقل من الزنا، فإذا قال: إنه ابني ولم يقل من الزنا يثبت نسبه بهذا الإقرار ويرثه. -يراجع الفتاوى الخانية من فصل ومسائل النسب من الجزء الأول-.

وإنما يثبت النسب بهذا الإقرار؛ لأن الولد مجهول النسب، ويولد مثله لمثله، وليس الولد من أهل التصديق، وفي هذه الحالة يثبت النسب بمجرد هذا الإقرار. وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

ميراث المقر له بالنسب

المبادئ

- ١ - إقرار المرأة المتزوجة بنسب ولد صحيح، وينتج آثاره القانونية ومنها ميراثه فيها إذا تحققت شروط الإقرار بالنسب.
- ٢ - إذا صدق الزوج المرأة في إقرارها ثبت نسبه منه أيضا إذا كان الولد مجهول النسب من غيرهما ويولد مثله لمثلها.
- ٣ - إذا صدق الولد بنسبه من امرأة بإقرارها وكان مميزا لزمه أيضا وكل ذلك ما لم يقيم من الأدلة أو القرائن ما يفيد كذبها.

السؤال

سأل الأستاذ م. ج. ف.:

بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ تزوجت بالست سيدة ح. ع. على يد الشيخ إ. ع. مأذون قسم الدرب الأحمر بقسيمة رقم ١٩ بالدفر رقم ٩٢٦٩٧، وبتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٤١ وحال قيام الزوجية المذكورة بيننا أشهدت مع زوجتي المذكورة على أنفسنا بأن الولد الصغير المدعوج ج. هو ابننا من نسب صحيح رزقنا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بيننا بمقتضى عقد الزواج آنف الذكر، وتحرر بهذا الإقرار إشهاد من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في التاريخ المذكور تقيد برقم ٨٨٦ متتابعة جزء أول سنة ١٩٤٠، ١٩٤١، وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٥ توفيت زوجتي المذكورة عني، وعن الولد المذكور، وليس لها أم ولا أب، ولها إخوة أشقاء وغير أشقاء ذكورا وإناثا. فأرجو الإجابة عما يرث في تركة زوجتي المذكورة ومن لا يرث؟ ولكم من الله الأجر والثواب.

* فتوى رقم: ١٠٨ سجل: ٥٥ بتاريخ: ٢٢ / ٢ / ١٩٤٥ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال وعلى قسيمة الزواج وعلى الإشهاد الصادر من محكمة مصر الكلية الشرعية في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤١ الذي جاء به ما نصه: «أشهدا على نفسيهما م. ج. ف. وس. ح. ع. وأقرا بأن الولد الصغير المدعوج. ج. البالغ من العمر ثلاث سنوات ونصفا تقريبا الذي في يدهما الآن هو ابنهما من نسب صحيح رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة الثابتة بينهما بمقتضى عقد الزواج الصادر بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٤٨ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩». ونفيد بأن المنصوص عليه شرعا أن إقرار المرأة ذات الزوج بنسب ولد منها صحيح ومعتبر فيما يلزمها ويلزم المقر له وفيما يلزم غيرهما من الحقوق إذا كان هذا الولد مجهول النسب من غيرهما، ويولد مثله لمثلها وصدقها الزوج في هذا الإقرار وصدقها الولد أيضا إذا كان مميزا، وإلا فلا حاجة إلى تصديق الولد.

ل

إثبات نسب اللقطاء

المبادئ

١- إقرار الرجل بنسب الصغير مجهول النسب صحيح ما لم يكذبه الظاهر بأن لا يولد مثله لثله فيثبت النسب بمجرد الإقرار كما يثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة.

٢- إقرار المرأة بنسب صغير مجهول النسب صحيح إذا صدقها زوجها، فيثبت نسبه كما يثبت للولد المقر بنسبه جميع أحكام البنوة.

السؤال

سأل السيد / د.، وحرره الحاجة ع. ش. قالوا:

إنهما تسلما من مستشفى الأطفال طفلين لقيطين في سنة ١٩٤٩ أحدهما ذكر مقيد بدفتر مواليد صحة بندر الجيزة عام ١٩٤٩ باسم ط. م. ع.، والآخر أنثى مقيدة بدفتر مواليد صحة الأزبكية عام ١٩٤٦ باسم س. م. ح. ن. فهل يصح شرعا إلحاق نسب الطفلين إلى السائلين؟

الجواب

إن إقرار الرجل بنسب الصغير مجهول النسب صحيح ما لم يكذبه الظاهر بأن لا يولد مثله لثله، ويثبت نسب الولد المقرب به من المقر بمجرد الإقرار كما يثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة. وهذا ما لم يصرح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، أو يصرح بأنه ابنه من الزنا، ففي الحالة الأولى يكون متبنى له وليس ابنا، وفي الحالة الثانية لا يثبت النسب. وكذلك إقرار المرأة بنسب صغير مجهول النسب صحيح إذا صدقها زوجها، ويثبت نسب من أقرت بنسبه منها كما يثبت

* فتوى رقم: ٥٢٨ سجل: ٧٤ بتاريخ: ١٤ / ١٢ / ١٩٥٥ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

للولد المقر بنسبه جميع أحكام البنوة. وعلى ذلك يكون إقرار السائل وزوجته ببنوة
الولدين المذكورين صحيحا إذا ادعيا ذلك وأقرا به ولم يصرحا بأنهما متبنيان لهما
وليسا بولدين حقيقيين أو يصرح أحدهما بأنه من زنا. وبهذا علم الجواب على
السؤال. والله أعلم.

ل

شروط ثبوت النسب

المبادئ

- ١- الفرقة سواء كانت بطلاق بائن أو رجعي إذا وقعت بين الزوجين ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة بسنة أو أقل من تاريخ الفرقة ثبت نسب ولدها من زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه.
- ٢- يشترط لثبوت النسب قيام فراش الزوجية حين الحمل وعدم تجاوز الحمل سنة أيامها ٣٦٥ يوما.
- ٣- من شروط صحة الإقرار بالنسب الذي يترتب عليه ثبوت النسب أن يكون الولد المقرب به مجهول النسب.

السؤال

طلب السيد وكيل نيابة الخليفة:

بيان الحكم الشرعي في مطلقة أتت بينت لسبعة أشهر من تاريخ الطلاق هل يثبت نسبها من الأول أو الثاني؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا والذي عليه العمل بالمحاكم أن الفرقة سواء كانت بطلاق بائن أو رجعي إذا وقعت بين الزوجين ثم ولدت الزوجة بعد الفرقة بسنة أو أقل من تاريخ الفرقة ثبت نسب ولدها من زوجها الذي وقعت الفرقة بينها وبينه؛ لأن ولادتها لسنة أو أقل من سنة من تاريخ الفرقة دليل على أنها كانت حاملا قبل حصول الفرقة، فيثبت به النسب، وذلك بناء على أنه يشترط لثبوت النسب قيام فراش الزوجية حين الحمل وعدم تجاوز الحمل سنة أيامها ٣٦٥ يوما، وبالإطلاع

* فتوى رقم: ٦٧ سجل: ٧٨ بتاريخ: ٢٢ / ٥ / ١٩٥٦ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

على أوراق التحقيق تبين أن فكرية ح.ع، كانت زوجة محمد إ.ع، بصحيح العقد الشرعي، (وطلقت) منه بواسطة المحكمة طلاقاً بائناً للضرر بتاريخ ١٢ / ٩ / ١٩٥٤، ثم تزوجت بأخيه علي إ.ع، بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ بمقتضى وثيقة الزواج المؤرخة رقم ٦ - ٣٤٧١٤٣ - ثم وضعت بنتها منى في ٢٠ / ٤ / ١٩٥٥ أي أنها كانت عند العقد عليها في ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ حاملاً، ثم وضعت بنتها هذه بعد ذلك بنحو سبعة أشهر من تاريخ الطلاق البائن في ١٢ / ٩ / ١٩٥٤، فتكون هذه البنت شرعاً بنت زوجها الأول محمد إ.ع، وليست بنتاً لزوجها الثاني علي إ.ع، وقد قرر زوجها الأول في التحقيق أنها كانت حاملاً منه عند الطلاق؛ وبذا يكون زواجها بأخيه علي زواجاً غير صحيح؛ لأن زواجها به تم وهي في عدة الأول، فلا تكون محلاً للعقد عليها؛ لأنها محرمة عليه ما دامت في العدة، وإقرار الزوج الثاني بنسب هذه البنت وقيدتها باسمه في شهادة الميلاد غير صحيح ولا يترتب عليه ثبوت نسبها منه؛ لأن من شروط صحة الإقرار بالنسب الذي يترتب عليه ثبوت النسب أن يكون الولد المقر به مجهول النسب، والبنت المذكورة معروفة النسب؛ لأن والدها - طبقاً لما سبق - هو محمد إ.ع، الذي يثبت نسبها منه، وقد تبين من التحقيق أنه معترف بثبوت نسب هذه البنت منه باعترافه بأنها كانت حاملاً منه عند الطلاق. ومن هذا يعلم الجواب على السؤال.

ل

الإقرار بالبنوة

المبادئ

- ١ - اشترط الفقهاء في صحة الإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يولد مثله لمثل المقر، وأن يصدقه المقر له إن كان من أهل التمييز.
- ٢ - يجب أن يراقب الناس ربهم، فلا يلحقون بهم أبناء غير شرعيين يضارُّ بهم ذوو أرحامهم.
- ٣ - الفقه الإسلامي الذي قضى بصحة الإقرار ببنوة من كان مجهول النسب راعى في ذلك حمل حال المسلمين على الصلاح، وأن المقر لم يفعل ذلك إلا وهو مستوثق أن الولد ابنه شرعاً.
- ٤ - أخذ ولد من ملجأ اللقطاء والإقرار ببنوته بقصد الإضرار بالورثة بعد الوفاة لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه وإبطاله للتبني.
- ٥ - بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً.
- ٦ - الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب.
- ٧ - يكفي في الإقرار بالبنوة صدور إشهدابه من الزوجين أمام الجهة المختصة يعترفان فيه بأنه ابنهما.

السؤال

سأل السيد / أ. م. ع. قال:

١- هل الإقرار بالبنوة يقتضي رفع دعوى ضد زوجها تطالبه فيها بثبوت نسب ولد مجهول النسب منه؛ لأنها زوجته ورزقت منه بهذا الطفل على فراش الزوجية الصحيحة، وأن يصادق الزوج على جميع وقائع الدعوى حتى يمكن الحكم لها بثبوت النسب؟

٢- هل الإقرار بالبنوة بأية طريقة من الطرق الشرعية تتيح للمقرين بالبنوة والمقر له استخراج شهادة بأسمائهم؟

٣- كيف يكون الإقرار بالبنوة وثبوت النسب؟

الجواب

إن الفقهاء قد اشترطوا في صحة الإقرار بالبنوة شروطا ثلاثة وهي كما جاءت في فتوانا المشار إليها بالسؤال:

أولاً: أن يكون المقر له مجهول النسب، فلا يصح الإقرار ببنوة ولدٍ نسبه معروف.

ثانياً: أن يكون الولد المقر له بحيث يولد مثله لمثل المقر.

ثالثاً: أن يُصدّق المقر له المقر في إقراره إن كان المقر له أهلاً للتمييز، فإن كان صغيراً غير أهل للتمييز صح الإقرار بتوفر الشرطين الأولين فقط، وقد قلنا في هذه الفتوى أيضاً: «ويجب أن يراقب الناسُ اللهَ - سبحانه وتعالى -، فلا يُلْحِقُون بهم أبناء غير شرعيين حتى لا يدخلوا في عائلاتهم من لا يمت إليها بصلة النسب الصحيح، والفقهاء الإسلامي الذي قضى بصحة الإقرار بالبنوة من كان مجهول النسب قد راعى في ذلك حمل حالة المسلمين على الصلاح، وأن المقر بالنسب لم يقر

به إلا وهو مستوثق من أن الولد الذي أقر بينوته ابنه شرعاً، ولم يقصد من ذلك أن يضار الرجل ذوي رحمه وأقاربه ويكيد لهم ويحرمهم من الإرث من طريق إقراره بنسب ولد مجهول النسب وهو في الواقع ليس ابناً له، فما يفعله الناس من أخذ ولد من ملجأ اللقطاء وإقرارهم بينوته إقراراً له آثاره من ناحية القضاء للإضرار بمن يستحقون الإرث فيهم بعد وفاتهم لا يتفق مع روح الإسلام وتعاليمه، فليتنق الله كل من يريد تغيير حكم الله، ومن يعترض على ما قضى به الإسلام من إبطال التبني بدعوى أن نظام التبني معمول به عند الأمم الأخرى فإن بناء الأحكام على ما هو الحق والعدل خير من بنائها على قول يقوله الناس ويدعونه زوراً وبهتاناً. وهذا لا يتعارض مع كفالة اليتامى والفقراء ورعايتهم والإنفاق عليهم وتربيتهم من غير أن يترتب عليها ما يترتب من حقوق للأبناء على الآباء وللآباء على الأبناء، فإذا كان الطفل المشار إليه في السؤال والموصوف من السائل بأنه مجهول الوالدين ليس ابناً في الحقيقة والواقع للسائل ولم تلده زوجته، وإنما قصداً معاً أن يتخذه ولداً لهما، ويريدان أن يتبنا طريق ذلك بهذا السؤال كان ذلك منهما منافياً لروح الشريعة الإسلامية لما فيه من الإضرار بمن يرثونهم بعد وفاتهما ويسعهما أن ينفعاه عن طريق الوصية له بما لا يزيد على ثلث التركة، وهذا لا يمنع من أن الإقرار بالبنوة متى توفرت شروطه صحيح ويعامل المقر له معاملة الابن من النسب من ناحية وجوب النفقة والإرث وغيرهما من الحقوق التي تثبت للابن على أبيه وأمه ولوالدين عليه طبقاً للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة ويكفي فيه صدور إيجابه من الزوجين أمام الجهة المختصة يعترفان فيه بأنه ابنهما. والله أعلم.

إقرار بالنسب

المبادئ

- ١ - البينة الحقيقية من أسباب الإرث.
- ٢ - لا تثبت البينة بإقرار المقر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، أو صرح بأنه ابن من الزنا.
- ٣ - إقرار المرأة بنسب صغير مجهول النسب صحيح إذا صدقها زوجها.

السؤال

سأل م. ف. م. المقيم بالجيزة شارع الناصورة الدور الرابع المتضمن أنه تسلم طفلة لقيطة من مستشفى الأطفال بالجيزة سنة ١٩٥٣، والطفلة المذكورة تدعى يسرية، وهي مجهولة النسب، وأنه بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بمكتب توثيق القاهرة بالإشهاد ١٢٤٣٢ سنة ١٩٥٧ أقر السيد المهندس الزراعي م. ف. المذكور وحرمه السيدة ز. م. ح. الثابت زواجهما بوثيقة الزواج المحررة بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٩٤٩ بمعرفة مأذون قسم عابدين بأن الطفلة يسرية المسلمة لهما من مستشفى الأطفال بالجيزة بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٩٥٣ والمجهولة النسب، والتي تبلغ الآن حوالي الست سنوات من عمرها هي ابنتهما بصحيح النسب الشرعي رزقا بها على فراش الزوجية الصحيحة، لها عليهما ما للأبناء على آبائهم وأمهاتهم، ولهما عليها ما للآباء والأمهات على أبنائهم. وطلب السائل الإفادة عن حكم هذا الإقرار، وهل تترتب عليه آثاره من ميراثه هو وزوجته بعد الوفاة؟ وهل يجوز له صرف إعانة غلاء معيشة لها؟ وقدم صورة عرقية من الإشهاد.

* فتوى رقم: ١٧٧ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦ / ١١ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن من أسباب الإرث البنوة الحقيقية، وهو أن يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به، أو يكون المتوفى قد أقر بنوته قبل وفاته، وكان الظاهر لا يكذبه بأن كان المقر له صغير السن ليس من أهل التعبير مجهول النسب ويولد مثله لمثله شرعا، أما إذا كان المقر له كبيرا فيشترط مع إقرار المتوفى له بالبنوة تصديق المقر له للمقر في هذا الإقرار، ولا تثبت البنوة بالإقرار إذا صرح المقر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، أو صرح بأنه ابنه من الزنا، وكذلك إقرار المرأة بنسب صغير مجهول النسب صحيح إذا صدقها زوجها، ولما كان السائل وزوجته قد أقرّا ببنوة البنت المذكورة، وقد توفرت الشروط الشرعية في الإقرار على الوجه المدون بالإقرار الصادر منهما بمكتب توثيق القاهرة المشار إليه، فيثبت نسب البنت يسرية المقر بنسبها من كل منهما شرعا، ويترتب على نسبها منهما جميع الحقوق التي للأبناء على الآباء والأمهات من وجوب نفقتها على والدها، واستحقاق أمها لحضانتها وميراثها لكل منهما عند وفاته، وبالتالي يستحق والدها غلاء معيشة لها؛ لأن نسبها ثبت منه ووجب عليه نفقتها شرعا. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

حكم التبني

المبادئ

١ - قضى الإسلام على نظام التبني وأبطله.

٢ - الإقرار بالبنوة مقيد بشروط هي: أن يكون الولد المقر بنوته مجهول النسب، أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثله، وإذا كان الولد المقر بنوته مميزاً فلا بد أن يصدق المقر في إقراره.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٩٦٦ سنة ١٩٥٧ المقدم من الأستاذ ص. م. المحامي، المتضمن أن المدعو س. ح. ع. تبني البنت صباح البالغة من العمر ست سنوات وكسورا في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ والمقيدة بشهادة ميلادها باسم صباح أ. خ. بصحة شبرا ليقوم بتربيتها وإنزالها منزلة الأبناء في كل ما يجب من الحقوق والواجبات، كما جاء بالإشهاد الصادر من محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥ المرفق صورته العرفية بالطلب وطلب السائل بيان حكم هذا التبني مع بيان ما إذا كان لهذه البنت المتبناة حق الإرث في هذا الشخص المتبني حيث إنه توفي عن زوجتين وابنين فقط كما جاء بالاستفتاء الملحق بالطلب في ٤ / ١٢ / ١٩٥٧.

الجواب

إن من النظم التي كانت سائرة في الجاهلية نظام التبني، وهو أن يتخذ شخص ولداً له سواء أكان الولد الدعي معروف النسب أم مجهوله، وأن يصرح بأنه ليس ولداً حقيقياً له، وكان المتبع أيضاً أن هذا التبني يثبت للولد الدعي جميع الحقوق التي تثبت للابن الحقيقي على أبيه، فجاء الإسلام وقضى على هذا النظام

* فتوى رقم: ٢١١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأبطله، فأمر بأن لا ينسب أحد لغير أبيه، وأن لا ينسب الولد الدعي إلى من تنباه
كما كان الحال قبل تشريع هذا الحكم الذي قرره الله سبحانه وتعالى بقوله ﴿وَمَا
جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ
وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ﴾ ﴿١﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٢﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فقد أثبتت هذه
الآية وغيرها من الأحاديث والآثار الواردة في هذا المقام أن التبني لا يثبت به نسب
من المتبني، وأن الولد المتبني لا يكون ابنا لمن تنباه، ولا يجب لأحدهما على الآخر
حق أبوة ولا بنوة، هذا هو حكم التبني في الإسلام، أما الإقرار بالبنوة فإنه وإن كان
صحيحا ويثبت به النسب شرعا إلا أن ذلك مقيد في الشريعة بشروط ثلاثة:

الأول: أن يكون الولد المقر ببنوته مجهول النسب.

الثاني: أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثله.

الثالث: إذا كان الولد المقر ببنوته مميذا فلا بد أن يصدق المقر في إقراره.

وفي كل هذه الأحوال لا ينبغي لأي شخص أن يقدم على الإقرار ببنوة
ولد لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه، إذا تقرر هذا وأن ما جاء بهذا الإشهاد
هو من قبيل التبني الذي أبطلته الشريعة الإسلامية، فإنه لا يجوز لهذا الشخص
أن يتبنى هذه البنت المنسوبة إلى أب يدعى أ. خ، وبالتالي لا يجوز أن يثبت لها من
الحقوق والواجبات الشرعية كالإرث وغيره مما يثبت للأولاد الشرعيين بموجب
هذا التبني، وليس لها إلا أن تعامل معاملتهم من حيث البر بها والعطف عليها،
وإنزالها منزلتهم في المأكل والملبس والعناية بها في كل شيء على سبيل البر والعطف،
وإلى ذلك أشار الله تعالى بقوله ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ
لَمْ تَعْلَمُوا ءَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥].

طلاق ونسب

المبادئ

- ١ - كتمان الطلاق ثم الإخبار به بعد مدة يقتضي عدم تصديق المطلق في الإسناد، وتجب العدة على المطلقة من تاريخ الإقرار صدقته هي في ذلك الإسناد أم كذبت.
- ٢ - إقرار الزوج بالطلاق وقت وقوعه واشتহার ذلك بين الناس موجب للعدة من تاريخ وقوعه.
- ٣ - يترتب على كتمان الزوج للطلاق أو عدمه ثبوت النسب وعدمه حيث تبدأ العدة عند الكتمان من وقت الإقرار وعند عدمه من تاريخ الوقوع.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣١٩١ سنة ١٩٥٧ أن السائل كان متزوجا من سيدة وطلقها بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طلاقا أول لم يثبته عند المأذون، ثم طلقها الثاني بإشهاد في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وقد ثبت في الإشهاد العبارة الآتية: «زوجتي فلانة طالق مني» وعرف أن هذا هو الطلاق الثاني، وأنه لم يراجع مطلقته هذه لا بعد الطلاق الأول ولا بعد الطلاق الثاني، وأنها بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٥ وضعت بنتا في مستشفى الدمرداش نسبتها إلى مطلقها الذي أبلغ النيابة في حقها، وسأل هل هذه البنت بنته نسبا منه، أو لا؟

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية الذي كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة رجعيًا التي تعتد بالحيض إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا ولو لعدة سنتين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من

* فتوى رقم: ٢٣٢ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٤ / ١ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مطلقها، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة، ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الأخلاق واستغلت هذه الأحكام في الباطل، فادعي نسب أولاد غير شرعيين رأى المشرع بعد أخذ رأي الأطباء في أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من هذا القانون التي نصت على أن: أقصى مدة للحمل هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما لتشمل جميع الأحوال النادرة، ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق بناء على ما لولي الأمر شرعا من الحق في منع قضااته من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتيال ودعوى نسب ولد ولد بعد سنة من تاريخ الطلاق ظاهر فيها الاحتيال والتزوير؛ ولذلك وضعت المادة ١٥ المذكورة، فالمادة ١٥ هذه إنما منعت القضاة من سماع دعوى النسب عند الإنكار في الأحوال التي نصت عليها، ولم تتعرض لموضوع النسب نفسه إثباتا أو نفيا؛ ولذا لم تنص على أنه لا يثبت النسب في هذه الأحوال، وإنما نصت على أنه لا تسمع الدعوى به عند الإنكار، إذا تقرر ذلك فهل هذه البنت المسئول عنها ولدت في أثناء المدة التي تسمع فيها دعوى نسبها من السائل وهي ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق أو أن ولادتها كانت بعدها فتكون دعوى نسبها غير مسموعة قانونا؛ طبقا للمادة ١٥ السابقة، وللإجابة على ذلك يتعين الرجوع إلى نص الفقهاء لمعرفة حكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى زمن ماض، وهل يثبت حكم الطلاق من تاريخ الإقرار به، أو من التاريخ الذي أسند الحالف وقوع الطلاق إليه، وبالرجوع إلى حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر نجد فيه تعليقا طويلا على ما قرره صاحب الدر ونقله عن المعتبرات في المذهب بيانا لحكم الإقرار بالطلاق وإسناده إلى تاريخ مضي، وقد ختم هذا التعليق بقوله: «فالحاصل أنه إن كتم ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد، بل تجب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبت، وإن لم يكتمه بل أقر به من

وقت وقوعه واشتهر بين الناس تجب العدة من حين وقوعه». ومنه يتضح الحكم، فإذا كان السائل قد أقر بالطلاق الأول من ٥ / ١٠ / ١٩٥٤ وعرف هذا الطلاق بين الناس كان ثابتاً من هذا التاريخ، ويترتب على ذلك عدم سماع دعوى نسب هذه البنت من السائل؛ طبقاً للمادة ١٥ المذكورة؛ لأنه بتطبيق السائل زوجته في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وعدم مراجعته لها حتى طلقها الطلاق الثاني بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤، ولم يراجعها أيضاً بعده يكون قد مضى بين الطلاق الأول وتاريخ ولادة البنت أكثر من ٣٦٥ يوماً فلا تسمع دعوى نسبها منه؛ طبقاً لهذه المادة، أما إذا كان قد كتم هذا الطلاق ولم يعلم به أحد حتى أقر به عند المأذون في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ فإنه لا يثبت شرعاً إلا من تاريخ الإقرار به فقط، وعلى ذلك تكون ولادة البنت قد جاءت أثناء المدة القانونية فتكون دعوى نسبها مسموعة قانوناً من السائل؛ طبقاً لمفهوم هذه المادة. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

ل

إثبات نسب وميراث

المبادئ

- ١ - الإقرار بالبنة صحيح ما دام المقر له مجهول النسب يولد مثله لمثل المقر مصدقا له إذا كان مميزا.
- ٢ - يصح الإقرار بالزوجة إذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم ولم يكن تحته أختها أو أربع سواها.
- ٣ - إقرار المرأة بالولد صحيح إن شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج إذا كانت ذات زوج أو معتدة.
- ٤ - إذا لم يكن للمرأة زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد من غيره صح إقرارها.
- ٥ - من قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثان استحسانا.
- ٦ - إذا صادقت المرأة على الزوجية والرزق بالولد على فراش هذه الزوجية كان الولد ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة وكانت هي زوجته ويجري التوارث بينهم.
- ٧ - إذا توفي الرجل ولم تصادق المرأة بعد وفاته على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية بعد إقراره بهما في حياته ثبت نسب الولد منه وحده وورثه ولا ترث هي لانعدام سبب الإرث.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٣٢٨٦ سنة ١٩٥٧ أن امرأة ادعت على رجل أنه أخذ ابنها البالغ عمره خمس سنوات وطلبت من المحكمة الشرعية الحكم لها عليه برده ومنعه من التعرض لها فيه، وأجاب الرجل عند دعواها بأن الولد ابنه منها من فراش زواج شرعي، وأنه طفلها وأنها غير مستقيمة، فلا تستحق حضانة شرعا،

* فتوى رقم: ٣١٨ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأنكرت هي زوجيتها منه، وقررت أن الولد ابنها من الزنا وليس له أب معروف،
وأنها لم تكن في عصمة زوج شرعي وقت اتصال المدعى عليه بها، فكلفت المحكمة
الرجل بإثبات زواجه بها وقبل أن يحضر شهوده توفي بصدمة كهرباء، فطالب أخوه
لأبيه وإخوته لأمه شركة النور بتعويض عن وفاته؛ لأنه كان يساعدهم في نفقات
من تلزمه نفقتهم، ولم يذكروا الابن المتنازع عليه؛ لأنهم لا يعلمون أن المتوفى كان
زوجاً لأمه، فحكمت المحكمة لهم بتعويض قدره ١٢٥٠ جنيهاً. وسأل هل هذا
الولد ابن شرعي للمتوفى؟ وهل التعويض المذكور تركه عنه تقسم بين ورثته قسمة
الميراث؟

الجواب

الجواب عن هذا الاستفتاء يقتضينا التقديم له بالنصوص الفقهية الكاشفة
حكم هذه الحادثة فنقول: جاء في الزيلعي ج ٥ ص ٢٧ ما ملخصه: «وصح إقراره
بالولد لأنه إقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير، وشرطه أن يكون
الولد المجهول النسب يولد مثله لمثله، وأن يصدق الغلام؛ لأن الحق له، فلا يثبت
بدون تصديقه إذا كان مميزاً، فإن كان لا يعبر عن نفسه لا يعتبر تصديقه؛ لأنه في يد
غيره وذلك لأن النسب من الحوائج الأصلية وهو إقرار على نفسه وليس فيه ضرر
على غيره قصداً فيصح ويثبت النسب، وكما صح إقراره بالولد على الوجه السابق
يصح إقراره بالزوجة؛ لأن موجب إقراره يثبت بينهما بتصادقهما من غير إضرار
بأحد، فينفذ إذا صدقته وكانت خالية من الأزواج وعدتهم، ولم يكن تحتها أختها
أو أربع سواها، كما يصح إقرارها بالولد إن شهدت لها القابلة أو صدقها الزوج؛
لأن قول القابلة حجة في تعيين الولد، والنسب يثبت بالفراش؛ لقوله عليه السلام:
«الولد للفراش وللعاهر الحجر» فإذا صدقها فقد أقربه فلزمها بالإقرار له، وهذا
إذا كانت ذات زوج أو معتدة وادعت أن الولد منه؛ لأن فيه تحميل النسب عليه فلا
يلزمه بقولها، أما إذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة أو كان لها زوج وادعت أن الولد

من غيره صح إقرارها؛ لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ويتوارثان إذا لم يكن لها وارث معروف؛ لأنه اعتبر إقرارها في حق نفسها، ولا يقضى بالنسب؛ لأنه لا يثبت بدون الحجة وهي شهادة القابلة، فإن شهدت لها وصدقها الولد يثبت نسبه منها، وكذلك إذا لم تشهد لها القابلة وقد صدقها زوجها فيه ثبت النسب منها؛ لأنه يثبت بتصادقهما؛ لعدم تعديه إلى غيرهما كذا في شرح الكافي. اهـ أتقاني». وجاء في البحر ج ٤ ص ١٦٥: «ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت أمه أنا امرأته وهو ابنه يرثان استحسانا؛ لأن المسألة فيما إذا كانت معروفة بالحرية وبكونها أم الغلام، والنكاح الصحيح هو المتعين وضعا وعادة؛ لأنه الموضوع لحصول الإدلاء دون غيره، وفي غاية البيان أنه ليس من الاقتضاء في شيء؛ لأن المقتضى وهو النسب يصح بلا ثبوت المقتضي وهو النكاح، بأن يكون الوطاء بشبهة، أو تكون أم ولده فلم يفتقر النسب في ثبوته إلى النكاح لا محالة».

فما سبق من النصوص يتضح أن الحكم في هذه الحادثة يختلف في حالتي مصادقة هذه المرأة على زوجيتها من هذا الرجل وعدم مصادقتها، ففي الحالة الأولى وهي حالة مصادقتها على زوجيتها منه ورزقها بالولد على فراش هذه الزوجية ولو جاءت هذه المصادقة منها بعد وفاته - يكون هذا الولد موضوع النزاع ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة، ويغتفر تناقضها في الإقرارين حفظا لكيان الولد، واحتياطا لإثبات نسبه، ويجري التوارث بينها وبين هذا الرجل بصفتها زوجة له في هذه الحالة، وفي الحالة الثانية وهي حالة عدم مصادقتها على زوجيتها منه بعد وفاته يكون لهذا الولد معها حكمان مختلفان: فبالنسبة للرجل يثبت نسب الولد منه وحده ويرثه الولد ميراث الابن؛ لأن إقرار الرجل به في هذه الحادثة استوفى شرائطه الشرعية الموجبة لثبوت نسبه منه، ولا توارث بين الرجل والمرأة حينئذ؛ لعدم وجود سبب الإرث وهو الزوجية الصحيحة، وبالنسبة للمرأة فإن أقامت حجة على ولادتها له ولو كانت شهادة القابلة ثبت نسبه منها أيضا، وورثها ميراث

الابن، ولا يترتب على ذلك ثبوت الزوجية بين الرجل والمرأة؛ لجواز أن يكون الوطاء بشبهة كما عزاه صاحب البحر إلى غاية البيان، ومن ثم لا ترثه ميراث زوجة في هذه الحالة، وإذا ورث الولد كلا منهما بوصفه ابنا وإن لم تشهد لها القابلة صح إقرارها به؛ لأن الإلزام فيه على نفسها دون غيرها، فينفذ عليها ويجري التوارث بينها وبينه إذا لم يكن لها وارث معروف، ولا يقضى بنسبه منها؛ لأنه لا يثبت بدون حجة أدناها شهادة القابلة، هذا بالنسبة لنسب الولد، وأما بالنسبة لمبلغ التعويض فإنه لا يعتبر تركة عنه تقسم بين ورثته قسمة الميراث؛ لأن التركة هي المال الذي يكون مملوكا للمتوفى حين وفاته، ومبلغ التعويض المشار إليه لم يتقرر له إلا بعد وفاته بحكم المحكمة المدنية، فلا يعتبر شرعا تركة عنه، وأما ما يخص الولد في التعويض فالظاهر أن هذه المسألة لم تثر في القضية نظرا لأن المدعين لا يعترفون بالولد، ولو أثبت وعرفت المحكمة أن المتوفى ابن لأدخلته في مبلغ التعويض، ولينت نصيبه فيه ونصيب غيره، ومع ذلك فيمكن الاطلاع على الحكم ومعرفة أسبابه، فإن ظهر منها أنها عوضت المدعين عما كان ينفقه عليهم أخوهم قبل وفاته، وقدرت أن هذا المورد قد انقطع وقررت التعويض بالمبلغ الذي ذكرته في حكمها، فإن هذا المبلغ يكون مستحقا لهم كما حكمت المحكمة، أما إذا كان المبلغ الذي حكمت به لتعويض ورثته بصفتهم ورثة فهنا يكون البحث عن الابن وضرورة إدخاله في النزاع؛ ليأخذ نصيبه في التعويض بعد إثبات بنوته له، وأنه كان معه وكان يقوم بالإنفاق عليه.

ل

نسب طفل ولد بعد الطلاق بعشرة أشهر

المبادئ

- ١ - ولادة الولد بعد عشرة أشهر من الطلاق البائن مع عدم إقرارها بانقضاء عدتها شرعا يثبت نسبه من المطلق ولو نفاه.
- ٢ - النفي بعد بينونة لا قيمة له، لأنها بالطلاق البائن صارت كالأجنبية عنه، وشرط اللعان قيام الزوجية، فلا يثبت اللعان بقذفها.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٩٣٠ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن السائلة طلقت من زوجها م. ع. ح. بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٥٧ واعترفت وقت الطلاق بأنها غير حامل، ثم شعرت بالحمل، وأرسلت لمطلقها بعد خمسين يوما تلغرافا أخبرته فيه بأنها حامل، وبتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ وضعت ولدا ذكرا قيدته بتفتيش صحة الدقي، وكان وضع الحمل بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق، وقد أخبرته عند الولادة بوضع حملها، فأرسل لها إعلانا على يد محضر أنكر فيه الولد وقال أنه ليس ابنه. وطلبت السائلة عما إذا كان يثبت نسب هذا الولد من مطلقها أم لا. وقدمت إشهاد الطلاق المتضمن طلاقها منه طلاقا أول بائنا على البراءة، كما قدمت شهادة ميلاد الطفل وهما بالتاريخ المشار إليه.

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا في مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به قبل صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المطلقة بائنا بينونة صغرى أو كبرى إذا لم تقر بانقضاء عدتها وولدت ولدا لأقل من سنتين من تاريخ الطلاق يثبت نسبه من

* فتوى رقم: ٣٢١ سجل: ٨٣ بتاريخ: ٣/ ٤/ ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مطلقها، أما إذا أقرت بانقضاء عدتها بعد الطلاق، فإنه لا يثبت نسبه من مطلقها إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ إقرارها بانقضاء العدة، ونص فيه أيضا على أن المطلقة بائنا إذا ثبت ولادتها بالبينة الشرعية يثبت نسب المولود إذا وضعته في المدة المذكورة ولو نفاه المطلق؛ لأن المبانة كالأجنبية فلا يثبت اللعان بقذفها، ولما شاع بين الناس فساد الذمم وسوء الخلق واستغلت هذه الأحكام بالباطل، فادعي نسب أولاد غير شرعيين رأى المشرع بعد أخذ رأي الأطباء في أقصى مدة الحمل استصدار المادة ١٥ من القانون ٢٥ المذكور التي نصت على أن: أقصى مدة الحمل هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوما؛ لتشمل جميع الأحوال النادرة، ومنع القضاة عند الإنكار من سماع دعوى نسب ولد لمطلقة أتت به لأكثر من هذه المدة من وقت الطلاق، بناء على ما لولي الأمر شرعا من الحق في منع قضاته من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتيال، ولما كانت السائلة قد ذكرت أنها ولدت مولودها بعد عشرة أشهر من تاريخ الطلاق البائن ولم تقر بانقضاء العدة، فإنه إذا ثبت ولادتها ثبت نسب المولود من مطلقها شرعا؛ لولادتها قبل سنتين من وقت الطلاق ولو نفاه الزوج لما ذكرنا، كما تسمع دعاوها قانونا بإثبات نسب المولود من مطلقها لولادتها قبل مضي ٣٦٥ يوما من تاريخ الطلاق. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

تبني الطفل معروف النسب

المبادئ

١ - من المقرر شرعا أنه يلزم لصحة الإقرار بالبنوة المترتب عليه ثبوت النسب شرعا أن يكون الولد ذكرا كان أو أنثى مجهول النسب لا يعرف له أب، وأن يولد مثله لمثل المقر به، وأن يصدق الولد المقرر في إقراره إن كان مميزا وإن كان صغيرا لا يميز لا يشترط تصديقه.

٢ - إذا ادعي نسب لمعروف النسب لا يترتب على الدعوى شرعا وقانونا أي حق من الحقوق المقررة بين الوالدين والأولاد فقها وقانونا، ولا يجري بينهما التوارث.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ١١١٣ سنة ١٩٥٨ أن السائلة تسلمت بواسطة مركز زفتى بنتا تسمى ز. ع. ف. من والدها المقيم بكفر هلال مركز السنطة، والذي كان يتركها ضائعة بالشوارع عرضة للموت والهلاك وفي حالة بؤس وشقاء، وقد سهرت على العناية بها حتى تحسنت حالتها جدا وصارت في صحة جيدة وبلغت من العمر الآن الثالثة، ويريد زوجها أن يكتب لها بعض أملاكه أو يتنازل لها عن بعض أمواله على أن تكون بنتا شرعية لنا في جميع الحقوق ونخشى منازعة إخوتها له فيها ويحصل ما لا تحمد عقباه. وطلبت بيان ما يلزمها عمله حتى تكون هذه البنت بنتا لهما لا سلطان لأحد عليها.

الجواب

إن من الشروط التي تلزم شرعا لصحة الإقرار بالبنوة المترتب عليه بثبوت النسب شرعا أن يكون الولد ذكرا كان أو أنثى مجهول النسب لا يعرف له أب،

* فتوى رقم: ٣٥٣ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٤ / ٥ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

وأن يولد مثله لمثل المقر به، وأن يصدق الولد المقر في إقراره إن كان مميزاً، وإن كان صغيراً لا يميز لا يشترط تصديقه فإذا كان الطفل المدعى نسبه معروف النسب فإنه لا يصح الإقرار بنسبه لغير والده المعروف، ولا يثبت نسبه من غيره، ومن ثم لا يجوز شرعاً للسائلة وزوجها أن يدعيا نسب هذه البنت ما دام لها أب معروف، ولو ادعيا نسبها لا يترتب على دعواهما شرعاً وقانوناً أي حق من الحقوق المقررة بين الوالدين والأولاد فقهاً وقانوناً، ولا يجري بينهما التوارث، وهذا لا يمنع السائلة وزوجها إذا كانت لديهما الرغبة الصادقة حيز هذه البنت أن يستمرا في تربيتهما والعناية بها وأن يملكها بطريق البيع أو الهبة أو الوصية أو بأي طريق من طرق التملك المعتمدة قانوناً ما يرغبان في تملكها إياه ويريان فيه ضمان مستقبلها والإحسان إليها. والله الموفق إلى خير العمل. والله أعلم.

ل

حكم تبني لقيط

المبادئ

- ١ - لصحة الإقرار بالبنوة ثلاثة شروط وهي: أن يكون الولد المقر له مجهول النسب لا يعرف له أب، وأن يكون بحيث يولد مثله لمثل المقر، وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إن كان الولد المقر له أهلاً للتمييز.
- ٢ - يترتب للمقر له بالنسب على المقر جميع الحقوق التي للابن على أبيه شرعاً، وهذا قضاء، أما ديانة فإن المقر يكون آثماً إن كان كاذباً.
- ٣ - التبني بمعنى كفالة من لا عائل له من الصغار وتربيته وإصلاح شأنه وإعطائه شيئاً من مال كافله جائز شرعاً، ولا يترتب له على متبنيه من حقوق الأبناء الأصليين على آبائهم الحقيقيين شيء.

السؤال

تضمن السؤال المقيد برقم ٢٠٥٤ سنة ١٩٥٨ أن رجلاً عثر على لقيط في أحد الشوارع، ويريد أن يتبناه ويقيده باسمه في دفتر المواليد، ويسري عليه ما يسري على الابن الحقيقي الذي هو من صلبه. وسأل عن الحكم.

الجواب

إن الفقهاء اشترطوا في صحة الإقرار بالبنوة ثلاثة شروط وهي: أن يكون الولد المقر له مجهول النسب لا يعرف له أب، وأن يكون بحيث يولد مثله لمثل المقر، وأن يصدق المقر له المقر في إقراره إن كان الولد المقر له أهلاً للتمييز، فإن كان صغيراً اكتفي بالشرطين الأولين فقط، فمتى توافرت هذه الشروط الثلاثة صح الإقرار بالبنوة، وترتب له على المقر جميع الحقوق التي للابن على أبيه شرعاً، وهذا

* فتوى رقم: ١٠٦ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٨ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

هو حكم القضاء، أما في الديانة فإن المقر يكون آثماً إذا ادعى بنوة ولد يعلم أنه ليس ابناً له؛ لأنه بذلك يدخل على ورثته أجنبياً لا يمت له بصلة القربى ليضارر ورثته ويقاسمهم تركته بغير حق، هذا وأما التبني بمعنى كفالة من لا عائل له من الصغار وتربيته وإصلاح شأنه وإعطائه شيئاً من مال كافله فذلك جائز شرعاً، بل ويندب إليه محافظة على نفوس هؤلاء الضعفاء، ولكن لا يصير المتبنى بهذا المعنى ابناً لمن تولى شأنه، ولا تترتب له عليه حقوق الأبناء الأصليين على آبائهم الحقيقيين. والله أعلم.

ل

حكم التبني وآثاره

المبادئ

١- من أسباب الإرث البنوة الحقيقية بأن يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به، أو يكون المتوفى قد أقر ببنته قبل وفاته، وكان الظاهر لا يكذبه في هذا الإقرار.

٢- لا تثبت البنوة بالإقرار إذا صرح المقر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، أو صرح بأنه ابنه من الزنا، ولا تترتب للمتبنى حقوق شرعية على المتبنى، ولا يرث من تبناه.

٣- إذا كان من تبني الولد أو البنت قد أقر ببنته من تبناه إقرارا صحيحا مستوفيا لشروطه قبل وفاته كان من أقر ببنته ابنا حقيقيا له، ويترتب على هذا الإقرار إرث المقر له للمقر.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٢٦٦٨ سنة ١٩٥٨ الذي يطلب فيه السائل الإفادة عن الحكم الشرعي فيما إذا تبني أحد الأثرياء ابنا أو بنتا، وهل يكون لهم حقوق شرعية في تركة الأب أو الأم؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن من أسباب الإرث البنوة الحقيقية بأن يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به، أو يكون المتوفى قد أقر ببنته قبل وفاته، وكان الظاهر لا يكذبه في هذا الإقرار بأن كان المقر له صغيرا ليس من أهل التمييز مجهول النسب، ويولد مثله لمثله شرعا، أما إذا كان المقر له كبيرا فيشترط

* فتوى رقم: ١٦٣ سجل: ٨٨ بتاريخ: ٢ / ٢ / ١٩٥٩ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

مع إقرار المتوفى له بالبنوة تصديق المقر له للمقر في هذا الإقرار، ولا تثبت البنوة بالإقرار إذا صرح المقر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، أو صرح بأنه ابنه من الزنا، فإذا كان من تبنى الولد أو البنت قد أقر ببنوة من تبناه إقرارا صحيحا مستوفيا لشروطه قبل وفاته كان من أقر ببنوته ابنا حقيقيا له، ويترتب على هذا الإقرار إرث المقر له للمقر، أما إذا كان من تبناه لم يقر ببنوته أو صرح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي فلا يكون المتبنى ابنا حقيقيا، ولا تترتب للمتبنى حقوق شرعية على المتبني، ولا يرث من تبناه. وبهذا علم الجواب على السؤال. والله أعلم.

ل

نزاع في إثبات نسب

المبادئ

- ١ - يثبت الميراث بإثبات النسب شرعا.
- ٢ - إذا حصل نزاع في نسبة الورثة للميت أو في الدليل المقدم منهما لإثبات النسب فيجب رفع الأمر إلى القضاء ليفصل في النزاع بحكم ملزم.

السؤال

اطلعنا على السؤال المقيّد برقم ٤٦١ سنة ١٩٦٥ المتضمن أن رجلا توفي سنة ١٩٢٢ عن أولاد ذكورا وإناثا، وقد قاموا بعمل إشهاد شرعي بوفاة والدهم وإثبات ورثته الشرعيين، وأثناء السير في المادة تقدم اثنان ذكر وأنثى إلى المحكمة وقالوا إنهما ولدا المتوفى، وقدموا للإثبات شهادتي ميلادهما على أنهما من سيدة أخرى كان المتوفى يعاشرها حال حياته وليس لديهما وثيقة شرعية ولا يعلم الورثة عن ذلك شيئا، وأنكروا نسبة الولدين المذكورين إلى مورثهم. وطلب السائل بيان ما إذا كان للولدين المذكورين حق في ميراث المتوفى المذكور، وهل يكونان من أولاده؟

الجواب

إذا قدم الولدان اللذان يدعيان أنهما ولدا المتوفى ما يثبت نسبهما منه شرعا كانا ولديه ويرثان منه ميراث الأولاد وكانت لهما سائر الحقوق التي للأولاد الشرعيين ثابتي النسب، وإذا حصل نزاع في نسبتهما إلى الميت أو في الدليل المقدم منهما لإثبات النسب فيجب رفع الأمر إلى القضاء ليفصل في النزاع بحكم ملزم. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٣١ سجل: ١٠٠ بتاريخ: ١٢ / ٨ / ١٩٦٥ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم نسب من ولد لأقل من ستة أشهر

المبادئ

- ١- أقل مدة لثبوت نسب الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد.
- ٢- ولادة الولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج مانع من ثبوت نسبه من الزوج.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٧٩٥ سنة ١٩٦٨ المتضمن أن السائل تزوج بامرأة ثيب بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٦٤ بوثيقة زواج رسمية، وطلقها بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٦٤، وكانت قبله زوجاً لمن يدعى م. أ. ح.، ثم ولدت طفلاً بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٦٤ وقيدته باسمه غفلة منه وباحتساب مدة الزوجية حتى وضع حملها كانت أقل من ستة أشهر. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ثم قال: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فتبقى للحمل ستة أشهر، وأنه إذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه؛ لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه، وفي حادثة السؤال تزوج السائل بزوجه وهي ثيب ثم وضعت حملها بعد زواجه بها بأقل من ستة أشهر، وعلى ذلك فلا يثبت نسب هذا المولود من السائل. هذا وأما بحث إلحاق نسب هذا الطفل من مطلقها الأول أو غيره فليس في السؤال من البيانات ما يساعد على الإجابة عنه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله تعالى أعلم.

* فتوى رقم: ٣٢٨ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ١٤ / ١ / ١٩٦٩ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

حكم ثبوت نسب الطفل بالزواج العرفي

المبادئ

- ١ - عقد الزواج العرفي - الذي لم يوثق على يد الموظف المختص - هو زواج صحيح شرعاً متى استوفى أركانه وشروطه.
- ٢ - يثبت نسب الطفل بالزواج العرفي متى ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد، أما إذا ولد لأقل من ذلك فلا يثبت نسبه إلا إذا أقر الزوج ببنوته له.

السؤال

طلبت وزارة الخارجية بكتابها رقم ٥٩٧٥ ملف ٧٣ / ٣٠١ / ٣ المؤرخ ١٩ / ٩ / ١٩٧٨ وعلى صورة المذكرة المرافقة له الواردة من السفارة الألمانية المتضمنة أنه منذ أول سبتمبر سنة ١٩٦١ نشأت علاقة زوجية بين مواطن مصري ومواطنة ألمانية وفقاً لعقد زواج عرفي تم في هذا التاريخ، وقد سجل هذا الزواج بسجل مدني الأزبكية في ١٣ يولييه سنة ١٩٦٣ وقد أسفر هذا الزواج عن ولادة طفل بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١. وطلبت السفارة في ختام مذكرتها الإفادة:

أولاً: عما إذا كان هذا الزواج يعتبر قائماً من الناحية القانونية طبقاً للقانون المصري ومن أي تاريخ، هل من تاريخ العقد العرفي ١ / ٩ / ١٩٦١ أو من تاريخ تسجيله بالسجل المدني ١٣ / ٧ / ١٩٦٣؟

ثانياً: هل يعتبر الطفل المولود بينهما في ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١ ثمرة هذه المعاشرة طفلاً شرعياً أو غير شرعياً؟

* فتوى رقم: ٢٤٠ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ١٨ / ١٠ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أولاً: أن هذا العقد إذا كان قد تم تسجيله في السجل المدني بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٦٣ باعتباره تصادقا على زواج مسند إلى ١ / ٩ / ١٩٦١ فإنه يعتبر قائما من تاريخ إسناده لا من تاريخ تسجيله، أما إذا كان التسجيل باعتباره منعقدا في ١٣ / ٧ / ١٩٦٣ فإنه يكون قائما من هذا التاريخ.

ثانيا: أن الزواج العرفي وهو الذي لم يوثق على يد الموظف العمومي المختص بإصدار عقود الزواج هو زواج صحيح شرعا طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية متى استوفى أركانه وشروطه المنصوص عليها فقها، وأهمها أن يتم بإيجاب وقبول من طرفيه، وأن يحضره شاهدان، وأن يكون الزوجان خاليين من الموانع الشرعية، ويثبت به نسب الطفل ولو لم يوثق رسميا على يد الموظف العمومي المختص متى ولد لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد العرفي. أما إذا ولد لأقل من هذه المدة - كما في الحالة المسؤول عنها - إذ العقد العرفي بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٦١ وولادة الطفل في ٣٠ / ١٢ / ١٩٦١ فيكون قد ولد لأربعة أشهر من تاريخ العقد العرفي فلا يثبت نسب هذا الطفل من هذا الزوج؛ لولادته لأقل من مدة الحمل المقررة شرعا، إلا إذا أقر الزوج ببنوته له فيثبت نسبه منه بشرط ألا يقول: إنه من الزنا، وأن يكون هذا الولد غير منسوب لرجل آخر.

ل

رأي دار الإفتاء في المولودين دون زواج شرعي

المبادئ

١- القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدر ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا.

٢- إذا لم يثبت نسب المولود للوالدين أو للأُم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة.

٣- نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعيين "لقطاء"، بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي.

٤- إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية، بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب.

السؤال

طلبت الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل بكتابها الرقم ١٣٧ المؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٩ والأوراق المرافقة له المقيد برقم ١٢١ / ١٩٧٩ بشأن مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية، والمطلوب به بيان الرأي الشرعي في المسائل المطروحة بمشروع الإعلان^(١).

* فتوى رقم: ٢٥٣ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٧ / ٣ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
(١) ٢٣ / ١٩٧٨

مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم
المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

مذكرة حول قراره رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧
قرر المجلس بأن يرسل إلى الحكومات بملاحظات مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين

دون زواج وعدم التمييز ضدهم، وفحص أولاً هذه المبادئ في أول دورتها العادية (١٩٧٨)؛ بهدف اتخاذ قرار بشأنها، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومات.

١- ويرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحكومات التي لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة الخاصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم، بأن ترسلها في أقرب وقت ممكن.

٢- ويقرر المجلس فحص هذه المبادئ العامة في أول دورته العادية لعام ١٩٧٩ بهدف اتخاذ قرار بشأنها عند اللزوم.

الجلسة العادية الـ ١٥ في ٥ مايو ١٩٧٨

مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم
حيث إنه في ميثاق الأمم المتحدة أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان في سبيل كرامته وقيمه الإنسانية ومساواته في الحقوق، وأيضاً المرأة، وأيضاً الدول الكبيرة والصغيرة، وأيضاً مراعاة التقدم الاجتماعي وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع.
حيث إنه طبقاً لنصوص الميثاق أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم أو جنسهم أو اللغة أو الدين.
وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن كل إنسان مولود حر ومتساو في الكرامة والحقوق، وأن كل واحد يستطيع أن يتمتع بكل حقوقه وحرياته الموجودة في الإعلان دون التمييز بين أحدهم.
حيث إنه نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلن في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩، وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إنه يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة؛ لكي تسمح لكل إنسان الاستمتاع بحقوق المساواة غير المتصرف فيها التي يجوز اقتراحها.

وحيث إنه الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج، وإن كثيراً منهم -نتيجة ولادتهم- قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي الموجه إليهم في أنفسهم وضد أمهاتهم غير المتزوجات، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل أشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل.

لهذه الأسباب المبادئ العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء هذا الشكل من التفرقة:

- ١- كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه ولأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعاً.
- ٢- إن واقعة ميلاد طفل تقيم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل.
- ٣- البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة، ويشمل هذا: الاعتراف الإرادي، والافتراض القانوني، والاعتراف القضائي، وعملية البحث عن الأبوة لا تخضع لأي وقت أو ميعاد.
- ٤- ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته، ومن المدرك أنه ولد أثناء الزواج، وهذا الافتراض لا يمكن إنهاؤه إلا بقرار قضائي مبني على دليل أن الزوج ليس الأب.
- ٥- كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج.
- ٦- كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحقٍ لوالديه -يعتبر طفلاً

الجواب

نفيد أن من أول ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة وأن يلتقي الأبوان على مثل كاملة، ومقرر أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح، ومن هنا وضع الإسلام

شرعياً فيها عدا إلغاء الزواج.

٧- عند إقامة البنوة فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية مساوية لشخص ولد أثناء الزواج.

٨- كل شخص مولود خارج الزواج - حيث أقيمت بنوته تجاه والديه - له الحق في حمل اسم العائلة؛ طبقاً للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج، وإذا لم تقم البنوة إلا من ناحية الأم؛ فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه مضافاً إليه عند الاقتضاء بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج.

٩- الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القوة سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج، بشرط أن تكون بنوته قد أقيمت، ما عدا قرار مخالف للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج، وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقاً للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود أثناء الزواج، إذا كانت بنوة المعني قد أقيمت تجاه أبويه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنوته لأبويه لم تقم.

١٠- مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد أن تكون قد أقيمت بنوته تجاه والديه يحدد حسب اللوائح المطبقة للطفل أثناء الزواج.

إن لم تقم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة تضمن في كل حالة مسكناً للطفل.

١١- وعند إثبات بنوة الطفل فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع - فيما يختص بالنفقة - بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج، وإن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين.

١٢- عند إقامة البنوة فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج، وإن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للأشخاص الأهليين في الميراث عنه مثل الأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٣- جنسية شخص ما وُلِدَ خارج الزواج تحدد طبقاً للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٤- المعلومات الواردة في سجل المواليد أو سجلات أخرى تحتوي على معلومات متعلقة بحالة الأشخاص - التي يمكن أن تظهر واقعة الميلاد خارج الزواج - لا تسلم إلا لأشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات؛ وذلك بغرض معرفة بنوة المعني في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج، كل تعيين من شأنه أن يعطي معنىً مُهيناً يستبعد.

١٥- عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج، في الحالتين يكون له نفس النتائج.

١٦- كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لأي شخص مولود أثناء الزواج، وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافة إلى الأطفال المولودين خارج الزواج.

معايير للزواج الصحيح تمكيننا للأسرة وتثبيتنا لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته، وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس وليكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا، ولا يكون كذلك إلا إذا ضمننا له العناية والرعاية وبعدها به عن الإهمال الذي يؤول به إلى التشرّد، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذي يراه الإسلام، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرّمه وسماه فاحشة وساء سبيلاً، وحتى لا يقع الزنا وبالتالي لا يوجد لقطاع يتشردون في الشوارع وتفتضح بهم العورات ويصبح ثمرة الزنا طفلاً سيئاً فقد الأب وقد تتخلى عنه الأم، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إتماماً للترابط بين الزوجين في حياتهما وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو تنسى أو تترك للتشرد. وميزة الإسلام في هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أسس قويمة قوامها الزواج، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى - الزنا - فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزاني متزوجاً أو غير متزوج فرض عقوبة رادعة على مرتكبها، ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها. ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح ومن أجل حماية حقوقهم في النسب إلى الأب ألزم المطلقة ألا تتزوج بآخر غير مطلقها إلا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة، فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ومنع من إشاعة الفضائح، ثم فرض العقوبات على

الادعاءات الباطلة، ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة صلة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة، ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظل هذا العقد، وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ: «الولد للفراش». أي أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتها الجنسية وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعا وهي ستة أشهر، وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت على أن الإسلام دين الدولة وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتا ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتما النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه على هدي وفي نطاق تلك القواعد، ولما كان الزنا - الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج - محرما في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب وإنما ينسب فقط لأمه التي يثبت ولادتها إياه سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة في القانون، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا؛ لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق، وعلى ذلك فإن نسب الطفل لو الولد للذين أنجباه في ظل عقد زواج ثابت نفاذ لهذه القواعد، كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبوتها لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانونا ترتبت عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين، ثم إن البنوة تثبت في نطاق القانون المصري - الشريعة الإسلامية - باعتراف الأبوين إراديا وثبوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانونا، أما الافتراض القانوني فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل في ظل عقد زواج، وبالتطبيق لأحكام الشريعة

لا ينقض هذا النسب بنص مجرد من الأب أو جحوده بل لا بد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار؛ لأن القانون المصري بهذا الاعتبار -الشرعية الإسلامية- يجعل النسب من النظام العام فلا ينقض بالجحود، كما لا يرتد بالرد ولا يفسخ بعد ثبوته، والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والداه بعد مولده -بند ٥، ٦ من الإعلان- على اعتراف الأب بهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر؛ لأنه في هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية فإذا لم يعترف الأب بنسبه لا يلحقه، وعن البند ٧ فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والديه وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التي ولدته حتى لو اعترف به رجل ونسبه إليه مصرحاً بأنه من الزنا، فإن نسبه لا يلحقه ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ولا ينتسب إلى عائلة هذا المقر، وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والدي الطفل -بالطرق المقررة في القانون على غير أساس الزنا، بل على أساس عقد الزواج- ثبت نسبه إليهما، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي، ولقد تقدم القول بأنه في حال عدم ثبوت نسب الطفل لأب فإنه ينسب لأمه ويحمل اسمها واسم أسرتها، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار، ويقر القانون ما جاء في ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج، ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق على طفل لم يثمره من زواج حقيقة أو اعتباراً بإلحاقه بنسبه حتى لو كان هذا الأب معروفاً ما دام النسب إليه لم يتم في نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها، ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه، وفي حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هي الملزومة قانوناً بإسكانه والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما في ذلك ما يلزمه من دواء وعلاج ومصروفات تعليم وكل أوجه الرعاية التي

تستلزمها تربيته وحياته، أما في حال عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأُم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها، كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها، فلما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما التصرف بالوصية فهي جائزة في حدود ثلث الأموال التي تركها الموصي المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب بل للموصي أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان.

وفي خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين في قانون الجنسية المصري، والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج -اللقطاء- وتلحقهم بأسر بديلة تتكفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه وأساس هذا قول الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَذْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۝ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]. فلا تبني في مصر، وإنما يصبح من لم يثبت نسبه مواطناً له كل الحقوق المقررة قانوناً للمواطنين فيما عدا العلاقة الأسرية التي تتبع ثبوت النسب.

وخلاصة ما تقدم أن القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة، ويهدر ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأُم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما، ولكنه مع هذا مواطناً ترعاه الدولة وتكفل حياته وتربيته وتعليمه، كما أن حقوقه الأساسية مكفولة، وأنه نظراً لتحريم العلاقة غير الزوجية فإنه لا توجد في مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين -اللقطاء- بل هم قلة لا تمثل

مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي، ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضمانا لثبوت النسب ووفقا لما سبق تفصيله، ونزولا على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتا ونفيا وآثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود رقم ٥، ٦، ٧، ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون «مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم» أما باقي بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية -الشريعة الإسلامية- في جمهورية مصر العربية.

ل

حكم التبني لشخص غير مسلم

المبادئ

- ١ - التبني محرم بنص قاطع من القرآن الكريم والإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحاً بشروطه.
- ٢ - النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن (النظام العام).
- ٣ - القانون المصري للأحوال الشخصية لا يميز التبني ولا يقره ويعتبره منعماً إذا صدر من شخص تحكمه قواعده.

السؤال

طلبت وزارة العدل مكتب الوزير بكتابها المقيّد برقم ٣٨٣ / ١٩٧٩ المرفق به الصورة الضوئية لكتاب الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية رقم ١٣٢٠٩ ملف ١٨٠ / ٣٠١ / ١ المؤرخ ٢٨ / ١١ / ١٩٧٩ المتضمن أن السفارة المصرية في بون قد طلبت بكتابها المحرر في ١٦ / ١١ / ١٩٧٩ رقم ٤٥٢ موافاتها بالرأي نحو موقف القانون المصري من تبني مواطن مصري مسلم لشخص بالغ ألمانى هو في الحقيقة ابن لزوجته من زواج سابق، وفي حالة إمكان ذلك نرجو الإفادة بالإجراءات التي يمكن اتباعها.

الجواب

نفيد أن التبني بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب ونسبته إلى ملحقه مع التصريح من هذا الأخير بأنه يتخذه ولداً له حال

* فتوى رقم: ٢٦٦ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

أنه ليس بولد له حقيقة، وأن التبني بهذا المعنى أمر محرم في الإسلام ثبت تحريمه وإبطاله بقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿... وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۖ﴾ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ... ﴿[الأحزاب: ٤، ٥] ، والتبني غير الإقرار بالنسب؛ إذ إن المقر يعترف ببنوة ولد مخلوق من مائه بنوة حقيقية كالبنوة الثابتة بفراش الزوجية، ولكي يقع الإقرار بالنسب صحيحا يتعين توافر شروط هي:

- ١- أن يكون الولد -ذكرا كان أو أنثى- مجهول النسب لا يعرف له أب، فإن كان معلوم النسب فلا يصح الإقرار به.
- ٢- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا للمقر، فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلا وسن المقر له بمثل هذا أو أكثر أو أقل بقدر يسير كان كذب الإقرار ظاهرا فلا يثبت به النسب.

٣- أن يصدق الولد المقر في إقراره بالنسب إذا كان مميزا يحسن التعبير عن نفسه، فإذا كذبه وأنكر نسبته إليه فلا يثبت نسبه منه، وإذا كان الولد لا يحسن التعبير عن نفسه فإنه يكفي إقرار المقر لثبوت النسب مع مراعاة الشرطين السابقين، وخلاصة ما تقدم أن التبني محرم بنص قاطع في القرآن الكريم وهو المصدر الأول للأحكام الشرعية الإسلامية، وأن الإقرار بالنسب جائز ويقع صحيحا بالشروط الموضحة، وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب حتى لا يختلط أمرهما، والفرق بينهما واضح من تحديد كل منهما على الوجه السابق بيانه؛ إذ إن التبني ادعاء نسب لا وجود له في الواقع، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلا لكنه غير ثابت بمراعاة تلك الشروط، وإذا كان ما تقدم وكان النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى التي تقابل التعبير القانوني الآن «النظام العام»، وكانت مسائله ومنها التبني محكومة بالقواعد المبينة في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم

بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وهي أرجح الأقوال في فقه مذهب أبي حنيفة، وكان فقه هذا المذهب بالإضافة إلى فقه جميع المذاهب الإسلامية يحرم التبني نفاذا لقول الله سبحانه في القرآن الكريم الآيتان ٤، ٥ من سورة الأحزاب، وكانت الواقعة المسؤول عنها في كتاب السفارة المصرية في بون واقعة التبني من المصري المسلم فإنها تكون غير صحيحة في نطاق القانون المصري للأحوال الشخصية، ويقع التبني منعدا لا تترتب عليه أية آثار، كما أنه لا يصح لهذا المصري الإقرار بنسب ذلك الرجل البالغ إليه؛ لأنه معروف النسب فعلا باعتباره ابن زوجته من زواج سابق فهو معروف الأب، ومن ثم فلم تتوافر في الإقرار بنسبه الشروط سالفة الذكر، لما كان ذلك فإن القانون المصري للأحوال الشخصية لا يجيز التبني ولا يقره، ويعتبره منعدا إذا صدر من شخص تحكمه قواعده ومن أصدق من الله قيلا. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم الأطفال غير الشرعيين

المبادئ

- ١ - القانون العام الذي يحكم مسائل النسب ومنها الإقرار به هو الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة.
- ٢ - يثبت النسب بالإقرار متى تحققت شروطه ويكتسب المقر له بالنسب جنسية أبيه.
- ٣ - قواعد الفقه الحنفي المعمول به لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه، وهل هو من نكاح أو من سفاح.

السؤال

طلبت وزارة العدل مكتب الوزير بكتابها ٣ م ١ / ١٥٢ / ١٢٠ ع هـ المحرر في ٢٢ / ١ / ١٩٨٠ والأوراق المرافقة له ومنها مذكرة سفارة هولندا إلى وزارة الخارجية المصرية في ٢٤ / ١٢ / ١٩٧٩ ومنها تتساءل السفارة عن حكم القانون المصري في خصوص الاعتراف بالأطفال المولودين خارج مراسم الزواج -غير شرعيين-؛ لأن المعلومات القانونية لديها في هذا الموضوع أن القانون المصري الإسلامي لا يعرف أي شكل من الاعتراف بشرعية الأطفال، كما جاء ذلك في فقه لاند جبرتش ستاتجارت في ألمانيا بتاريخ يناير سنة ١٩٧١ مع أنه بمراجعة المادة ٣٥٠ من القانون المصري الخاص بالأحوال الشخصية طبقاً للمذهب الحنفي يكون الاعتراف طبقاً لهذه المادة بنسب الطفل بالنسبة للرجل مُجدياً تماماً، وانتهت مذكرة سفارة هولندا إلى طلب تأكيد الموقف القانوني لاعتراف رجل بنسبة طفل إليه وأثر ذلك على جنسية الطفل إذا كان الأب المعترف بالنسب مصري الجنسية.

* فتوى رقم: ٢٦٩ سجل: ١٠٥ بتاريخ: ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

نفيد أن القانون العام الذي يحكم مسائل النسب ومنها إقرار رجل ببنة طفل هو أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة في أرجح الأقوال في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، ولا يرجع في هذا الشأن لقواعد أي ديانة أخرى في مصر باعتبار أن النسب في الإسلام من حقوق الله تعالى المقابلة لاصطلاح «النظام العام» الذي لا تجوز مخالفته، وذلك هو ما تقضي به المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ونصوص فقه هذا المذهب تقضي بأن يثبت النسب بإقرار الرجل ببنة طفل مجهول النسب إن لم يكذبه العقل أو العادة ولم يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه -ذكرا كان أو أنثى- ولده من الزنا، وصدقه المقر له في ذلك، متى كان وقت الإقرار من أهل التصديق بأن كان على الأقل مميزا -سن التمييز سبع سنوات فأكثر- فإذا لم يكن المقر له مميزا ثبت النسب من المقر متى استوفيت تلك الشروط دون التوقف على موافقة المقر له. وهذا هو ما جاء بنص المادة ٣٥٠ / ١ من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية المشار إليها في مذكرة السفارة حيث قد جرت عبارة هذا النص بأنه: «إذا أقر رجل ببنة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام إن كان مميزا يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر ببنوته في مرضه، وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه، ويرث أيضا من أبي المقر وإن جحده». هذا ويشترط أيضا أن يكون المقر بالغًا عاقلًا فلا يقبل الإقرار من المعتوه والمجنون. وقواعد الفقه الحنفي المعمول به قضاء في منازعات النسب لا توجب على المقر بالنسب بيان وجه ثبوته وسببه، وهل هو من صحيح نكاح أو من سفاح، ولكن -كما تقدم- إذا صرح المقر بأن سبب البنة المقر بها الزنا لا يثبت النسب بهذا الإقرار حتى لا ينشأ الطفل المقر بنسبه في مستقبل حياته مصحوبا بأنه ولد من زنا أو غير شرعي، ولأن البنة نعمة

ولا تنال النعمة بالمحرم شرعا إعمالا لقول الرسول ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». والمقصود بالفراش عقد الزواج الصحيح المقترن بالمعاشرة الزوجية، لما كان ذلك يكون اعتراف رجل بنسب طفل إليه مقبولا ومثبتا لنسبه بالشروط سالفة البيان والمنوه بها إجمالا في نص المادة ٣٥٠ / ١ من الأحكام الشرعية المسؤول عنها بمذكرة سفارة هولندا، وإذا صدر الإقرار بالنسب بتلك الشروط من أب مصري الجنسية اكتسب الطفل المقر بنسبه الجنسية المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية. المادة الأولى فقرة - ثانيا، وفقرة ثالثا أ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم التبني في الإسلام

المبادئ

١ - التبني استلحاق شخص معروف النسب بغير أبيه أو مجهول النسب مع تصريح المتبني بأنه ليس ولدا حقيقيا له، وقد أبطله الإسلام، وهو غير الإقرار بالنسب الذي استوفى شروطه الشرعية.

٢ - التبني لا تترتب عليه آثار شرعية ولا قانونية.

٣ - يمكن للمتبني الإنفاق على الصغير أو الهبة أو الإيصاء له.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٨٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن أن السائل تبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته وكبر الطفل وأصبح يقرب من العاشرة من عمره وأنه يرغب في تسمية الطفل باسمه، وأن والدي الطفل لا يمانعان في ذلك. وطلب السائل الإفادة عما إذا كان هذا العمل جائزا شرعا أو لا.

الجواب

التبني هو استلحاق شخص معروف النسب إلى غير أبيه، أو استلحاق مجهول النسب مع التصريح بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقي له، هذا التبني كان معروفا في الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله وقضى عليه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]، وقوله سبحانه في آية أخرى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ

* فتوى رقم: ١٧٢ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٨ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

تَعَلَّمُوا عَابَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥﴾

[الأحزاب: ٥]، والتبني بهذا المعنى غير الإقرار بالنسب المستوفي للشروط الشرعية،
ولما كان الظاهر أن السائل قد تبني ابن شقيق زوجته منذ ولادته فإن هذا التبني
وقع باطلا ولا يثبت به نسب هذا الصبي إليه؛ لأنه معروف النسب فعلا، والمقرر
شرعا أن النسب حق الله تعالى لا ينفسخ ولا يرتد بالرد بعد ثبوته، والتبني بهذا
الوصف الوارد بالسؤال محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم في الآيات
المشار إليها ولا يترتب عليه أية آثار شرعا ولا قانونا؛ لأنه باطل، ومن أضراره أنه
يدخل على الأسرة من ليس منها، وفي هذا اختلاط الأنساب وضياع لحرمة الله،
وإذا كان السائل يريد تربية الطفل والإنفاق عليه من ماله الخاص فهذا عمل عظيم
وخير كبير، وإذا أراد الاستزادة من هذا الخير فليهب لهذا الولد ما يشاء من أمواله
هبة نافذة بشروطها، أو يوصي له بجزء منها وصية صحيحة شرعا وقانونا كل ذلك
دون تغيير نسب الولد مع بقاءه منسوباً لأبيه. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال.
والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

مدة الحمل

المبادئ

- ١ - اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها، وقد نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن أقصاها سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة.
- ٢ - الحمل والولادة في مدة سنة أو أقل من تاريخ الطلاق يثبت به النسب ولا يقبل إنكاره.
- ٣ - كون الزوجة كانت حائضا قبل الطلاق لا يمتنع معه حدوث الحمل.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٧ / ١٩٧٩ المتضمن أن أحد الأشخاص أوقع الطلاق على زوجته بتاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٧٨ وكانت يوم الطلاق في فترة الحيض، ثم ترك الزوج مطلقة مدة كان أثناءها بالخارج، ثم عاد بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٧٩ حيث علم من أهل زوجته أنها حامل فردها إلى عصمته وسافر مرة أخرى إلى الخارج دون أن يعاشرها، ولما عاد في يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٧٩ فوجئ بأن زوجته قد وضعت مولودا ذكرا في ١٩ / ٨ / ١٩٧٩ كما هو ثابت في الشهادة المولود وقد ثار الشك لدى جميع أفراد الأسرة وفي نفس الزوج أيضا، كيف يمكن أن يستمر الحمل مدة تزيد على تسعة أشهر فالثابت بيقين أن الزوج لم يمسه زوجته المذكورة منذ طلاقها في ١٧ / ١٠ / ١٩٧٨ حتى تاريخ ميلاد الطفل المذكور ١٩ / ٨ / ١٩٧٩. وطلب السائل بيان الحكم الشرعي، وهل يعتبر هذا الولد ابنا شرعيا أم ابن سفاح؟ وهل من حق هذا الزوج أن ينكر بنوته؟

* فتوى رقم: ٢٩٦ سجل: ١١٣ بتاريخ: ٥ / ١ / ١٩٨٠ من فتاوى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.

الجواب

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر واختلفوا في أكثرها، وقد كان القضاء يجري على أن أقصى مدة الحمل عامان وفقا للفقهاء الحنفية حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ [الخاص] ببعض أحكام الأحوال الشخصية المأخوذة أحكامه من فقه بعض المذاهب الإسلامية، ونصت المادة ١٥ منه على أن: «أكثر مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة»، ولما كانت الزوجة المسؤول عنها قد طلقت في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ووضعت الحمل في ١٩ / ٨ / ١٩٧٩ يكون هذا الحمل على فراش الزوجية من قبل الطلاق، ويثبت نسبه من المطلق بقوة القرينة الشرعية «الولد للفراش»، ولا يقبل منه شرعا إنكاره، أما إن الزوجة كانت حائضا قبل الطلاق فإن من الفقهاء من يقول: إنه يتأتى الحمل مع الحيض، وقد يكون الدم الذي كان ينزل على المطلقة وقت الطلاق دم استحاضة لا يمتنع الحمل معها. ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

أقل مدة الحمل

المبادئ

١- إذا تزوج الرجل امرأة فجاءت له بولد لأقل من ستة أشهر من يوم زواجهما لم يثبت نسبه منه، أما إذا جاء الولد لستة أشهر فأكثر إلى سنة فأقل فالولد للفراش.

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٩٢ / ١٩٨٣ المتضمن هو وما ألحق به أن رجلاً متزوجاً وله ولد وبنت وسافر إلى دولة عربية، ثم حضر إلى بلده وأقام مع زوجته مدة ستة أشهر ابتداء من ١٥ رمضان ثم تركها وسافر وهي حامل، ثم وضعت بعد سفره بشهرين وثلاثة عشر يوماً فكانت مدة الحمل ثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً فقط. ويسأل هل يجوز أن تضع المرأة على هذه المدة، علماً بأن الزوج رفض نسب المولود إليه. فما حكم ذلك شرعاً؟

الجواب

المنصوص عليه شرعاً أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فبقي للحمل ستة أشهر، فإذا تزوج الرجل بامرأة فجاءت له بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه منه؛ لأن الحمل سابق على النكاح فلا يكون منه، أما إذا جاء الولد لستة أشهر فأكثر إلى سنة فأقل فالولد للفراش: أي يثبت نسبه لصاحب الفراش - الزوج -، وحادثة السؤال أن الزوجة أنجبت المولود لثمانية أشهر وثلاثة عشر يوماً من تاريخ إقامة زوجها معها وله منها ولدان فيثبت

* فتوى رقم: ١٧٠ سجل: ١١٧ بتاريخ: ١٤ / ٨ / ١٩٨٣ من فتاوى فضيلة الشيخ عبد اللطيف عبد الغني حمزة.

نسب المولود منه؛ لأن الفراش قائم ومدة الحمل شرعية ولا شيء فيها، وعلى هذا الزوج أن يتقي الله في زوجته وفي أولاده وأن يطرح الشك من نفسه حتى لا يهدم كيان أسرته. والله ولي التوفيق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل

حكم التبني

المبادئ

- ١- رعاية اليتامى وغيرهم ممن هم في حاجة إلى رعاية أمر حضت عليه شريعة الإسلام حضاً عظيماً، وعلى كل من يتبنى طفلاً بهذا المعنى أن يخبره في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب بحقيقة أمره.
- ٢- حرم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً بمعنى أن ينسب إنسان إلى نفسه طفلاً ليس ابناً له ويجري عليه جميع الحقوق التي يتمتع بها الأبناء الشرعيون.
- ٣- يشترط لصحة الإقرار بالبنوة أن يكون هذا الطفل مجهول النسب، من الممكن أن يولد مثله للمقر، وأن يصدق المقر له المقر في ذلك إن كان أهلاً للتمييز والتعبير عن نفسه.

السؤال

ما الحكم الشرعي فيمن ينسب إنساناً إلى نفسه مع أنه في الحقيقة ليس ابناً شرعياً له؟

الجواب

كثر الكلام حول مسألة التبني ونحب أن نقرر ما يأتي:

أولاً: إن التبني كان أسلوباً شائعاً في الجاهلية دفع إليه الاضطراب والاختلال في نظام المجتمع فقد كان الشخص في الجاهلية ينسب إلى نفسه من يشاء من الأبناء الذين جهل نسبهم ويجري عليهم جميع الحقوق التي يتمتع بها الأبناء الشرعيون، فلما جاءت شريعة الإسلام حرمت هذا النوع من السلوك تحريماً قاطعاً؛ لكي تصان الأنساب وتوضع الأمور في موضعها الصحيح.

* فتوى رقم ٧ سجل: ١٣٣ بتاريخ: ٢٨ / ١١ / ١٩٩٣ من فتاوى فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي.

ثانيا: إن الله تعالى عندما أراد أن يقضي على تلك العادة السيئة اختار لهدمها رسوله ﷺ فقد كان له عبد مملوك اسمه زيد بن حارثة فأحسن إليه الرسول ﷺ وأعتقه وكان العرب يقولون: زيد ابن محمد واشتهر ذلك بين الناس فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥]، قال الإمام ابن كثير: وقوله ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ نزلت في شأن زيد بن حارثة فقد كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة، وكان يقال له زيد ابن محمد فأراد الله أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن زيد بن حارثة ما كنا ندعوه أي نقول له إلا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾، فقال له النبي ﷺ: «أنت زيد بن حارثة بن شراحيل».

ثالثا: لم تكتف شريعة الإسلام باستئصال هذا النظام الفاسد بل عمدت إلى قطع دابر أهم نتائجه بأن أباحت للرجل المتبني أن يتزوج بزوجة من تبناه بعد طلاقها منه وكان ذلك ممنوعا في الجاهلية، واختار الله تعالى أيضا لهدم هذه العادة نبيه ﷺ فقد كان زيد بن حارثة متزوجا بزينة بنت جحش وبعد أن طلقها تزوج بها النبي ﷺ بأمر من ربه حتى يزيل ما كان شائعا من أن الرجل لا يحل له أن يتزوج بزوجة من تبناه بعد طلاقها منه، وفي هذا المعنى نزلت آية طويلة في سورة الأحزاب منها قوله تعالى: ﴿... فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

رابعاً: إن رعاية اليتامى وغيرهم ممن هم في حاجة إلى رعاية أمر حضت عليه شريعة الإسلام حضاً عظيماً ويكفي أن خمس آيات شبه متتالية في مطلع سورة النساء تأمر برعاية اليتامى وتنهى عن الإساءة إليهم، فالآية الثانية تقول: ﴿وَأَتُوا الَّتِي تَمْلِكُ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، والآية الثالثة تقول: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي تَمْلِكُ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، والآية السادسة تقول: ﴿وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَمْلِكُ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، والآية الثامنة تقول: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]، والآية العاشرة تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الَّتِي تَمْلِكُ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

فإذا ما اتجهنا إلى السنة النبوية وجدنا كثيراً من الأحاديث التي تأمر برعاية اليتامى والضعفاء، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما».

خامساً: إن شريعة الإسلام وإن كانت تفتح للمحسنين الأبواب لرعاية اليتامى ومن يشبهونهم وتبشرهم بالثواب الجزيل من الله تعالى على ذلك، إلا أنها تحرم تحريماً قاطعاً التبني بمعنى أن ينسب إنسان إلى نفسه طفلاً ليس ابناً شرعياً له ويجري عليه جميع الحقوق التي يتمتع بها الأبناء الشرعيون من حيث الميراث وغيره، وذلك أن هذا التبني بتلك الصورة ينطوي على كثير من الآثام التي تضر بالصالح العام، ومن الآثام: الكذب إذ إن هذا الشخص المتبنى ليس في حقيقة الأمر ابناً لمن تبناه؛ ولذلك وصف القرآن التبني بهذه الصورة بأنه ادعاء وقول بالأفواه فقال: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ومن هذه

الآثام أيضا اختلاط الأنساب، واضطراب القربان، واختلاط الروابط العائلية الأصلية مع أن حفظ الأنساب أصل من أصول شريعة الإسلام، ومن هذه الآثام والأخطاء كذلك توقع انتشار العداوة والبغضاء بين الأبناء أو الأقارب الحقيقيين وبين الشخص المتبنى لأسباب منها النفقات والميراث... إلخ، بل إننا قد لا نذهب بعيدا إذا قلنا: إن التبنى بتلك الصورة قد يجر إلى مفسد خلقية؛ لأنه بسبب انعدام البنة الحقيقية قد يحصل سوء الاستغلال وقد يحصل الاتصال المحرم، وقد يطلع الشخص المتبنى على أمور لا يجوز له الاطلاع عليها بصفته في الحقيقة أجنبيا بالنسبة لمن تبناه وبالنسبة لأسرته الشرعية. أما التبنى بمعنى أن يقوم شخص برعاية يتيم أو يتامى صحيا وخلقيا وعلميا وماليا بأن يهب لهم ما يشاء من أمواله أو يوصي لهم بما لا يزيد عن ثلث التركة أو بأن يقدم لهم كل ما هم في حاجة إليه من وسائل الحياة الكريمة أو بأن يجعلهم يعيشون معه في بيته معيشة تظللها الرحمة والحنان والعاطفة الشريفة والبعد عن كل ما يتنافى مع مكارم الأخلاق.

أقول: أما التبنى بهذا المعنى فإن شريعة الإسلام تقره وتحض عليه، وعلى كل من يتبنى طفلا بهذا المعنى أن يخبره في الوقت المناسب وبالأسلوب المناسب بحقيقة أمره فإن هذا الإخبار وإن كان ثقيلًا على النفس في وقته إلا أن له آثاره الحسنة في المستقبل.

سادسا: هناك صورة سهاها الفقهاء الإقرار بالبنوة بمعنى أن يقر شخص بأن هذا الطفل ابن له وأن نسبه ثابت إليه، وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالبنوة شروطا ثلاثة وهي:

أ- أن يكون هذا الطفل مجهول النسب فلا يصح الإقرار ببنوة ولد نسبه معروف.

ب- أن يكون من الممكن أن يولد مثل هذا الولد للمقر بذلك فلو كانت سن المقر ثلاثين سنة مثلاً وسن المدعى عليه مثل ذلك أو أقل قليلاً بطل هذا الإقرار.

ج- أن يصدق المقر له المقر في إقراره إن كان المقر له أهلاً للتمييز والتعبير عن نفسه، فإن لم يكن كذلك اكتفى بالشرطين السابقين، وشريعة الإسلام عندما قضت بصحة هذا الإقرار بالبنوة متى توافرت شروطه أرادت بذلك حماية هذا الإنسان المجهول النسب وتأكيد كرامته وحمل حالة المقر على الصلاح كلما أمكن ذلك، هذا وينبغي التفرقة بين التبني وبين الإقرار بالنسب؛ إذ إن التبني ادعاء نسب لا وجود له في الواقع، أما الإقرار بالنسب فهو ادعاء نسب واقع فعلاً ولو بشبهة لكنه لا يثبت إلا بتحقيق شروطه، ولقد حذرت شريعة الإسلام من إلحاق الابن بغير أبيه تحذيراً شديداً ومن ذلك ما جاء في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه - أي نسب لغير أبيه - وهو يعلم ذلك إلا كفر». هذا وبالله التوفيق.

ل

حكم التنازل عن البنوة

المبادئ

- ١- التبني لا يثبت به نسب المتبنى وهو حرام شرعا في الإسلام.
- ٢- الإقرار بالبنوة صحيح شرعا بشروط هي:
 - أ- أن يكون الولد المقر بنوته مجهول النسب.
 - ب- أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثل المقر به.
 - ج- إذا كان الولد المقر بنوته بالغاً فلا بد أن يصدق المقر في إقراره.
- ٣- لا يجوز للأخ أن يتبنى ولداً من أولاد أخيه.

السؤال

سئل: إن شخصا مديرا يريد أن يتنازل عن ابنته الصغرى لأخيه الأصغر الذي لم ينجب ذرية من زوجته خالة هذه الصغيرة. وطلب السائل بيان ما إذا كان يجوز لهذا الأب أن يتنازل عن ابنته، وهل للأخ الأصغر أن يتبنى بنت أخيه؟ وهل له أن يقيد بها باسمه في سجلات المواليد بدلا من أبيها أسوة بما هو متبع مع الأطفال اللقطاء؟

الجواب

إن من النظم التي كانت سائدة في الجاهلية نظام التبني؛ وهو أن يتخذ شخص ولداً له سواء أكان هذا الولد الدعي معروف النسب أم مجهوله، وأن يصرح بأنه ليس ولداً حقيقياً له، وكان المتبع أيضاً أن هذا التبني يثبت للولد الدعي جميع الحقوق التي تثبت للابن الحقيقي على أبيه، فجاء الإسلام وقضى على هذا

* فتوى رقم: ١٦ سجل: ٨٣ بتاريخ: ١٦ / ٥ / ١٩٥٧ من فتاوى فضيلة الشيخ حسن مأمون.

النظام وأبطله، فأمر بأن لا ينسب أحد لغير أبيه، وأن لا ينسب الولد الدعي إلى من تنبأه كما كان الحال قبل تشريع هذا الحكم الذي قرره الله سبحانه وتعالى في سورة الأحزاب بقوله سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ٥﴾ أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴿[الأحزاب: ٤، ٥] فقد أثبتت هذه الآية وغيرها من السنة والآثار الواردة في هذا الباب أن التبني لا يثبت به نسب من المتبني، وأن الولد المتبني لا يكون ابناً لمن تنبأه، ولا يجب لأحد منهما على الآخر حق أبوة ولا بنوة. هذا هو حكم التبني في الشريعة الإسلامية. أما الإقرار بالبنوة فإنه وإن كان صحيحاً لمقرّ بنوته ويثبت به النسب شرعاً إلا أن ذلك مقيد بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون الولد المقرّ بنوته مجهول النسب.

الثاني: أن يكون هذا الولد بحيث يولد مثله لمثل المقر به.

الثالث: إذا كان الولد المقرّ بنوته مميزاً فلا بد من أن يصدق المقر في إقراره. وفي كل هذه الأحوال لا ينبغي لأي شخص أن يقرّ ببنوة ولد وهو لا يعتقد أنه ولد له وخلق من مائه، إذا تقرر هذا تبين أنه لا يجوز شرعاً لهذا الأخ أن يتبنى بنت أخيه، كما لا يجوز لأبيها أن يتنازل عنها لأخيه على وجه يقطع نسبها الثابت منه حقيقة؛ لأن النسب الثابت لا يقبل الفسخ، كما لا يجوز لهذا الأخ أن يقرّ ببنوة بنت أخيه؛ لعدم توفر ما جعلته الشريعة شرطاً لصحة هذا الإقرار؛ حيث إن هذه الصغيرة ليست مجهولة النسب بل منسوبة لأبوين حقيقيين، فلا يجوز الإقرار ببنوتها، كما لا يجوز قيدها باسم عمها بدلاً من أبيها، وإلا كان ذلك تحويلاً لهذا النسب الذي أصبح حقاً مكتسباً لهذه الصغيرة بال ميلاد من أبيها، وذلك لا يجوز شرعاً؛ لأن النسب لا يقبل التحويل، كما لا يجوز أن تعامل هذه البنت معاملة اللقطة؛ لأن اللقيط حي مولود رماه أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من تهمة الزنا إلى آخر ما قرره الفقهاء بما لا يمكن انطباقه على هذه الصغيرة التي ولدت من أبوين شرعيين تبين من السؤال

أنهما ممن يتمتعون بسمعة حسنة ويسار فائق، ومن كان على هذا يأبى أن يعامل ولده
معاملة من لا ولي له. وبعد فإننا ننصح الأخوين الكريمين بعدم الإقدام على كل ما
من شأنه أن يؤدي إلى فسخ نسب هذه الصغيرة؛ لأن النسب خالص حقها اكتسبته
بالميلاد، فليس لأحد أن يغيره، وإن الإقدام على ذلك فضلا عما فيه من القضاء على
حقوقها المكتسبة شرعا فإنه خروج على أمر الله الذي يقول ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ
أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] نسأل الله أن يوفقنا إلى ما فيه رضاه، وأن يهب
الزوجين العقيمين ذرية طيبة. إنه علیم قدير.

ل

هل الإشهاد بالتبني إقرار بالبنوة؟

المبادئ

- ١ - الإشهاد بالتبني ليس إقراراً بالبنوة ولا يترتب عليه أي أثر شرعي.
- ٢ - يشترط في صحة الإقرار بالبنوة شروط منها ألا يصرح المقر بأن المقر له ابنه من الزنا أو بالتبني، فإن صرح بهذا أو ذاك كان إقراره باطلاً

السؤال

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ٣٤٢ سنة ١٩٦٨ المتضمن أنه بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٤٥ وبموجب إشهاد شرعي أقر كل من الحاج س. ع. ر. وزوجته السيدة س. خ. م. على أنفسهما أنهما تبنيا البنت روية التي تبلغ من العمر خمس سنوات تقريباً، وأنهما ينزلانها منزلة البنت لهما من النسب، وظل هذا الإشهاد قائماً إلى أن توفيت والدتها المذكورة، فتقدم والدها المتبني بطلب إثبات وراثته زوجته المتوفاة وانحصار إرثها فيه وفي بنتها روية المذكورة، وتأجلت المادة أخيراً للحصول على فتوى تفيد إن كانت السائلة تستحق الإرث في والدتها، أم لا. وطلب الإفادة عن الحكم الشرعي.

الجواب

يشترط لتمام صحة الإقرار بالبنوة أن لا يصرح المقر أن المقر له ولده من الزنا أو بالتبني، فيصح الإقرار إن ذكر فيه أنه ولده من فراش صحيح أو شبهته، كما يصح أيضاً لو لم يبين السبب أصلاً، ويحمل على أن يستند إلى سبب صحيح هو الفراش أو شبهته، أما لو صرح المقر بأن المقر له ولده من الزنا أو أنه بالتبني

* فتوى رقم: ٢٣٥ سجل: ١٠٣ بتاريخ: ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ من فتاوى فضيلة الشيخ أحمد محمد عبد العال هريدي.

فإن الإقرار يقع باطلاً. وفي حادثة السؤال أقر كل من الحاج سيد عثمان رضوان وزوجته السيدة سنية خليفة مجاهد أنها تبني بنت روحية وأنها ينزلانها منزلة البنت من النسب وأسمياها بروحية سيد عثمان رضوان، وطبقاً للمنصوص عليه يعتبر هذا الإقرار منهما قد صرح فيه بالسبب وهو التبني، فيكون باطلاً، لا يثبت نسبها منهما شرعاً؛ إذ هو إقرار بالتبني لا بالبنوة. وعلى ذلك فلا توارث بين السائلة وكل من والدها ووالدها بالتبني. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ل